

السلسلة النهرية للبحوث العلمية ٥

لِصَحِيحِ الْأَحْكَامِ

مِنْ

بِلُوغِ الْمَرْأَةِ

تأليف  
رَاجِي عَفْورِ بَهْ

عَبْرَ الْهَنْدِ عَبْرَ الرَّجْنِ لِلْبَسَامِ

غَفْرَ اللَّهِ لَهُ وَلَوَالِدِيهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

قَيْمَةُ الدِّيْنِ الْمُسْلَمِيَّةِ

جَدَّة

وَلَارِ الْقِبْلَةُ لِلشَّاقَافَةِ الْمُسْلَمَيَّةِ

جَدَّة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣ - ١٩٩٢

دار القبلة للثقافة الإسلامية.

المملكة العربية السعودية - جدة ص. ب: ١٠٩٣٢ . الرمز: ٢١٤٤٢ -  
ت: ٦٦٥٩٩٥١ - ٦٦٥٢٤٠٦ . فاكس: ٦٦٥٩٤٧٦

هيئة الإغاثة الإسلامية.

المملكة العربية السعودية - جدة ص. ب: ١٢٨٥ . الرمز: ٢١٤٣١  
ت: ٦٥١٨٤٩١ - ٦٥١٥٤١١ . فاكس: ٦٥١٢٣٣٣ . تلكس:  
٦٠٦٧٥٤ . إغاثة إس جي

تَصْبِحُ الْأَخْيَامُ  
مِنْ  
بِلَوْغِ الْكَلَامِ

ج ٥



## باب الطلاق

### مقدمة

الطلاق: مصدر طلق بفتح اللام وضمها. مشتق من الطلاق وهو الإرسال والترك.

وشرعًا: حل قيد النكاح أو بعضه.

الأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع والقياس فإن النكاح إذا تم بالعقد لمصالحة فإنه ينفسخ بالطلاق للمقاصد الصحيحة أيضًا ونصوصه من الكتاب والسنة معروفة.

حكمته: قال الأستاذ عفيف طبارة. بواتح الطلاق الواردة في القرآن هي رغبة أحد الزوجين في الانفصال وعدم المعاشرة وليس كل خلاف ينبع عن الطلاق وإنما الذي يعنيه هو دوام الشقاق الذي يستحيل معه العشرة الزوجية وفي حالة الشقاق نفسه لا يجوز فصم عرى الزوجية مباشرة فلا بد من الإصلاح بين الزوجين وإجراء التحكيم قبل الطلاق بإرسال حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة ليتروى كل من الزوجين ويجدا الفرصة للصلح ورجوعهما عن رأيهما فعلى الحكمين أن لا يدخلرا جهدهما وسعهما في الإصلاح بين الزوجين.

إذا نفذت وسائل الإصلاح والجمع وتحقق لدى الحكمين أن التفريق أجدى لهما فالفرقة في هذه الحالة أفضل. قال تعالى: ﴿وَإِن يَتْرَاكُا يَغْنِي اللَّهُ كُلًا مِّنْ سُعْتِهِ﴾.

ثم إن الطلاق يأتي على ثلاث مراحل:

الأولى: طلاق رجعي يكون فيه تجربة للزوجين بالفرقة بينهما فترة معينة يترويان فيها فإن يكن بينهما علاقة مودة ومحبة أمكن الرجعة والاجتماع.

الثانية: طلاق ثان رجعي أيضاً ليكون التجربة الثانية فإن كان هناك رغبة في بناء العشرة الزوجية بينهما فالفرصة باقية.

الثالثة: طلاق غير رجعي إلا بعد نكاح زوج آخر وذلك أنهما تفرقا مرتين فلم يتفق لهما الانسجام ومعناه أن الفرقة قائمة وأن هوة الشقاق بينهما واسعة وحيثند يكون الطلاق رحمة وراحة من عيشة الشقاق والخلاف.

الطلاق تأتي عليه الأحكام الخمسة:

أولاً: مكررٌ في حالة استقامة الزوجين وعند أبي حنيفة حرام في هذه الحالة.

ثانياً: مباح عند الحاجة إليه كسوء خلق المرأة والتضرر ببقائها عنده.

ثالثاً: مستحب إذا كانت الزوجة متضررة باستدامة النكاح وهي الحال التي تحرج المخالعة وعند الشيخ تقى الدين أنه واجب.

رابعاً: واجب للإيلاء إذا أبي الفيضة ويجب أيضاً على الصحيح إذا تركت واجباً شرعياً أو تركت العفة على الصحيح واختاره الشيخ تقى الدين.

خامساً: حرام للبدعة لأن يطلق في حipsis أو نفاس أو طهر جامع فيه أو طلاقها ثلاثة بكلمة واحدة أو بكلمات لم يتخللها رجعة ولا نكاح.

\* \* \*

٩٢٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:  
«أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه  
الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه أبو داود عن محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ به وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود وأخرجه ابن عدي من هذا الوجه.

قال الألباني : وجملة القول: إن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة من الثقات وهم :  
١ - محمد بن خالد الوهيبي .  
٢ - أحمد بن يونس .  
٣ - وكيع بن الجراح .  
٤ - يحيى بن بکير وقد اختلفوا عليه .

ولا يشك عالم بالحديث أن روایة هؤلاء أرجح لأنهم أكثر عدداً وأتقن حفظاً وأنهم جمیعاً ممن احتاج به الشیخان في صحیحهما فلا جرم أن رجح الإرسال ابن أبي حاتم عن أبيه وكذلك رجحه الدارقطني والبيهقي وقال الخطابي وتبعه المنذري المشهور فيه المرسل .

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الغرض من النكاح البقاء والدوام وبناء بيت الزوجية وتكون الأسرة التي نواتها الزوجان.
- ٢ - الطلاق هدم لهذا البيت وتقويض لدعائمه وإزالة لمعالمه.
- ٣ - الطلاق إبطال لمصالح النكاح المتعددة من تكوين الأسرة وحصول الأولاد وتکثیر سواد المسلمين.
- ٤ - الطلاق تفرق بعد وفاق سعيد وهم بعد فرحة، ويسأس بعد أمل كبير.
- ٥ - الطلاق يسبب العداوة والبغضاء بين الزوجين وبين الأسرتين بعد التقارب والتآلف والتعارف.
- ٦ - الطلاق يشتت الأولاد الموجودين ويفقدتهم إما قيام الأب وتربيته وتعليمه وتوجيهه وإما يفقدتهم حنان الأم ورعايتها وعطفها.
- ٧ - الطلاق هو أبغض الحلال إلى الله تعالى لما يجره من الوييلات ولما يعقبه من النكبات ولما يسبه من المصاعب والمفاسد.
- ٨ - الطلاق لا يكون محموداً ولا تبرز حكمة شرع الله فيه إلا حينما تمر العشرة وتفقد المعحبة والمودة ويكثر الشقاق والخلاف ويصعب التفاهم والتلاؤم ولا يمكن الاجتماع فحينئذ يكون الطلاق رحمة ويكون التفرق نعمة. قال تعالى: ﴿إِنْ خَافَا أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ .  
وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتْفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًاً مِنْ سُعْتِهِ﴾ .
- ٩ - وبهذا يعرف جلال هذا الدين وسمو تشريعاته وأنها الموافقة للعقل الصحيح والمتمشية مع المصالح العامة والخاصة.
- ١٠ - قال الوزير: أجمعوا على أن الطلاق مكره في حال استقامة الزوجين إلا أبا حنيفة فهو عنده حرام مع الاستقامة.
- ١١ - الطلاق تجري في الأحكام الخمسة.

- ١ - بياح عند الحاجة إليه كسوء خلق المرأة.
  - ٢ - يستحب إذا كانت الزوجة متضررة باستدامة النكاح. وهي الحالة التي تحوّج إلى المخالعة.
  - ٣ - يجب إذا أبى المولى الفيضة.
- والصواب أنه يجب عند ترك المرأة العفة أو الصلاة وغيرها من حقوق الله تعالى .
- ٤ - يحرم للبدعة وهي إذا أوقع الطلاق وكانت حائضاً أو نفساء أو في طهر جامع فيه أو بالثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات لم يتخللها نكاح ولا رجعة.
  - ٥ - يكره لعدم الحاجة إليه .

**فوائد :**

**الأولى :** أجمع الأئمة الأربع على أن السكران الأثم بسكته يقع طلاقه و يؤخذ بسائر أقواله وأفعاله .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه لا يقع طلاقه اختاره ابن عقيل والموفق والشارح والشيخ تقى الدين وابن القيم وقال به جماعة من التابعين قال الزركشى إن أدلة هذه الرواية أظهرت .

وأرجح هذه الرواية الشيخان محمد بن إبراهيم وعبد الرحمن السعدي .

**الثانية :** قال ابن القيم : الغضب ثلاثة أقسام :

١ - يحصل للإنسان مبادئه وأوائله ولكن لا يتغير عقله فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه .

٢ - يبلغ به الغضب نهايته فلا يعني ما يقول فلا خلاف في عدم وقوعه .

٣ - يستحكم به الغضب ويشتند فلا يزيل عقله فهو يعني ما يقول ولكنه يحول بينه وبين نيته ففيه خلاف ولكن الأدلة تدل على عدم وقوع طلاقه وعقوده .

**الثالثة :** قال ابن عبد البر وابن المنذر وابن رشد : أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة

واحدة وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه غير مطلق للسنة فصارت السنة من وجهين من جهة العدد وهو أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها وأن يطلقها في طهر لم يصبها فيه.

\* \* \*

٩٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما أنه طلق امرأته وهي حائض

في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال مره فليراجعها، ثم ليمسکها حتى تطهر. ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن «تطلق لها النساء» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً أو حاماً» وفي رواية أخرى للبخاري : «وحسبت تطليقة» وفي رواية لمسلم قال ابن عمر: «أما أنت طلقها واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم أمهلها حتى تطهر ثم أطلقها قبل أن أمسها، وأما أنت طلقها ثلاثة فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك» وفي رواية أخرى: قال عبدالله بن عمر: «فردتها على ولم يرها شيئاً وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك».

المفردات :

طلاق امرأته: اسمها آمنة بنت غفار وقيل اسمها النوار ولعل الأول اسم والثاني لقب.

حسبت عليه: مبني للمجهول والحاصل عليه هو النبي ﷺ.

## ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - طلق عبدالله بن عمر رضي الله عنهم امرأته وهي حائض، فذكر ذلك أبوه للنبي ﷺ، فتعيظه غضباً، حيث طلقها طلاقاً محرماً، لم يوافق السنة، ثم أمره براجعتها وإمساكها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيسن أخرى ثم تطهر منها. وبعد ذلك إن بدأ له طلاقها ولم ير في نفسه رغبة في بقائها فليطلقها قبل أن يطأها. فتلك العدة التي أمر الله بالطلاق فيها لمن يشاء ومع أن الطلاق في الحيض محرم ليس على السنة فقد حسبت عليه تلك الطلقة من طلاقها فامثل رضي الله عنه أمر نبيه فراجعها.
- ٢ - تحريم الطلاق في الحيض وأنه من الطلاق البدعي الذي ليس على أمر الشارع.
- ٣ - أمره ﷺ ابن عمر برجعتها دليل على وقوعه ووجهه أن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله. والأمر برجعتها يقتضي الوجوب وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد والأوزاعي وحمله بعضهم على الاستحسان وذهب إليه الشافعي ورواية عن أحمد احتجوا بأن ابتداء النكاح ليس بواجب فاستدانته كذلك.
- ٤ - الأمر بإرجاعها إذا طلقها في الحيض وإمساكها حتى تطهر ثم تحيسن فتطهر.
- ٥ - قوله. قبل أن يمسها دليل على أنه لا يجوز الطلاق في طهر جامع فيه.
- ٦ - الحكمة في إمساكها حتى تطهر من الحيضة الثانية هو أن الزوج ربما واقعها في ذلك الطهر فيحصل دوام العشرة ولذا جاء في بعض طرق الحديث: «إذا تطهرت مسها».
- وقال ابن عبد البر: الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء لأن المقصود في النكاح وأما الحكمة في المنع من طرق الحائض فخشية طول العدة. وأما الحكمة في المنع من الطلاق في الطهر المجامع فيه فخشية أن تكون

حاملاً فيندم الزوجان أو أحدهما. ولو علموا بالحمل لأحسنا العشرة وحصل الاجتماع بعد الفرقه والنفرة. وكل هذا راجع إلى قوله تعالى: «فطلقوهن لعدتهن» والله في شرعه حكم وأسرار ظاهرة وخفية.

#### اختلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعـة رضي الله عنـهم - إلى وقـوع الطلاق في الحـيسـنـ. ودلـيلـهـمـ علىـ ذـلـكـ أمرـهـ ﷺـ ابنـ عمرـ يـارـجـاعـ زـوـجـتـهـ حينـ طـلقـهـاـ حـائـضـاـ. ولاـ تـكـونـ الرـجـعـةـ إـلاـ بـعـدـ طـلاقـ سـابـقـ لـهـاـ وـلـأـنـ فـيـ بـعـضـ الـفـاظـ الـحـدـيـثـ «فـحـسـبـتـ مـنـ طـلاقـهـاـ»ـ وـذـهـبـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ وـمـنـهـ شـيـخـ إـلـيـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـتـلـمـيـذـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ - إـلـىـ أـنـ طـلاقـ لـاـ يـقـعـ فـهـوـ لـاغـ.

واستدلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـمـاـ روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ أـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ طـلقـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـائـضـ ،ـ قـالـ عـبـدـالـلـهـ :ـ فـرـدـهـاـ عـلـيـ وـلـمـ يـرـهـاـ شـيـئـاـ .ـ وـقـدـ اـسـتـنـكـرـ الـعـلـمـاءـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـمـخـالـفـتـهـ الـأـحـادـيـثـ كـلـهـاـ .ـ

وـأـجـابـ اـبـنـ الـقـيـمـ عـنـ أـدـلـةـ الـجـمـهـورـ بـأـنـ الـأـمـرـ بـرـجـعـتـهـ مـعـنـاهـ إـمـساـكـهـاـ عـلـىـ حـالـهـاـ الـأـوـلـىـ لـأـنـ طـلاقـ الـذـيـ لـمـ يـقـعـ فـيـ وـقـتـهـ الـمـأـذـونـ فـيـهـ شـرـعـاـ مـلـغـىـ ،ـ فـيـكـونـ النـكـاحـ بـحـالـهـ .ـ

وـأـمـاـ الـاستـدـلـالـ بـلـفـظـ «ـفـحـسـبـتـ مـنـ طـلاقـهـاـ»ـ فـلـيـسـ فـيـهـ دـلـيلـ لـأـنـ غـيـرـ مـرـفـوعـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ .ـ

وـأـطـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ النقـاشـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ فـيـ كـتـابـهـ تـهـذـيبـ السـنـنـ وـلـكـنـ الـأـرـجـعـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

فقدـ قـالـ الشـيـخـ نـاصـرـ الدـيـنـ الـأـلبـانـيـ وـجـمـلةـ القـولـ :

إـنـ الـحـدـيـثـ مـعـ صـحـتـهـ وـكـثـرـةـ طـرـقـهـ فـقـدـ اـضـطـرـبـ الـرـوـاـةـ عـنـهـ فـيـ طـلقـهـ الـأـوـلـىـ فـيـ الـحـيـسـنـ هـلـ اـعـتـدـ بـهـ أـمـ لـاـ؟ـ فـانـقـسـمـاـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ :ـ الـأـوـلـىـ مـنـ روـيـ عـنـهـ الـاعـتـدـادـ بـهـ .ـ

وـالـقـسـمـ الـآـخـرـ :ـ الـذـيـنـ روـواـعـنـهـ عـدـمـ الـاعـتـدـادـ بـهـ .ـ وـالـأـوـلـىـ أـرـجـعـ لـوـجـهـيـنـ :

## الأول: كثرة الطرق.

الثاني: قوة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل بخلاف القسم الآخر فهو ممكן التأويل بمثل قول الإمام الشافعي (ولم يرها شيئاً) أي صواباً وليس نصاً في أنه لم يرها طلاقاً بخلاف القسم الأول فهو نص في أنه رآها طلاقاً فوجب تقديمها على القسم الآخر وقد اعترف ابن القيم رحمة الله بها ولكنه شك في صحة المرووع من هذا القسم فقال: وأما قوله في حديث ابن وهب (وهي واحدة) فلعمرا الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً ولصرنا إليها بأول وهلة فتشككه رحمه الله في صحتها خطأ فابن وهب لم ينفرد بإخراج الحديث بل تابعه الطيالسي فقال حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر «انه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك فجعله واحدة».

وتابعه أيضاً يزيد بن أبي ذئب به ورجاله ثقات وتتابع ابن أبي ذئب ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «هي واحدة» قلت ورجاله ثقات وكل هذه الروايات لم يقف عليها ابن القيم وظني أنه لوقف على أنها لتبدد الشك الذي أبداه في رواية ابن وهب ولصار إلى القول بما دل عليه الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض.

والرواية التي جاءت عن الشعبي «إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر».

قال ابن عبد البر: ليس معناه ما ذهب وإنما معناه لم تعتمد المرأة بذلك الحيضة في العدة.

وقال الشيخ عبدالله بن محمد: أما مسألة الطلاق في الحيض فالمشهور والمفتى به عند علماء الأمصار من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربع وغيرهم أن الطلاق في الحيض طلاق بدعة ومعصية لله ورسوله ولكنه لازم ويحسب من الطلاقات الثلاث.

وهذا هو المعمول به عندنا ودلائله كثيرة وقد ذكرت في البخاري ومسلم  
وغيرهما.

\* \* \*

٩٣١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: «كان الطلاق على  
عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة  
فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه  
عليهم، فأمضاه عليهم» رواه مسلم.

المفردات:

أناة: قال في المصباح الأناء هي الأوقات وفي واحدها لغتان: إحداهم: إني  
بكسر الهمزة والقصر على وزن حمل والثاني: أناة على وزن حصة.  
والأناء هي المهلة.

فلو أمضيناه عليهم: أي لو أجرينا وأنفذنا عليهم ما استعجلوه من الثلاث لكان  
ذلك مانعاً لهم عن تتبع الطلقات.

\* \* \*

٩٣٢ - وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: «أخبر رسول  
الله ﷺ أنه طلق امرأته ثلاث تطليقات جمِيعاً، فقام غضبان، ثم قال:  
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل، فقال يا رسول الله ألا  
أقتله؟» رواه النسائي ورواته موثقون.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال المؤلف رواه النسائي ورواته موثقون.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر: رواه النسائي وقال لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير مخرمة. أما ابن القيم فقال في زاد المعاد إسناده على شرط مسلم ومخرمة ثقة بلا شك قد احتاج به مسلم في صحيحه بحديه عن أبيه والذين أعلوه قالوا لم يسمع منه قال أبو طالب سالت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير فقال هو ثقة ولم يسمع من أبيه وإنما هو كتاب مخرمة والجواب: إن كتاب أبيه كان عنده محفوظاً مضبوطاً فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدث به أو رواه في كتابه بل الأخذ عن النسخة أحوط إذا تيقن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها وهذه طريقة الصحابة والسلف.

\* \* \*

٩٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طلق أبو ركانة،

فقال له رسول الله ﷺ راجع امرأتك، فقال إني طلقتها ثلاثة، قال قد علمت راجعها» رواه أبو داود، وفي لفظ لأحمد: «طلق أبو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثة، فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ فإنها واحدة وفي سندهما ابن إسحاق وفيه مقال. وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه: «إن أباركانة طلق امرأته سهيمة ألبة، والله ما أردت بها إلا واحدة» فردها إليه النبي ﷺ.

## درجة الحديث:

اختلف العلماء في هذا الحديث فمنهم من صححه وأخذ به ومنهم من ضعفه وأخذ بما يعارضه واختلافهم راجع إلى اختلافهم في حكم المسألة التي في هذا الحديث.

قال المصححون: قال أبو داود هذا الحديث أصح من حديث ابن جرير الذي فيه «إن ركانه طلق امرأته ثلاثة».

وقال ابن ماجه سمعت الطنافسي يقول ما أشرف هذا الحديث.  
وهذا بيان لشرف إسناده وكثرة فائدته.

وقال المضعفون قال ابن القيم: حديث أبنة ضعفه أحمد.

وقال شيخنا - يعني ابن تيمية - الأئمة الكبار العارفون بعمل الحديث كالأمام أحمد والبخاري وابن عيينة وغيرهم ضعفوا حديث ركانة (أبنته) وكذلك ابن حزم وقالوا إن رواته قوم مجاهيل لا تعرف عدالتهم ولا ضبطهم وقال أحمد حديث ركانة لا يثبت.

قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت البخارى عنه فقال مضطرب.

وقال الألبانى: وجملة القول إن حديث الباب ضعيف وأن حديث ابن عباس المعارض له أقوى منه والله أعلم.

## المفردات:

أبو ركانة: هكذا وقع في نسخ بلوغ المرام التي اطلعت عليها.  
أبو ركانة - والمعروف في كتب التراجم والحديث وغيرها أنه ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب القرشي المطليبي ورجعت إلى كثير من المصادر فلم أجده إلا ركانة منها الإصابة للمؤلف ولا أظن إلا أن زيادة - أبي - من النساخ.

سهيمة: بالسين المهملة المضمومة تصغير سهمة هي سهيمة بنت عمير المزينة من بني مزينة قبيلة مصرية دخلت بالخلف لأن مع قبيلة حرب وتسكن في غرب القصيم.

البنة: بهمزة الوصل والبت هو القطع. قال في المصباح: بنت الرجل طلاق - امرأته فهي مبتوطة والأصل مبتوت طلاقها إذا قطعها عن الرجعة.

ما يؤخذ من الأحاديث:

- الحديث رقم ٩٣١ - يفيد أن الطلاقات الثلاث بكلمة واحدة لا تحسب إلا طلاقة واحدة فإن لم تكن نهاية الثلاث فله الرجعة.  
وهذا الحديث هو عمة القائلين بهذا القول.

- أما الحديث - رقم - ٩٣٢ - فيدل على أن الطلاقات الثلاث التي لم يتخللها رجعة ولا نكاح طلاق بدعة محظمة.

- ويدل على أن التلاعب بأحكام الله تعالى وتعدي حدوده من كبائر الذنوب فإن النبي ﷺ لم يغضب إلا على معصية كبيرة.

- التلاعب بكتاب الله وسنة رسوله حرام ولو بعد وفاته ﷺ وإنما قال ذلك استغراضاً من سرعة تغيير الأمور.

- أما الحديث رقم - ٩٣٣ - فتدل روایتاً أبي داود وأحمد على ما دل عليه الحديث رقم - ٩٣١ - من اعتبار الطلاق الثلاث واحدة وأن للمطلق الرجعة إن لم تكن نهاية عدده من الطلاق.

- وأما الرواية الثانية لأبي داود فتدل على أن الطلاق البنة يكون حسب نية المطلق فإن نوى به الثلاث صار ثلاثة وإن نوى به واحدة فهو واحدة رجعية.

- قال الشيخ بخيت المطيعي: إن ركانة طلق زوجته البنة وهو من كنایات الطلاق يقع به واحدة وإن نوى واحدة ويقع به ثلاثة إن نواها.

— رواية — طلاق البة — في حديث ركانة من أدلة الجمهور على أن الطلاق الثلاث بكلمة طلاق بائن بينونة كبرى وليس فيه رجعة إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر.

### خلاف العلماء:

اختلف العلماء فيمن أوقع الطلقات الثلاث دفعة واحدة أو أوقعها بكلمات ثلاثة لم يتخللها رجعة ولا نكاح، فهل تلزمها الطلقات الثلاث فلا تحل له زوجته إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وتعتد منه، أم أنها تكون طلقة واحدة، له رجعتها ما دامت في العدة، وبعد العدة يعقد عليها ولو لم تنكح زوجاً غيره؟

اختلف العلماء في ذلك اختلافاً طويلاً عريضاً. وذهب من أجل القول بالرجعة بها جماعة من الأئمة والعلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض أتباعه.

وما ذلك إلا أن القول بوقوعها هو المشهور من المذاهب الأربعة. وكأن من خرج عنها لقوه دليل أو لاتباع إمام من سلف الأمة ليس على الحق. قاتل الله التعصب والهوى، وهي مسألة طويلة.

ولكننا نسوق هنا ملخصاً في الكفاية.

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين: إلى وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة إذا قال: «أنت طالق ثلاثة» ونحوه أو «بكلمات» ولو لم يكن بينهن رجعة ولا نكاح.

ودليلهم حديث ركانة بن عبد الله «إنه طلق امرأته البة» فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «والله ما أردت إلا واحدة؟».

وهذا الحديث أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذى وصححه ابن حبان والحاكم.

ووجه الدلالة من الحديث استخلافه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ للمطلق أنه لم يرد بالبتة إلا واحدة فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده.

واستدلوا أيضاً بما في صحيح البخاري عن عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة، فتزوجت فطلقت. فسئل رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: أتحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسلتها كما ذاق الأول ولو لم تقع الثالث لم يمنع رجوعها إلى الأول إلا بعد ذوق الثاني عسلتها.

واستدلوا أيضاً بعمل الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم على إيقاع الثلاث بكلمة واحدة ثلاثة كما نطق بها المطلق وكفى بهم قدوة وأسوة ولهم أدلة غير ما سقنا ولكن ما ذكرنا هو الصريح الواضح لهم.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن موقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات لم يتخللها رجعة ولا نكاح لا يقع عليها إلا طلقة واحدة. وهو مروي عن الصحابة والتابعين وأرباب المذاهب.

فمن الصحابة القائلين بهذا القول أبو موسى الأشعري وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعلي وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام.

ومن التابعين طاوس وعطاء وجابر بن زيد وغالب أتباع ابن عباس وعبد الله بن موسى ومحمد بن إسحاق.

ومن أرباب المذاهب داود وأكثر أصحابه وبعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب أحمد منهم المجد عبد السلام بن تيمية وكان يفتى بها سراً وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية يجهر بها ويفتي بها في مجالسه وقد عذب من أجل القول بها هو وكثير من أتباعه.

ومنهم ابن القيم الذي نصر هذا القول نصرًا مؤزرًا في كتابيه (الهدي) و(إغاثة اللھفان) فقد أطال البحث فيها، واستعرض نصوصها ورد على المخالفين بما يكفي ويشفي.

واستدل هؤلاء بالنص والقياس.

فأما النص فما رواه مسلم في صحيحه «إن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وفي صدر من إمارة عمر؟ قال: نعم» وفي لفظ «ترد إلى واحدة؟ قال: نعم». فهذا نص صحيح صريح لا يقبل التأويل والتحويل.

وأما القياس فإن جمع الثلاث محرم ويدعوة والنبي ﷺ يقول: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد وإيقاع الثلاث دفعة واحدة ليس من أمر الرسول فهو مردود مسدود.

وأجاب هؤلاء عن أدلة الجمهور بما يأتي.

أما حديث ركانة فقد ورد في بعض ألفاظه «أنه طلقها ثلاثةً» وفي لفظ «واحدة» وفي لفظ «البنة» ولذا قال البخاري : إنه مضطرب».

وقال الإمام أحمد: طرقه كلها ضعيفة، وقال بعضهم: في سنته مجھول وفيه من هو ضعيف متروك.

قال شيخ الإسلام: وحديث ركانة ضعيف عند أئمة الحديث ضعفه أحمد والبخاري وأبو عبيد وابن حزم بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط - وأما حديث عائشة فالاستدلال به غير وجيه، إذ من المحتمل أن مرادها بالثلاث نهاية ما للمطلق من الطرق الثلاث وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، وهو مجمل يحمل على حديث ابن عباس المبين كما جاء في الأصول.

وأما الاستدلال بعمل الصحابة بما أولاهم بالاقتداء والاتباع.

ونحن نقول: إنهم يزيدون عن مائة ألف وكل هذا الجمع الغفير وأولهم نبيهم يعدون الثلاث واحدة حتى إذا توفي ﷺ وهي على ذلك وجاء خليفته الصديق فاستمرت الحال على ذلك حتى توفي ، وخلفه عمر رضي الله عنه ، فمضى صدر خلافته والأمر كما هو على عهد النبي ﷺ وعهد الصديق بعد ذلك جعلت الثلاث واحدة كما بينا سببه .

فصار جمهور الصحابة ممن قضى نحبه قبل خلافة عمر أو نزحت به الفتوحات قبل المجلس الذي عقده لبقية الصحابة المقيمين عنده في المدينة. فعلمنا - حينئذ - أن الاستدلال بعمل الصحابة منقوص بما يشبه إجماعهم في عهد الصديق على خلافه.

وعمل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حاشاه وحاشا من معه أن يعملوا عملاً يخالف ما كان على عهد النبي ﷺ وإنما رأى أن الناس تعجلوا وأكثروا من إيقاع الطلاق الثلاث وهو بدعة محرمة فرأى أن يلزمهم بما قالوه تأديباً وتعزيزاً على ما ارتكبوا من إثم وما أتواه عن ضيق هم في غنى عنه ويسراً وسعة وهذا العمل من عمر رضي الله عنه اجتهاد من اجتهاد الأئمة وهو يختلف باختلاف الأزمنة ولا يستقر شرعاً لازماً لا يتغير بل المستقر اللازم هو التشريع الأصلي لهذه المسألة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله : وإن طلقها ثلاثة في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل «أنت طالق» ثم طالق ثم طالق» أو يقول : أنت طالق ثم يقول : أنت طالق ، ثم يقول : أنت طالق . فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال سواء أكانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها .

أحدها :

أنه طلاق مباح لازم وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه ، اختارها الخرقى .

الثاني :

أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد اختارها أكثر أصحابه وهذا القول منقول عن كثير من السلف والخلف من الصحابة والتابعين .

الثالث :

أنه محرم ولا يلزم منه طلقة واحدة وهذا القول منقول عن طائفة من

السلف والخلف من الصحابة وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

وهذا «القول الثالث» هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقد بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الذي أباهه الله ورسوله. وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع.

ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول ﷺ معصوم فيما يبلغه عن الله تعالى فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين وكذلك الأمة أيضاً معصومة أن تجتمع على الضلال.

وقال رحمة الله تعالى في موضع آخر: والفرق ظاهر بين الطلاق والحلف به وبين النذر والحلف بالنذر فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفى الله مرضي أو قضى ديني أو خلصني من هذه الشدة فللله علي أن أتصدق بألف درهم أو أصوم شهراً أو أعتق رقبة فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع.

وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال: إن سافرت معكم أو إن زوجت فلاناً فعلي الحج أو فمالي صدقة فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر ليس بناذر فإذا لم يف بما التزمه أجزاء كفارة يمين.

هذه خلاصة سقناها في بيان هذه المسألة الشهيرة الطويلة الأطراف وعلى كلا القولين فالقول به لا يوجب هذه الثورات التي قسمت المسلمين طالما أنها مسألة فرعية خلافية.

(والله أعلم)

قرار مجلس كبار العلماء رقم - ١٨ - وتاريخ  
١٣٩٣ / ١١ / ١٢ هـ.

قال مجلس هيئة كبار العلماء: بحث مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد وبعد الدراسة وتداول الرأي واستعراض الأقوال التي قيلت فيها ومناقشة ما على كل قول توصل المجلس بالأكثريّة إلى اختيار القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثةً وخالف من أعضاء المجلس خمسة وهم:

الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبدالله خياط والشيخ راشد بن حنين والشيخ محمد بن جبير.

فهؤلاء الخمسة لهم وجهة نظر نصها ما يلي:  
الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآلته وبعد:  
فنرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة.

وقال محرره: وجاء كل واحد من الفريقين بأدلةه وما يراه.

قلت وشيخ الإسلام ابن تيمية: يرى أن الطلاق الثلاث واحدة سواء كان ذلك بلفظ واحد أو بالفاظ مكررة ما لم يتخلل الطلاق المكرر رجعة. أو عقد نكاح. ذلك أنه رحمه الله تعالى نقل علمه بالخلاف في التوفيق بين الصورتين وهو من هو في سعة الاطلاع ومحل الثقة في صحة النقل.

والعرب يعبرون عن الفعل الواقع مرة بعد أخرى يعبرون عنه أحياناً بذكر الفعل مرة بعد أخرى مثل أكرمه ثم أكرمه ثم أكرمه وأحياناً بذكر وصف المصدر مثل أكرمه ثلاثةً فيكون ذكر الحكم فيمن طلق ثلاثةً يعم المكرر لفظاً كانت طلاق أنت طالق كما يعم من قاله بلفظ واحد «أنت طالق ثلاثةً» فلا يختص بالأخير.

\* \* \*

٩٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاث جدهن جد وهزلن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»  
رواية الأربعة، إلا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية ابن عدي من وجه  
آخر ضعيف: «الطلاق والعتاق والنكاح».

درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وابن خزيمة  
كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن مساهك  
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فذكر قال الترمذى: حديث حسن غريب.

وقد ذكر الزيلعى في معناه أحاديث أخرى:

قال الألبانى: والذي تلخص عندي أن الحديث حسن بمجموع طريق  
أبي هريرة التي حسنها الترمذى وطريق الحسن البصري المرسلة وقد يزداد قوة  
بحديث عبادة بن الصامت وأثار الصحابة التي تدل على أن معنى الحديث كان  
معروفاً عندهم والله أعلم.

المفردات:

جد: بكسر الجيم المعجمة وتشديد الدال المهملة. قال في المصباح: جد في  
كلامه ضد الهزل ومنه قوله ﷺ «ثلاث جدهن جد وهزلن جد».

هزل: ضد الجد فالهزل هو العمل يتغلب فيه الهزل على الجد قال في  
المصباح هزل في كلامه مزح.

العتاق: العتق لغة الخلوص وشرعاً تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.

\* \* \*

٩٣٥ - وللحارث بن أبيأسامة من حديث عبادة بن الصامت

رفعه: «لا يجوز اللعب في ثلاثة: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن  
قالهن فقد وجبن» وسنه ضعيف.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه الحارث بن أبيأسامة في مسنده حدثنا بشير بن عمر حدثنا  
عبدالله بن لهيعة حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة الصامت به.  
قلت وهذا إسناد ضعيف قوله علتان.

الأولى: الانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت فإنه لم يثبت  
لعيبد الله له سماع من الصحابة.

الثانية: ضعف عبدالله بن لهيعة قال الحافظ: صدوق خلط بعد احتراق كتبه.

المفردات:

وجبن: لزمن وثبتن ونفذ حكمهن.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - الحديثان يدلان على نفوذ الأحكام المذكورة وهي عقد النكاح والطلاق  
ورجعة الزوجة إلى عصمة النكاح والعتق.

٢ - وهذه أحكام سريعة النفوذ قوية السريان متى ما صدرت ممن يملكها  
ويملك التصرف فيها فإنه لا رجعة له فيها بعد إطلاقها.

٣ - فمن عقد على موليته أو طلق زوجته أو أعتق عبده نفذ ذلك من حين تلفظه  
 بذلك سواء كان جاداً أو هازلاً أو لاعباً حيث أنه ليس لهذه العقود خيار  
 مجلس ولا خيار شرط.

٤ - وكذا الرجعة تحصل من حين التلفظ بها حيث لا يشترط رضا الزوجة ولا قبولها لذلك.

٥ - حديثاً الباب مخصصة لعموم حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

٦ - فهذا الحديث ينبهان الإنسان بأن لا يمزح ولا يهزل بمثل هذه الأحكام كما يفعله بعض الناس في مجالسهم العامة والخاصة بل يكون الإنسان حذراً لثلا يقع فيما يورطه من الأمور.

٧ - الحكمة - والله أعلم - في سرعة نفوذ وسريان النكاح والرجعة والعتق ت Shawf الشارع إلى إيقاعها فصارت نافذة سارية من حين إطلاقها.

٨ - أما الطلاق فالحكمة - والله أعلم - أنه خطير جداً وأن تكريه مما يجعل الزوجة مطلقة أجنبية وإن معاشرتها ومبادرتها محرمة وأن غالب المطلقات هم أصحاب الانفعالات النفسية وليسوا غالباً من المستقيمين فخشية من أن ينكر نية الطلاق وقصده ويلاعب بذلك جعل نافذأً عليه وساي المفعول ولو لم ينو أو يقصد الطلاق.

\* \* \*

٩٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم» متفق عليه.

٩٣٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه والحاكم. وقال أبو حاتم: لا يثبت.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

اختلفت أنظار العلماء في هذا الحديث وشواهده والأرجح قبوله فقال ابن رجب في شرح الأربعين . هذا الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ وخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني وعنهما عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي ﷺ وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر ورواته كلهم محتاج بهم في الصحيحين وقد خرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما .

ولكن له علة وقد أنكره الإمام أحمد جداً وقال لا يروى إلا عن الحسن عن النبي ﷺ . قال أبو حاتم هذه أحاديث منكرة وكأنها موضوعة فإن الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث عن عطاء . وقد روی عن النبي ﷺ من وجوه آخر قال أبو داود روی الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل منها عن نافع أربعة قلت والظاهر أن منها هذا الحديث أما الشيخ الألباني فقال ما خلاصته : لست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم فإنه لا يجوز تضييف حديث بمجرد دعوى عدم السمع ولذلك فنحن على الأصل وهو صحة الحديث حتى يتبيّن انقطاعه .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - الحديث رقم ٩٣٦ - يدل على أن الله تبارك وتعالى تجاوز وعفا عن الأفكار والهواجس التي تطرا على النفس فيحدث الإنسان بها نفسه وتتمر على خاطره .

ذلك أن الخواطر النفسية والهواجس القلبية ليست من عمل الإنسان وإرادته وإنما هي أمور ترد وتخطر على قلبه بدون قصد وتعمل لها فلهذا عفا الله عنها وتجاوز لعباده عنها فلا تتحقق بعاتها .

٢ - ومن هذا الطلاق فإذا فكر فيه وعرض في خاطره ولكنه لم يتكلّم به ولم يكتبه فإن حديث نفسه به وتفكيره فيه لا يعتبر طلاقاً .

٣ - أما الحديث رقم - ٩٣٧ - فيدل على أن الخطأ والنسيان والإكراه في الطلاق معفو عن صاحبها مسامح فيه.

فلو أراد أن يقول لزوجته «أنت طاهر» فقال خطأ «أنت طالق» لم تطلق لأن الطلاق يعتبر لوقوعه إرادة لفظه لمعناه.

٤ - أما المكره بغير حق فلا يقع طلاقه.

قال ابن القيم : لأنه قد أتى باللفظ المقضي للحكم ولكن لم يثبت عليه حكمه لكونه غير قاصل له وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه فانتفي الحكم لانتفاء قصده وإرادته لموجب اللفظ .

٥ - أما المكره بحق فيقع طلاقه وذلك المولى إذا مضى عليه أربعة أشهر وأبي أن يفيء فأجبره الحاكم على الطلاق فيقع طلاقه لأنه إكراه بحق .

٦ - الحديث رقم - ٩٣٧ - دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفو عنها لأمة محمد ﷺ إذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو إكراه .

٧ - وإن طلاق الخطاء والمكره لا يقع عند جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ويقع عند أبي حنيفة .

٨ - مفهوم الحديث أن الإنسان إذا تكلم بالحكم الشرعي كأن يلفظ بالطلاق أو يفعل بأن يكتبه أنه يقع عليه ولا يعذر حينئذ .

\* \* \*

٩٣٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : إذا حرم الرجل

أمرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة » رواه

البخاري ولمسلم عن ابن عباس : «إذا حرم الرجل أمرأته فهو يمين

يكفرها » .

## ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - معنى الحديث أن الرجل إذا قال لزوجته «أنت على حرام» فليس التحرير بطلاق وإنما يكون يميناً فيه كفارة اليمين كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَةً أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قَدْ فَرِضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِيلَ أَيْمَانِكُمْ﴾ أي : شرع الله لكم تحليل أيمانكم باداء الكفارة المذكورة في سورة المائدة .
- ٢ - فالحديث يدل على أن من حرم شيئاً قد أحله الله له فإنه لا يكون حراماً فإن حل الأمور وحرمتها بيد الله تعالى ولذا قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيعَاتَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فإنه لا فرق بين من أباح ما حرم الله وبين من حرم ما أحل الله فكله افتئات على الله في أحکامه .
- ٣ - أثر ابن عباس صريح في أن الرجل يحرم زوجته فيصير تحريره يميناً تحلها كفارة اليمين المذكورة في سورة المائدة . وفي مثل هذا اليمين الواجب على الحالف أن يأتي ما حرم وحلف عليه ويکفر عن يمينه لما جاء في الصحيحين في حديث عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ : «إِذَا حَلَفَتْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِّنْهَا فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الذِّي هُوَ خَيْرٌ» .
- ٤ - شارح هذا الكتاب صصح القول بأن تحرير الزوجة أو غيرها من المباحث لغو لا حكم له في شيء من الأشياء والحججة على ذلك أن التحرير والتحليل إلى الله تعالى قال تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لَمَا تَصْفِ أَسْتَكْمِ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ وقال لنبيه : «لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ» فلا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال فلما كان الأول باطلأ فليكن الثاني باطلأ . ونظرنا إلى ما سوى هذا القول فوجدنا أقوالاً مضطربة لا برهان عليها من الله وهذا القول يدل عليه حديث ابن عباس أما الكفارة فهي لليمين لا لمجرد التحرير .

## خلاف العلماء:

- اختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته «أنت علي حرام» إلى ثماني عشر قولًا. وأقرب هذه الأقوال أقوال ثلاثة هي :

أحدها :

أنها يمين مكفرة وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي وبه قال أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة.

الثاني :

أنه حسب نية المتكلم من طلاق أو ظهار أو يمين.  
وهذا قول لأبي حنيفة ورواية عن أحمد و اختاره جماعة من الحنابلة.

الثالث :

أنه ظهار فيه كفارة الظهار وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وإسحاق وجماعة من التابعين.

قال القرطبي : وسبب الاختلاف أنه ليس في الكتاب والسنة نص يعتمد عليه فتجاذبها العلماء لذلك.

قال ابن القيم في مأخذ أصحاب هذه الأقوال :

فمأخذ من قال : إنها يمين مكفرة قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ ثم قال : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُم﴾ وأثر ابن عباس الذي معنا .

قال الشارح : وهذا القول أقرب الأقوال وأرجحها.

ومأخذ القول الثاني : هو أن اللفظ لم يوضع لإيقاع الطلاق خاصة بل هو محتمل للطلاق والظهار والإيلاء فإذا صرفه إلى أحدها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له وصرفه إليه بنية فيصرف إلى ما أراده ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه .

أما مأخذ القول الثالث: فهو أن اللفظ موضوع للتحريم والعبد ليس له التحرير والتخليل وإنما إليه إنشاء الأسباب التي يترتب عليها ذلك فإذا حرم ما أحل الله له فقد قال القول المنكر والزور فيكون كقوله: أنت على كظهر أمري بل هذا أولى أن يكون ظهاراً لأنه إذا شبهاها بمن تحرم عليه دل على التحرير باللزوم فإذا صرخ بتحريمهها فقد صرخ بموجب التشبيه في لفظ الظهار فهو أولى أن يكون ظهاراً.

\* \* \*

٩٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك ، فقال: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك» رواه البخاري .

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تزوج النبي ﷺ بعمره بنت الجون فلما قرب منها ﷺ قالت - اجتهاداً منها - أعوذ بالله منك وقد قال ﷺ من استعاذكم بالله فأعيذوه فأعاذهها ﷺ وقال: لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك .
- ٢ - ففيه دليل على أن لفظ: «الحقي بأهلك» هو طلاق وإن لم يكن بلفظ الطلاق وما تصرف منه .
- ٣ - قوله: «الحقي بأهلك» كناية من كنایات الطلاق الخفية والكنایة - على المشهور من مذهب أحمد - لا بد فيها من نية الطلاق المقارنة للفظ المطلق أو أن تكون في حال غصب أو خصومة أو جواب لسؤال المرأة الطلاق وبدون النية أو هذه القرائن فلا يقع بالكتایة طلاق .

٤ – الطلاق له صريح وكناية :

فأما صريحة فلفظ الطلاق وما تصرف منه من المستعيرات فيقع به الطلاق  
جاداً أو هازلاً ولو لم ينوه.

٥ – أما كنایات الطلاق فقسمان ظاهرة وخفية .

فالظاهرة : نحو أنت خلية وبرية وبائن وبتلة وتزوجي من شئت . . .  
إلاخ والخفية نحو اخرجني واذهبني واعتندي واستبرئي ولست لي بامرأة  
وخليلتك والحقبي بأهلك . . إلاخ

٦ – الفرق بين الكنایة الظاهرة والكنایة الخفية : إن ألفاظ الظاهرة موضوعة  
للبيونة فيقع بها ثلثاً ولو نوى واحدة .

أما الخفية فموضوعة لطلقة واحدة ما لم ينو أكثر فيقع ما نواه .

٧ – هذا التقسيم في ألفاظ الطلاق هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمة  
الله تعالى .

٨ – قال ابن القيم : تقسيم الألفاظ إلى صريح أو كنایة وإن كان تقسيماً  
صحيحاً في أصل الوضع لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة  
والأمكنة فليس حكماً ثابتاً للفظ في ذاته فرب لفظ صريح عند قوم كنایة  
عند آخرين أو صريح في زمان ومكان كنایة في غير ذلك المكان والزمان  
والواقع شاهد بذلك .

وقال الشيخ علي بن عيسى قاضي بلدة شقراء : إن لفظ التخلة صريح في  
عرفنا اليوم .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح أن ألفاظ الطلاق لا تعين  
بلغظ مخصوص فكل لفظ أفاد معنى الطلاق فإنه يصلح أن يكون عن  
ألفاظ الطلاق كما هو في المعاملات وغيره والله أعلم .

٩ – قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : لا شك أن الإمضاء على ورقة  
الطلاق ليس من صيغ الطلاق لا من الصريح ولا من الكنایة إذ الزوج لم

يكتب طلاق زوجته وغاية ما في الأمر إلا أنه كتب اسمه تحت كتابة وإنشاء غيره فإذا لم يتلفظ بشيء مما كتب في الورقة فلا يظهر لنا وقوع الطلاق منه بإمضاءه الورقة.

\* \* \*

٩٤٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك» رواه أبو يعلى، وصححه الحاكم وهو معلول، وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله، وإنسانه حسن لكنه معلول أيضاً.

درجة الحديث:

الحديث على شرط الشعixin.

قال المصنف والصنعاني: رواه أبو يعلى وصححه الحاكم وقال: أنا متعجب من الشعixin كيف أهملاه فلقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر. ولكن معلول بما قاله الدارقطني: الصحيح أنه مرسل ليس فيه جابر.

قال يحيى بن معين لا يصح عن النبي ﷺ: لا طلاق قبل النكاح وقال ابن عبد البر: روی من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة ولكن يشهد له ما أخرجه ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله وإنسانه حسن لكنه أيضاً معلول لأنه اختلف فيه على الزهرى.

قال البيهقي: أصح حديث في الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أصحاب السنن «ليس على رجل طلاق فيما لا يملك» الحديث.

قال الترمذى: هو أحسن شيء روی في هذا الباب وقال البيهقي قال البخاري أصح شيء وأشهره حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

\* \* \*

٩٤١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم

قال : قال رسول الله ﷺ «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك» أخرجه أبو داود . والترمذى ، وصححه . ونقل عن البخارى أنه أصح ما ورد فيه .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - التصرف لا يصح ولا ينفذ إلا فيما يملكه الإنسان أما الشيء الذي ليس تحت تصرفه فلا يجوز ولا يصح تصرفه فيه كما قال ﷺ : «ولَا بَعْدَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» .

٢ - من ذلك الطلاق لا يصح من رجل على امرأة أجنبية ليست زوجة له فإنما الطلاق لمن أخذ بالساقي وقال عليه الصلاة والسلام : «لا طلاق فيما لا يملك» .

٣ - ومن ذلك العتق فلا يصح أن يعتق رقيقاً لا يملكه لأن تصرفه لم يقع محله .

٤ - إذا علق طلاق أجنبية على نكاحه لها فقال إن نكحت فلانة فهي طالق ففيه ثلاثة أقوال للعلماء .

الأول : عدم وقوع الطلاق وهو قول الشافعى وأحمد .

الثانى : صحة التعليق مطلقاً وهو قول أبي حنيفة .

الثالث : التفصيل بين أن يخص امرأة بعينها فيقع الطلاق .

وإن عم فقال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يقع شيء وهو قول مالك . والراجح هو القول الأول .

٥ — أما الحديث رقم - ٩٤١ - فيدل على أن النذر لا يصح ولا ينعقد في شيء لا يملكه الناذر حين نذره حتى ولو ملكه بعده فلا يلزمه الوفاء به ولا الكفارة عليه.

قال ابن رشد: والفرق بين التخصيص والعمم هو استحسان مبني على المصلحة.

٦ — أبو حنيفة فرق في التعليق بين الطلاق والعتق فأبطله في الطلاق وأجازه في العتق وهو رواية عن أحمد اختارها ابن القيم، وذلك لأن العتق له قوة وسزاية ولأنه يصبح أن يجعل الملك سبباً للعتق من باب القرب والطاعات. بخلاف النكاح فإنه يقصد للبقاء وليس الطلاق عبادة وإنما هو مكره.

\* \* \*

٩٤٢ — وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد ورد من حديث عائشة وعلي بن أبي طالب وأبي قتادة.

أما حديث عائشة فرواه أبو داود والنسائي والدارمي وابن حبان والحاكم وأحمد قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورجاله كلهم ثقات احتاج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض . وحديث علي أصح من حديث عائشة فحديثها طريقه واحد وأما حديث علي فله أربعة طرق وأما حديث أبي قتادة فأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد وفي الباب عن أبي هريرة وثوبان وابن عباس وشداد بن أوس وغير واحد من الصحابة لا تخلو أسانيدها من مقال .

### المفردات :

أو يقيق : من الإفادة يقال أفق المجنون إفادة رجع إليه عقله .

### ما يؤخذ من الحديث :

١ — الأهلية : هي صلاحية الشخص ومحليته للحقوق المنشورة ثبت له أو عليه فلا بد من اعتبارها في التصرفات .

٢ — فإذا فقد الإنسان الأهلية أصبح بفقدتها عادماً للحرية الاختيارية إما بسبب النوم الذي أفقد الاستيقاظ لأداء واجباته أو بسبب حداثة السن والصغر الذي هو معها فاقد للأهلية أو بسبب الجنون الذي اضطربت معه وظائفه العقلية فقد التمييز والتصور الصحيحين فانتفت عنه الأهلية بسبب من هذه الأسباب الثلاثة فإن الله تبارك وتعالى بعدله وحلمه وكرمه قد رفع عنه المؤاخذة بما يصدر عنه من تعد أو تقصير .

٤ — قال تعالى : «ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور رحيم» فالتصرفات التي تصدر من الإنسان وهو في حال فقد الأهلية وعدم حرية الاختيار لا يترتب عليها حكم يؤخذ به المتصرف .

٥ — من ذلك الطلاق فطلاق النائم الذي يهدى في نومه غير معتبر ولا نافذ

ومثله المجنون الذي فقد أهلية فصار يقول ما لا يميزه ولا يتصوره فطلاقه غير نافذ ولا معتبر.

٦ — أما المميز من الصبيان فالتكاليف التي على البالغين أمراً أو نهياً لم يكلف بها وأما الطلاق فإن الصبي المميز يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه إذا طلقها طلاقه معتبر نافذ لأنه صدر من عاقل فوقع طلاقه كطلاق البالغ فهو ذو أهلية فيه.

\* \* \*

## باب الرجعة

### مقدمة

الرجعة: بفتح الراء وكسرها والفتح أفعى مصدر رجعه.

وهي لغة: المرة من الرجوع.

وشرعاً: إعادة مطلقة غير بائنة إلى ما كانت عليه بغير عقد وهي ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك» وقال عليه السلام لعمر: «مره فليراجعها».

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث أن له الرجعة في العدة.

والرجعة لا تكون إلا في طلاق رجعي وهو الطلاق الذي من نكاح صحيح ووقع بعد الدخول أو الخلوة وصار بأقل من الثلاث وقد خلي من العوض ولا تزال الزوجة في العدة.

فإن احتل من هذه الشروط شيء فلا رجعة لأن:

إما أن يكون بینونة كبرى وهو الطلاق الذي استكملا عدده.

وإما أن يكون بینونة صغرى وهو الطلاق الذي لم يدخل من واحد فأكثر من بقية الشروط المذكورة.

قال ابن القيم: إباحة الزوجة بالرجعة من أعظم النعم فإن الزوج له أن يفارق زوجته فإن تاقت نفسه إليها وجد السبيل إلى ردها فإذا طلقها الثالثة لم يبق له سبيل إلا بعد نكاح زوج ثان نكاح رغبة والله المستعان.

٩٤٣ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أنه سئل عن الرجل

يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال: أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها» رواه  
أبو داود هكذا موقفاً، وسنته صحيح. وأخرجه البيهقي بلفظ: «إن  
عمران بن حصين رضي الله عنه سئل عن راجع امرأته، ولم يشهد،  
قال: في غير سنة؟ فليشهد الآن» وزاد الطبراني في رواية «ويستغفر  
الله».

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد ورد من حديث عائشة وعلي بن أبي طالب وأبي قتادة.  
أما حديث عائشة فرواه أبو داود والنسائي والدارمي وابن حبان والحاكم  
وأحمد.

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

\* \* \*

٩٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم: «إنه لما طلق امرأته قال

النبي ﷺ لعمر: مره فليراجعها» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديدين:

- ١ - في الحديدين إثبات أصل مشروعية إرجاع الزوجة المطلقة إلى عصمة نكاح زوجها بالرجعة المعتبرة.
- ٢ - الرجعة لا بد أن تكون في طلاق رجعي أما الطلاق البائن بينونة كبرى أو صغرى فلا تصح الرجعة فيه. وتقديم في - المقدمة - بيانه.
- ٣ - إن الرجعة لا يعتبر فيها رضا الزوجة لعدم ذكرها هنا ولقوله تعالى:  
﴿وبعلوتهن أحق بردهن في ذلك﴾ أي في العدة.
- ٤ - إن الرجعة حق من حقوق الزوج وحده كالطلاق فليس للزوجة ولا لغيرها صفة فيه.
- ٥ - استحباب الإشهاد على الطلاق ليحصل التوثيق وقد أجمع العلماء على أن الطلاق جائز ونافذ ولو لم يحصل عليه إشهاد.
- ٦ - مشروعية الإشهاد على الرجعة وقد اختلف العلماء في حكم الإشهاد فذهب الأئمة الثلاثة إلى استحبابها وعدم اشتراطها. وذهب الإمام الشافعي إلى اشتراطها وهو روایة عن أحمد. ولعل عمران بن حصين ممن يرى تحتم الإشهاد لقوله: «فليشهد الآن ويستغفر الله».
- ٧ - قال تعالى: ﴿وبعلوتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾. جمهور العلماء يعطون المطلق الرجعة ولو لم يرد الإصلاح برجعته وأما شيخ الإسلام وبعض المحققين فقالوا: لا يمكن من الرجعة إلا لمن أراد إصلاحاً وإمساكاً بمعرفة. ومن قال إن القرآن ملك الإنسان ما حرمه عليه فقد تناقض.
- ٨ - أما الحديث رقم - ٩٤٤ - فيدل على صحة الرجعة بدون إشهاد عليها لأنه مطلق ولا يصح حمله على حديث موقوف.

٩ - لكن قوله : - غير سنة - تحتمل إرادة سنة النبي ﷺ مع قوله ﴿أو فارقوهن بالمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله﴾ فإذا أمر بالشهادة على الطلاق فالرجعة قرينته والإشهاد أحوط في جميع العقود والفسوخ .

\* \* \*

## باب الإيلاء

### مقدمة

الإيلاء: بالمد مصدر آلى يؤلى إيلاء والأئية بوزن فعلية اليمين وجمعها ألايا: بوزن خطايا.

والإيلاء: لغة الحلف.

وشرعًا: حلف زوج - قادر على الوطء - بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة تزيد على أربعة أشهر.

وهو محروم لأنه يمين على ترك أمر واجب عليه.

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْلِئُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» الآية.

وأما السنة فقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً.

والإيلاء المحرم أكثر من أربعة أشهر.

وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.

وللإيلاء أربعة شروط:

أحدها: أن يحلف على ترك الوطء في القبل فإن تركه بلا يمين لم يكن مولياً.

الثاني: أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته فإن حلف بنذر أو طلاق أو تحريم أو ظهار ونحو ذلك فليس بمول.

الثالث : أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر أو يعلقه على شرط يغلب على الظن إلا يوجد في أقل منها ولا فليس بموال .

الرابع : أن يكون الإيلاء من زوج يمكنه الوطء فلا يصح من صبي غير مميز ولا من عاجز عن الوطء بنحو موجب .

\* \* \*

٩٤٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم فجعل الحلال حراماً وجعل لليمين كفارة: رواه الترمذى ورواته ثقات.

\* \* \*

٩٤٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق» أخرجه البخاري.

المفردات:

آلى من نسائه: آلى يؤلى والأليلة اليمين والجمع ألايا كعطيه وعطايا وإنما عدى بكلمة من - وهو لا يدعى إلا بكلمة - على - لأنه ضمن فيه معنى البعد ويجوز أن تكون من لتعليل.

قال العيني: ومعنى إيلائه - ﷺ - من نسائه أنه حلف ألا يدخل عليهن شهراً وليس المراد منه الإيلاء المتعارف بين الفقهاء وهو الحلف على ترك جماع امرأته أربعة أشهر أو أكثر.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - جاء في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً فنزل لتسع وعشرين».

وأختلف العلماء في سبب إيلائه والذي في صحيح مسلم عن جابر أنه بسبب طلبهن منه النفقه.

- ٢ - والنبي ﷺ أحل الناس وأسعهم خلقاً وأحسنهم عشرة لأهله ولذا فإنه لم يؤل منها إلا تأدبهن ليكن أكمل النساء استقامة وخلقًا. فالصغيرة من الفاضل كبيرة.
- ٣ - إيلاء النبي ﷺ من الإيلاء المباح لأنه لم يؤل إلا شهراً.
- ٤ - إذا آلى الرجل من زوجته أربعة أشهر فعليها أن تصبر هذه المدة وليس لها مطالبته بالفيئة.
- إذا مضت الأربعة أشهر فلها عند انقضائها مطالبته بالفيئة فإن فاء بالوطء فذاك وإنما يفيء أجراه الحاكم بطلب الزوجة على الوطء أو الطلاق.
- ٥ - في الحديث جواز الإيلاء من الزوجتين فأكثر بإيلاء واحد فإنه لم يرد أن النبي ﷺ كرره على نسائه.
- ٦ - وفيه أن ترك جماعه وهجره إليها في المضجع المدة المباحة جائز لتأديبها وزجرها.
- ٧ - إذا فاء المؤلي قبل أربعة أشهر إذا حلفها فعليه الكفارة عملاً بحديث «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه» وأما إذا لم يفء إلا بعد الأربعة فلا كفارة عليه لأنه لم يحث بيمينه.
- ٨ - ففي الحديث جواز الإيلاء لغرض صحيح لأننا نعلم يقيناً أن النبي ﷺ لم يؤل إلا لغرض صحيح من ذلك تأديب الزوجة وتربيتها فإن الإيلاء من أعظم العقوبات على الزوجة وكل عاص يؤدب بما يرده.
- ٩ - مدة إيلاء النبي ﷺ هنا مطلقة ولكن بينها الحديث الذي في الصحيحين من أنه آلى شهراً.
- ١٠ - وفي جعله الحلال حراماً ما يعني أن جماع الرجل زوجته حلال فحرمه على نفسه بيمينه وهو تحريم معتبر شرعاً فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكَ﴾.

١١ – قوله : «جعل لليمين كفارة» يعني أن إيلاءه بتحرير زوجته يمين ولكن الكفارة تجعل هذا اليمين المحرم حلالاً. قال تعالى : ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾.

١٢ – الكفارة هي تخير الحالف المكفر بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . قال تعالى : ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارتكم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم﴾.

ويدل حديث - ٩٤٦ - على أن مدة الإلقاء المباح هي أربعة أشهر وأن ما زاد عليها فغير مأذون فيه وإنما يجب على المولى أن يفيء أو يطلق . ويدل أيضاً على أن الطلاق أو انفساح النكاح لا يكون بمجرد مضي أربعة أشهر قبل الفيضة وإنما النكاح باق ولا يقع الطلاق حتى يطلق الزوج ولو بإجبار الحاكم لأن هذا إكراه بحق .

\* \* \*

٩٤٧ – وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال : «أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقفون المؤلي» رواه الشافعي .

درجة الحديث :  
الحديث صحيح .  
أخرجه الشافعي فقال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار فذكره .

وبهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في مسائل ابنه عنه وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين.

المفردات:

بضعة عشر: البضعة بكسر الباء ما بين الثلاث إلى التسع.

\* \* \*

٩٤٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: «كان إيلاء الجاهلية

السنة والستين فوقت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس  
بإيلاء» أخرجه البيهقي.

درجة الحديث:

قال الشوكاني في تفسيره: أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد والطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك فوقت الله لهم أربعة أشهر.

المفردات:

فوقت الله: من التوقيت أي حدد الله وقته.

ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١ - المؤلي يمهل أربعة أشهر فلا تطلب زوجته بالفيئة وعند انقضاء مدة الأربعة الأشهر فلها مطالبته بالفيئة فإذا طلبته أمره الحاكم بالوطء فإن امتنع بلا عذر بمنع الوطء أجبره الحاكم على الطلاق فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم.
- ٢ - إن كان هناك عذر من الوطء في الزوج أو الزوجة أمره الحاكم أن يفيء بلسانه بأن يقول متى قدرت على الوطء وطئت.
- ٣ - أما الحديث رقم ٩٤٨ - فيدل على سماحة هذه الشريعة وعدلتها

وتهذيبها العادات الجاهلية إن كانت قابلة للتهذيب أو إبطالها إن كان مفسدة محضة.

٤ - الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشرات على أزواجهن فأبيح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر أما ما زاد على ذلك فإنه ظلم وجور وربما حمل المرأة على ارتكاب المعصية إن لم يحمل الزوجين كليهما فألغته الشريعة الإسلامية.

٥ - الجاهليون فيهم قسوة وظلم على الضعيف منهم من امرأة أو بنت فكان من قسوتهم إيلاؤهم السنة والستين يحلفون أن لا يجامعوا المرأة فيها. وهذا ظلم كبير وجور عظيم ربما يجر إلى المفاسد ويدعو إلى الفراق والشقاق فأبطله الإسلام وأبقى منه ما تدعوه الحاجة إليه وهو توقيته بأربعة أشهر.

قال تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾.

٦ - معنى قوله: «يقفون المؤلي» أي يحددون له مدة الإيلاء المباحة أربعة أشهر فإذا مضت أو قفوه عند هذا الحد إما أن يفيء وإما أن يطلق ولا يضار الزوجة بترك الجماع فمن ضار ضاره الله.

٧ - قوله - فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء مع ما سبق عن عائشة أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً.

فالإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة فإن كان أقل من أربعة أشهر فهذا إيلاء مباح وليس بالإيلاء الذي تجري فيه أحکامه من المطالبة والترافع إلى الحاكم وإجبار الزوج على الفيضة أو الطلاق.

٨ - قوله: «ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق». يعني أن مضي مدة الإيلاء أربعة أشهر بدون فيئة لا يعتبر طلاقاً ما دام المؤلي لم يطلق أو يطلق عليه الحاكم عند امتناعه.

\* \* \*

# باب الظهار

## مقدمة

الظهار: مشتق من الظهر سمي بذلك لتشبيه الزوج المظاهر زوجته بظاهر أمه . وإنما خص الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب من البعير وغيره . والمرأة مركوبة إذا غشيت فكانه إذا قال: أنت على كظهر أمي أراد ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح .

وهو محرم بالكتاب والسنّة والإجماع قال تعالى : « وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً » وأما السنّة في الحديث خولة بنت مالك بن ثعلبة وحديث سلمة بن صخر .

وقال ابن المنذر أجمع العلماء على تحريمـه .  
والقول المنكر والزور من أكبر الكبائر .  
إذ معناه أن الزوجة مثل الأم في التحريم والله تعالى يقول: « ما هن أمهاتـهم » .

ونزل في أحكام الظهار الآيات الأول من سورة - المجادلة - وذلك حينما ظاهر أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة الأنبارية .

\* \* \*

٩٤٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا «أن رجلاً ظاهر من أمرأه ثم وقع عليها، فأتى النبي ﷺ فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى به» رواه الأربعة وصححه الترمذى ، ورَجَحَ النسائيُّ إِرْسَالَهُ وَرَوَاهُ الْبَزَارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ ابن عباس وزاد فيه: «كفر ولا تعد».

درجة الحديث:

الحديث حسن :

قال في التلخيص: رواه أبو داود والنسائي وروجالة ثقات لكن أعلمه أبو حاتم والنسائي بالإرسال قال ابن حزم: رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله وفي الباب عن سلمة بن صخر عند الترمذى وقال حسن غريب.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تقدم أن الظهار معناه تحريم وطء الزوجة وذلك بتشبيهها بمن يحرم عليه وطؤه من محارمه حتى الذكور منهم ومن غيرهم.
- ٢ - إذا ظهر حرفعليه وطء الزوجة المظاهر منها حتى يكفر عن ظهاره وذلك بإجماع العلماء.
- ٣ - روى أهل السنن عن ابن عباس أن رجلاً قال: «يا رسول الله إني ظاهرت

من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال: ما حملك على ذلك رحمك الله لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل» يعني ما أمرك به من الكفارة المذكورة في قوله تعالى: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا» قال الإمام أحمد هو أنه يريد أن يعود إلى الجماع الذي حرمه على نفسه قال تعالى: «فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا» يعني فعلتهم تحرير رقبة قبل جماع المرأة المظاهر منها.

٤ - في الرواية الأخرى أن النبي ﷺ قال لهذا الرجل المجامع بعد الظهار قبل التكفير قال له: «كفر ولا تعد».

٥ - النص ورد في صيغة الظهار أنه تشبيه الزوجة بالأم والباقي الحق به بالقياس وملاحظة المعنى.

٦ - يحرم وطء المرأة المظاهر منها قبل التكفير لقوله تعالى: «فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا» وقوله تعالى: « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا».

٧ - لو وطى أثناء التكفير بالإعتاق والإطعام حرم ذلك ولكن لا يقطع وطؤه الكفارتين المذكورتين فيبني ما قبل الوطء على ما بعده. أما لو وطى أثناء كفارته بالصيام فإنه - مع التحرير - ينقطع التتابع إلا أن يتخلله عذر يبيح الفطر أو ما يجب فطره من الأيام أو يتخلله شهر رمضان فإنه لا ينقطع التتابع لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيار المكفر.

\* \* \*

٩٥٠ - وعن سلمة بن صخر رضي الله عنه قال: «دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي ظاهرت منها، فانكشف لي شيء منها ليلة فوقعت عليها، فقال لي رسول الله ﷺ: «حرر رقبة. فقلت: ما أملك إلا

رقيبي قال: فصم شهرين متتابعين، فقلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال أطعم فرقاً من تمر ستين مسكيناً أخرجه أحمد والأربعة  
إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

درجة الحديث:

الحديث صحيح بغيره.

أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وأحمد من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضى.

قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ويعكر صحته عنعنة محمد بن اسحاق.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن قال البخارى سليمان لم يسمع من سلمة بن صخر ولكن الحديث صحيح بطرقه وشاهده.

المفردات:

أصيب امرأتي: في الإرشاد قال «إنني كنت أصيّب من النساء ما لا يصيّب غيري».

انكشف لي شيء: ظهر لي شيء من زيتها ما يدعوني إلى جماعها وقد جاء في رواية أبي داود والترمذى قال: «رأيت خلخالها في ضوء القمر».

وقع عليها: جامع زوجته.

حرر رقبة: أعتق رقبة وخلصها من الرق يكون كفارة لفعلتك والمراد إعتاقه كله ولكن خصت الرقبة لأنها موضع الغل الذي شبه به الرق.

فرقأً: بفتحتين: قال في المصباح: الفرق مكيال يسع ستة عشر رطلًا.

## ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - الظهار حرام وهذا الرجل الذي ظاهر إما أن يكون لم يبلغه التحرير أو أنه يرى أن الوطء في رمضان أشد حرمة من الظهار فحصن نفسه بالظهار عن الجماع.
- ٢ - القصد أنه ظاهر ثم جامع فوق في ذنبين عظيمين فجاء إلى النبي ﷺ ليجد عنده حل مشكلته.
- ٣ - الرجل جاء نادماً تائباً خائفًا لذا لم يعنفه النبي ﷺ وإنما أفتاه بما يكفر خططيته فأمره بالكفارة عن جماعه في حال ظهاره وكانت كفارة الظهار مرتبة وجوياً كما يلي :
  - أولاً : عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجدها أو لم يوجد ثمنها.
  - ثانياً : صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع .
  - ثالثاً : أطعم ستين مسكيناً مدبر أو نصف صاع من غيره .
- ٤ - فهذه مراتب كفارة الوطء في الظهار والوطء في نهار رمضان أولها الرقبة فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غير البر من أوسط ما تطعمون أهليكم .
- ٥ - وفي الحديث أن الاجتهاد في المسائل العلمية بلا علم قد يوقع صاحبه في أخطاء كبيرة فلا يجتهد طالب العلم حتى يكون عنده آلة الاجتهاد وعدته من التوسع في العلوم الشرعية والعلوم العربية .
- ٦ - وبعد مما يشير الغرائز من مناظر مثيرة أو مجالس مجانية أو أمكنة موبوءة بالفساد والمغريات التي تهيج صاحبها إلى ارتكاب الخطيئة والوقوع في الفاحشة .
- ٧ - فيه تحصين الشارع المسلمين عن المعاصي بفرض هذه العقوبات التي تمنعهم من الوقوع في المعاصي .  
وتحصين محارمه بهذا السياج من الغرامات التي تصونها عن الانتهاك .

- ٨ - وفيه رحمة الله تعالى بعباده المسلمين حيث هيأ لهم هذه الكفارات التي تمحو ذنوبهم وتزيل خطاياهم التي ارتكبواها.
- ٩ - وفيه ت Shawf الشارع إلى عتق الرقاب وتحرير العبيد فإنه جعل عتق الرقبة كفارة للكثير من الذنوب والمعاصي.
- ١٠ - وفيه ت Shawf الشارع الحكيم إلى إطعام الفقراء والمساكين حينما جعل إطعامهم وكسوتهم كفارات للذنوب وماحية للأثام.

\* \* \*

# كتاب اللعان

## مقدمة

اللعان: مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد.

فسمى (اللعان) بهذا الاسم إما مراعاة للألفاظ لأن الرجل يلعن نفسه في الخامسة من الشهادات على صدق دعواه.

واشتق من دعاء الرجل باللعن لا من دعاء المرأة «بالغضب» لتقدّم اللعن على الغضب في الآيات.

وإما مراعاة للمعنى - وهو الطرد والإبعاد - لأن الزوجين يفترقان بعد تمامه فرقة مؤبدة لا اجتماع بعدها.

تعريفه شرعاً - أنه شهادات مؤكّدات بأيمان من الزوجين مقرّونة بلعن أو غضب والأصل فيه الكتاب والسنّة والإجماع.

فاما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهِيدٌ إِلَّا أَنفُسُهُم﴾ الآيات وأما السنّة، فمثل حديث الباب. وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.

حكمته التشريعية:

الأصل أنه من قذف محصناً بالزنا قذفاً صريحاً فعليه إقامة البينة وهي أربعة شهود. وإن لم يأت بهؤلاء الشهود فعليه حد القذف ثمانون جلدة كما قال

تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِيدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ واستثنى من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه إقامة البينة - أربعة شهود - على دعواه.

فإن لم يكن لديه أربعة شهود فيدرأ عنه حد القذف أن يحلف أربع مرات : إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا وفي الخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجه ، فلا يمكن من السكوت كما لورآه من الأجنبية لأن هذا عار عليه وفضيحة له وانتهاك لحرمه .  
ولا يقدم على قذف زوجته إلا من تحقق لأنه لن يقدم على هذا إلا بداع من الغيرة الشديدة إذ أن العار واقع عليهما فيكون هذا مقوياً لصحة دعواه .

\* \* \*

٩٥١ - عن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال: «سأَلَ فلانَ فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحْشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَجِهْ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ.

فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوْعَذْهُ وَذَكْرُهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتَ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَذَبَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ لَا، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبِدَا بِالرَّجُلِ فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المفردات :

فاحشة: مؤنة الفاحش كل قبيح وشنيع من قول وفعل والمراد به هنا فاحشة الزنا سميت فاحشة لبلوغها الغاية في القبح والشناعة.

ابتليت: البلاء المحنـة تنزل المرء فمعناه امتحنت بهذا الأمر.

عذاب الدنيا: حد القذف للرجل والحبس للمرأة حيث لا تحد بمجرد النكول.

**عذاب الآخرة: عذاب النار جزاء فعل الفاحشة.**

**ثني بالمرأة: جعلها الثانية في ترتيب اللعان حيث الأول هو الزوج.**

**ما يؤخذ من الحديث:**

١ - بيان حكم اللعان وصفته، وهو: أن يقذف زوجه بالزنا ولم يقم البينة، فعليه الحد إلا أن يشهد على نفسه أربع مرات: إنه لمن الصادقين في دعواه. وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فإن نكلت الزوجة، أقيم عليها عذاب الدنيا وإن شهدت بالله أربع مرات: إنه لمن الكاذبين في رميها بهذه الفاحشة، وفي الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، درأت عنها عذاب الدنيا وقد اختلف العلماء فيما يتربى على نكولها فمذهب الإمامين مالك والشافعي أنها تحد واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم قال الشيخ محمد بن إبراهيم وهو ظاهر الآية أما المشهور من مذهب الإمام أحمد أنها لا تحد بمجرد النكول وإنما تحبس حتى تقر بالزنا أربع مرات أو تلاعن.

٢ - إذا تم اللعان بينهما بشروطه فرق بينهما فراغاً مؤبداً. لا تحل له ولو بعد أزواج.

٣ - على الحاكم أن يعظ كل واحد من الزوجين عند إرادة اليمين لعله يرجع إن كان كاذباً وكذلك بعد تمام اللعان، تعرض عليهمما التوبة، ليتوب فيما بينه وبين الله تعالى.

٤ - خالف هذا الباب غيره من أبواب الفقه بمسائل منها: أنه لا بد أن يقرن مع اليمين لفظ (الشهادة) وفي الخامسة الدعاء على نفسه باللعنة من الزوج، ومن الزوجة، الدعاء على نفسها في الخامسة بالغضب.

منها : تكرير الأيمان .

منها : إن الأصل أن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر وهنا طلبت الأيمان من المدعي والمنكر .

٥ - البداءة بالرجل في التحليف ، كما هو ترتيب الآيات .

٦ - الزوج لا يرجع بشيء من صداقه بعد الدخول ولو كانت الفرقة من لعان .

٧ - اللعان خاص بين الزوجين ، أما غيرهما فيجري فيه حكم القذف المعروف .

٨ - كراهة المسائل التي لم تقع والبحث عنها ، لا سيما ما فيه أماراة الفاحشة .

٩ - قال العلماء : اختصت المرأة بلفظ (الغضب) لعظم الذنب بالنسبة إليها ، على تقدير وقوعه ، لما فيه من تلوث الفراش ، والتعرض للحق من ليس من الزوج به ، وذلك أمر عظيم يتربّ عليه مفاسد كثيرة كانتشار المحرمية ، وثبتوت الولاية على الإناث - واستحقاق الأموال بالتوارث ، فلا جرم إن خصت بلفظ الغضب الذي هو أشد من اللعنة .

١٠ - قال ابن دقيق العيد : وفي الحديث دليل على إجراء الأحكام على الظاهر .

١١ - وفي الحديث استحباب الإعراض عن الأسئلة التي لم تقع وإنما يتصور وقوعها تصوراً لا سيما إذا كانت في أمور مستكرهة .

١٢ - وفيه جواز الحلف على المسائل التي يراد تأكيدها ولو لم يستحلف المخبر .

١٣ - وفيه أن الإنسان لا يقذف متهمًا بمجرد الأمارة والعلامة حتى يتحقق من وقوع الأمر .

١٤ - وفيه أن التعريض بالمتهم بالفاحشة ليس قذفًا حتى يصرح بالقذف .

١٥ - وفيه بيان صفة نزول القرآن الكريم على النبي ﷺ وأنه ينزل عند

المناسبات والواقع والأسئلة. ليكون ذلك أبلغ في وعيها وفهمها وأثبت لها في القلوب.

١٦ – وفيه بيان أن عذاب الله تعالى بالحدود أو بالفقر أو المرض أو المصائب مهما بلغت أهون من عذاب الآخرة فليتسل بهذا المبتلون وليحتسروا أجراهم عند الله.

١٧ – إن البيانات على ثبوت الدعاوى تكون على حسب القضية وأن القرائن القوية لها أثر كبير في إثباتها أو نفيها فهناك القذف لا بد له من شهادة رجال ولكن لما كان من المستبعد أن الزوج يقذف زوجته ويلوث فراشه وأنه إن فعل ذلك فهو قرينة على صدقه بإثبات ما ادعاه بهذه الشهادات المكررة المؤكدة وهي لا تقبل من مثل هذه القضية على غير زوجته.

١٨ – وفيه أن الأحكام الشرعية تجري على ظاهرها وإنما من اليقين أن أحد الزوجين كاذب ولكنه يدرأ عنهما الحد باللعان إذا تم أخذها بظاهر الحكم الشرعي.

\* \* \*

٩٥٢ – وعن رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين:

«حسابكما على الله أحد كما كاذب، لا سبيل لك عليها» : قال يا رسول الله مالي؟ فقال «إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كاذباً عليها فذاك أبعد لك منها» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث :

١ – إن أحد الزوجين المتلاعنين صادق والثاني كاذب إذ لا يمكن الجمع بين صدقه في دعواه ولا صدقها في نفيها دعواه.

٢ - إن الأحكام الشرعية تبني على ظاهر الأمر على البيانات الشرعية ولا يكلف الحاكم الشرعي أكثر من هذا.

فقد جاء في الصحيحين من حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من نار».

٣ - قوله ﴿للمتلاعنين حسابكما على الله﴾ معناه أن الحكم بالظاهر لا يغطي الكاذب منها من العتاب والعقاب يوم القيمة.

كما في الحديث «فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من نار».

٤ - قوله «لا سبيل لك عليها» معناه أن اللعان إذا تم بشروطه حصلت بين الزوجين الفرقة المؤبدة التي لا يحلها ولو أن تنكح زوجاً بعده.

٥ - إن الزوج لا يرجع بشيء من صداقه فإن كان صادقاً فالصدق استقر بدخوله عليها وبما استحل من فرجها وإن كان كاذباً عليها فذلك أبعد له منها لافتراضه عليها وبهتانه إياها.

٦ - إن النبي ﷺ لا يعلم الغيب وإنما يحكم على نحو ما يسمع من الخصوم ففيه دليل أن الغيب لله وحده وفيه سعة للقضاء من أمهه من أن وظيفتهم الاجتهاد في الدعوى وطلب الحق فإن أصابوا لهم أجران وإن أخطأوا فلهم أجر واحد والخطأ معفو عنهم.

\* \* \*

٩٥٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أبصروها،

فإن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعداً فهو للذى رماها به» متفق عليه.

## المفردات:

أبصروها: بفتح همزة القطع تأملوها وترفوا على ولدتها وتبينوا خلقته.  
جاءت به: الضمير المجرور يرجع إلى الولد الذي كان حملًا عند اللعان.  
سيطًا: بفتح السين وسكون الباء الموحدة شعره مسترسل وهو غير الجعد وخلقته  
تماماً كما قال الشاعر:

فجاءت به سبط العظام كأنما عمامته فوق الرجال لواء

أكحل: بفتح الهمزة وسكون الكاف وهو الذي كل منابت أجهفانه سود كان فيها  
كحلاً خلقة.

جعدًا: بفتح الجيم وسكون العين المهممة في شعره التواء وتقىض وهو من  
الرجال القصير.

## ما يؤخذ من الحديث:

١ - هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء فأنكرته فتلاغنا وهي حامل  
فلما تم اللعان قال ﷺ: أبصروا المرأة الملاعنة وما تضع فإن جاءت  
بالمولود أبيض سبط الشعر فهذه صفة زوجها وأما إن جاءت به أكحل  
العينين جعد الشعر فشبهه للذي رماها به شريك بن سحماء فجاءت به  
ذلك. فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.

٢ - الحديث يدل على حقيقة انتقال الصفات الخلقية المتنقلة بالعوامل  
الوراثية التي تكون سبباً في تشابه الذرية بأبويتها بواسطة عملية التناسل في  
النبات والحيوان ومنه الإنسان.

٣ - ويدل الحديث على تقديم ظاهر الأحكام الشرعية على القرائن التي لم  
يعول عليها إلا إذا فقدت أصول الأحكام التي تبني عليها القضايا.

٤ - قوله ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» دليل على أن

الأحكام الماضية لا تنقض ما لم تكن مخالفة لنص من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

٥ - الأفضل الورع إذا وجد شبهة تخالف الحكم الشرعي ومن هذا أنه لما اختصم عنده سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة بولد ولد على فراش عبد بن زمعة وادعاه سعد لأخيه عتبة فقضى به لصاحب الفراش ابن زمعة. ولكنه رأى شبهًا بيناً بعتبة فأمر سودة أن تتحجب من هذا الولد للشبهة القوية في أنه ولد لعتبة لا لأخيها عبدة صاحب الفراش.

٦ - فيه اعتبار أخبار القافة واعتبار الحاقهم إلا إذا عارضها أصل فإن القرائن لا تقدم على الأصول الثوابت ومن ذلك الفراش فإن الشارع الحكيم جعله أصلًا لصاحبه ويدًا قوية ثبت له كل ما ولد عليه فلا يقدم عليه شبه أو تصادف فصيلة دم أو نحو ذلك من القرائن التي لها عدة احتمالات.

\* \* \*

٩٥٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ: أمر

رجالاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه. وقال: إنها موجبة» رواه أبو داود والنسائي . ورجالة ثقات .

درجة الحديث:

الحديث سنه صحيح .

أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والحميدي عن سفيان عن عاصم بن قلبي عن أبيه عن ابن عباس وهذا سند صحيح .

المفردات:

فيه: أصله فهو بدليل جمعه على أفواه وهو (الفم) من الإنسان والحيوان قال في

المصباح: وهو من غريب الألفاظ التي لم يطابق مفردها جمعها وإذا أضيف إلى ياء المتكلم قيل في وفيما إذا أضيف إلى غيرها أعرب بالحروف فهو أحد الأسماء الخمسة التي يجر بالياء وينصب بالألف ويرفع بالواو.

موجبة: للفرق المؤبد في الدنيا أو موجبة للعذاب الشديد في الآخرة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أحد المتلاعنين كاذب ولكن لا يعلم أيهما هو.

ولذا يستحب التعریض لهما وتلقينهما عند الشهادة الخامسة النهائية بأن يرجع الكاذب منهما عن كذبه لئلا يجمع المعصية التي ارتكبها والكذب فيها الكذب المغلظ بالأيمان وأمام شرع الله تعالى.

٢ - لذا حسن للحاكم أن يأمر من يضع يده على فم الزوج عند اللعن وعلى فم المرأة عند الغضب لينجوا من عذاب الله تعالى وأليم عقابه.

فيقول واضح اليد: اتق الله فإن كلمتك هذه هي الموجبة للفرقة في الدنيا والعذاب في الآخرة إن كنت كاذباً.

٣ - وفيه دليل على أن أحكام اللعن بالفرقـة المؤبـدة وسقوطـ الحـد وانتفاءـ الـولد المـذـکـور فـي اللـعن لا يـكون إـلا بـعد تـمام اللـعن بـينـهـما.

٤ - وفي الحديث أن الشهادة الخامسة لكل من المتلاعنين هي التي بها يتم لعنه وأنه قبلها له الرجوع وتکذیب نفسه.

٥ - وفيه أن مجلس الحكم حتى في هذه القضايا السرية يحضرها الناس لا سيما من يحتاجهم الحاكم لكتابـة وحفظـ الأمـن وغـير ذلك.

\* \* \*

**٩٥٥ - وعن سهل بن سعيد رضي الله عنه في قصة المتلاغعين**

قال: «فلما فرغ من تلاعنهما قال: كذبت عليها يا رسول الله إن  
أمسكتها، فطلقها ثلاثةً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تمام التلاعن سبب للفرق المؤيدة بين الزوجين المتلاعنين ولا يحتاج بعدها إلى طلاق ولا إلى فسخ فهذا مقتضى حكم اللعان.
- ٢ - في هذا الحديث إن الرجل الذي لاعن بين يدي النبي ﷺ قال مصدقاً نفسه ومؤكداً قذفه: كذبت عليها - يا رسول الله - إن أمسكتها ثم طلق ثلاثةً قبل أن يأمره النبي ﷺ بذلك.
- ٣ - قال في الروض المربيع وحاشيته: وثبتت الفرقة بين الزوجين بتمام اللعان بتحريم مؤبد ولو لم يفرق الحاكم بينهما.  
وهو مذهب الجمهور لأن الفرقة تقع بنفس اللعان لما في صحيح مسلم:  
«ذلكم التفريق بين كل متلاعنين» قوله «لا سبيل لك عليها».
- ٤ - الطلاق الذي يوقعه الزوج لاغ لا أثر له في ذلك والرجل إنما أتى به من شدة الغضب وتأكيداً لصدق دعواه عليها وقدفه إليها.

\* \* \*

**٩٥٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً جاء إلى**

النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس. قال غربها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها» رواه أبو داود والترمذى والبزار ورجاله ثقات وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال: «طلقها»  
قال: لا أصبر عنها. قال: «فأمسكها».

## درجة الحديث :

الحديث الراجع أنه مرسل.

قال في التلخيص: اختلف في وصله وإرساله قال النسائي: المرسل أولى بالصواب وقال في الموصول لم يثبت.

لكن رواه هو وأبو داود من روایة عكرمة عن ابن عباس نحوه وإنسانه أصح وأطلق عليه النووي الصحة ونقل الجوزجاني عن الإمام أحمد أنه قال لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وليس له أصل.

أما المصنف فقال رواه أبو داود والترمذى والبزار ورجاله ثقات.

قال محرره: أثبتته جماعة وأسقطه جماعة والمثبت مقدم على النافي والأفضل الجمع ووجهه أن من نفاه يريد بذلك حال وصله فقط.

## المفردات :

لا ترد يد لامس: المعنى أنها ليست من اللاتي ينفرن ويستوحشن من الأجانب لأنها تأتي الفاحشة وهذا بعيد.

غربها: بالغين المعجمة والراء وباء موحدة قال في النهاية أي أبعدها بالطلاق.  
تبعها نفسی: تتوقف إليها نفسی فلا أصبر عنها.

## ما يؤخذ من الحديث :

١ - شکى رجل إلى النبي ﷺ حال زوجته بأنها سهلة الأخلاق لا تنفر من الأجانب ولا تحشّم أمامهم. إلا أنها لا تأتي فاحشة فأمره النبي ﷺ بطلاقها وإبعادها. عملاً بالحكمة النبوية «دع ما يرييك إلى ما لا يرييك».

٢ - فكان الرجل يحب زوجته وراضٍ عنها فخاف أن تتعلق بها نفسه ولا يصبر

عنها بعد أن يفارقها وتفوت الفرصة من بقائها فأمره النبي ﷺ بإمساكها وإيقانها عنده.

٣ - فدل هذا على أن الواجب على المرأة هو التصون والتحفظ والبعد عن الرجال الأجانب وعدم الاختلاط بهم والانبساط معهم قال تعالى : ﴿وَلَا تخضعن بالقول فِي طَمْعِ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرْضٌ﴾ .

٤ - كما دل الحديث على أن الواجب على الرجل المحافظة على أهله من زوجة وبنات وأخت وقريبة وأن يبعدهن عن الرجال وعن مواطن الشبهة.

٥ - كما يدل الحديث على أنه لا يجوز للرجل أن يعاشر امرأة سهلة بربة تخلط الرجال وتحبب إليهم وترغب الجلوس معهم والحديث إليهم وإنما عليه نصحها ووعظها فإن لم تستقم فالأفضل فراقها.

٦ - أما إذا تحقق من وقوع الفاحشة أو التقصير بالواجبات من الطاعات كالصلوات الخمس وصوم رمضان فيجب عليه فراقها ولا يحل له إمساكها.

\* \* \*

٩٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاغعين : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

٩٥٨ - وعن عمر رضي الله عنه قال : «من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه» أخرجه البيهقي . وهو حسن موقوف.

درجة الحديث:

الحديث إسناده حسن إلى عمر.

قال في التلخيص - الحديث موقوف - رواه البيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر.

ومن طريق وبيصة بن نؤيب أنه كان يحدث عن عمر أنه قضى في رجل أنكر ولداً من المرأة وهو في بطنه ثم اعترف به وهو في بطنه حتى إذا ولدت أنكره فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق بها الولد - إسناده حسن.

المفردات:

طرفة عين: بفتح الطاء وسكون الراء المراد تحريك الجفن مبالغة في تقليل المدة.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - الشارع الحكيم له تشوّف إلى حفظ الأنساب وإلحاد الفروع بالأصول قال تعالى: «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا» ولذا جاء في الحديث (لعن الله من انتسب إلى غير أبيه).  
٢ - فالويل العظيم والعقاب الأليم لأمرأة خانت ومحنت رجلاً أجنبياً من نفسها فحملت منه فنسبت هذا الولد إلى زوجها وإلى أسرته وأصبح كأنه منهم وهو ليس منهم.

٣ - هذه المرأة يلحقها من وعيد الله تعالى أنها بريئة من الله تعالى فليست منه شيء وإن الله يحرمها جنته ومن زحزح عن الجنة فقد دخل النار.

٤ - هذا الولد الداعي ليس من الأسرة ولا من أهل البيت ومع هذا سيكون له من الحقوق وعليه من الواجبات ما لأهل هذا البيت زوراً وبهتاناً سينفق عليه وسيرث وسيورث وسينظر إلى عورات هذا البيت وسيدخل ذرية منه

عليهم وسيكون هو وذريته لعنة دائمة في البيت وأهله كل هذا بسبب هذه المرأة الفاجرة الباهنة.

٥ — كما يلحق الغضب والعذاب من علم أن الولد ولده ولكنه نفاه وتبرأ منه فقطع نسب هذا الولد فأصبح مشرداً بلا نسب ولا أهل وأصبح مكروهاً مشوهاً وأصبح مفتضاً خجلاً أمام الناس.

لذا كان الجزاء من جنس العمل فإن الله تعالى يفضحه يوم القيمة على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين فينادي عليه بجريمته ويفضحه بسبب كذبه وبهتانه وتخليه عن الواجبات التي عليه نحو هذا الولد المشرد.

٦ — إذا أقر الإنسان بالولد ولو لحظة واحدة ثبت منه ولا يمكنه نفيه أبداً. قال في الإنفاس ومن شرط نفي الولد أن ينفيه حال علمه بولادته من غير تأخير فإن آخره بعد هذا الم يكن له نفيه بعد سكوته عليه لأنه رجوع عن إقراره في حق آدمي والرجوع في مثل هذا لا يقبل وهذا مطابق لمعنى الحديث رقم - ٩٥٨ - والله أعلم.

\* \* \*

٩٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود. قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال حمر قال: هل فيها من أورق؟ قال نعم قال: فأني ذلك؟ قال لعله نزعه عرق قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق» متفق عليه. وفي رواية لمسلم: وهو يعرض بأن ينفيه وقال في آخره: ولم يرخص له في الانتفاء منه.

## المفردات :

حمر : بالضم فالسكون جمع أحمر.

أورق : بفتح الهمزة وسكون الواو هو الذي فيه سواد وليس بخالص ومنه قيل للحمامة ورقاء .

نزعه عرق : نزعه جذبه إليه فأصل النزع الجذب .

عرق : بكسر العين وسكون الراء آخره قاف هو الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة .

## ما يؤخذ من الحديث :

١ - ولد لرجل من قبيلة فزارة غلام خالف لونه لون أبيه وأمه ، فصار في نفس أبيه شك منه فذهب إلى النبي ﷺ معرضًا بقذف زوجته وأخبره بأنه ولد له غلام أسود . ففهم النبي ﷺ مراده من تعريضه ، فأراد ﷺ أن يقنعه ويزيل وساوسه ، فضرب له مثلاً مما يعرف ويألف .

فقال: هل لك إبل؟ قال: نعم . قال: فما ألوانها؟ قال: حمر قال: فهل يكون فيها من أورق مخالف لأنواعها؟ قال: إن فيها لورقاً .

فقال: فمن أين أتتها ذلك اللون المخالف لأنواعها؟

قال الرجل: عسى أن يكون جذبه عرق وأصل من آبائه وأجداده .

فقال: فابنك كذلك ، عسى أن يكون في آبائك وأجدادك من هو أسود فجذبه في لونه فقنع الرجل بهذا القياس المستقيم . وزال ما في نفسه من خواطر .

٢ - إن التعريض بالقذف ليس قدفاً ، فلا يوجب الحد ، وبه قال الجمهور . كما أنه لا يعد غيبة إذا جاء مستفتياً ، ولم يقصد مجرد العيب والقذف .

٣ - إن الولد يلحق بأبويه ، ولو خالف لونه لونهما قال ابن دقيق العيد : فيه دليل

على أن المخالفة في اللون بين الأب والابن بالبياض والسود لا تبيح الانفقاء.

٤ — الاحتياط للأنساب، وإن مجرد الاحتمال والظن، لا ينفي الولد من أبيه فإن الولد للفراش، والشارع حريص على إلحاق الأنساب ووصلها.

٥ — فيه ضرب الأمثال؛ وتشبيه المجهول بالمعلوم ليكون أقرب إلى الفهم. وهذا الحديث، من أدلة القياس في الشرع، قال الخطابي : هو أصل في قياس الشبه وقال ابن العربي فيه دليل على صحة الاعتبار بالنظير.

٦ — فيه حسن تعليم النبي ﷺ، وكيف يخاطب الناس بما يعرفون ويفهمون فهذا أعرابي يعرف الإبل وضرابها وأنسابها أزال عنه هذه الخواطر بهذا المثل الذي يدركه فهمه وعقله، فراح قانعاً مطمئناً.

فهذا من الحكمة التي قال عنها: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة» فكل يخاطب على قدر فهمه وعلمه.

٧ — وفيه أن القرائن معتبرة إذا كان لا يقاومها ما هو أقوى منها فإن النبي ﷺ اعتبر تهمته لزوجته بهذه القرينة أن لها محملًا قائماً.

ولكن لما كانت معارضة لأصل وهو الفراش ردتها بقرينة مثلها وحافظ على أصل النسب.

٨ — وفيه إعجاز علمي في السنة المطهرة فعلم الوراثات وانتقال الصفات الخلقية والخلقية من الأصول إلى الفروع أصبح حقيقة من حقائق علم الوراثة.

\* \* \*

## باب العدة

### مقدمة

العدة: بكسر العين المهملة وتشديد الدال مأخوذه من (العدد) بفتح الدال لأن أزمنة العدة محصورة.

وهي تربص المرأة المحدد شرعاً عن التزويج بعد فراق زوجها والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فمثل قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾ الآية.  
وغيرها.

وأما السنة فكثيرة جداً منها ما تقدم من أمره عليها السلام فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك.

وأجمع العلماء عليها استناداً إلى نصوص الكتاب والسنة.

وقد جعل الله تبارك وتعالى هذه العدة تربص فيها المفارقة لحكم وأسرار عظيمة وهذه الحكم تختلف باختلاف حال المفارقة.

فمنها العلم ببراءة الرحم لثلا يجتمع ماء الواطئين في رحم وتحتلط الأنساب وفي اختلاطها الشر والفساد ومنها تعظيم عقد النكاح ورفع قدره وإظهار شرفه.

ومنها تطويل زمن الرجعة للمطلق إذ لعله يندم فيكون عنده زمن يتمكن

فيه من الرجعة . وهذه الحكمة ظاهرة في عدة الرجعية وأشار إليها القرآن الكريم  
﴿لا تدرِي لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾.

وفيه قضاء حق الزوج وإظهار التأثر لفقده وهذا في حق المتوفى عنها .  
ولها حكم كثيرة لحق الزوج والزوجة وحق الولد وحق الله قبل ذلك كله  
بامثال أمره . فمجرد اتباع أوامره سر عظيم من أسرار شرعه .

والله الموفق

٩٦٠ - عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه «أن سبعة الأسلمية

نفست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت إلى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فاذن لها فنكحت» رواه البخاري وأصله في الصحيحين وفي لفظ : «أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة» وفي لفظ لمسلم قال الزهرى : «ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر».

المفردات :

سبعة: بضم السين المهملة فباء تصغير سبع وفاء تأنيث بنت الحارث الأسلامية .

نفست: بضم النون وكسر الفاء أي وضعت حملها فهي نساء .  
قال في شرح مسلم : المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست بضم النون .

زوجها: هو سعد بن خولة (نسب إلى أمه) العامري توفي بمكة عام حجة الوداع .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - توفي سعد بن خولة عن زوجته سبعة الأسلامية وهي حامل . فلم تتمكن طويلاً حتى وضعت حملها .

فلما ظهرت من نفاسها، وكانت عالمة أنها بوضع حملها قد خرجت من عدتها وحلت للأزواج، وتجملت.

فدخل عليها أبو السنابل وهي متجملة فعرف أنها متهيئة للخطاب. فأقسم - على غلبة ظنه - أنه لا يحل لها النكاح حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشر، أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ﴾ وكانت متيقنة من صحة ما عندها من العلم والداخل أكد الحكم بالقسم. فأتت النبي ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتتها بحلها للأزواج حين وضعت الحمل، فإن أحبت الزواج، فلها ذلك عملاً بقوله تعالى ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

٢ - وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها.

٣ - إن عدة الحامل، تنتهي بوضع حملها.

٤ - عموم إطلاق الحمل يشمل ما وضع، وفيه خلق إنسان.

٥ - إن عدة المتوفى عنها - غير حامل - أربعة أشهر وعشرين لمحنة وشهران وخمسة أيام للأمة.

٦ - يباح لها التزوج، ولو لم تظهر من نفاسها إلا أنه لا يباح لزوجها وطؤها إلا بعد ظهرها وتظاهرها لما روت (فأفتاني بأنني قد حللت حين وضعت حميي . . . . إلخ) كما رواه ابن شهاب الزهري.

٧ - قال شيخ الإسلام: والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات، لا على من فارقها زوجها بغير طلاق، ولا على من وطئت بشبهاه، ولا على العزني بها.

٨ - توفيق بين آيتين:

عموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ يفيد أن كل معتدة بطلاق أو موت، تنتهي عدتها، بوضع حملها.

و عموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ يفيد أن عدة كل متوفى عنها، أربعة أشهر وعشراً، سواء كانت حاملاً، أو حائلاً.

ولهذا التعارض، ذهب بعض العلماء - وهم قلة - إلى أن عدة المتوفى عنها أبعد الأجلين، بالأشهر أو الحمل.

فإن كان حملها أكثر من أربعة أشهر وعشراً، اعتقدت به.

وإن وضعت قبلهن، اعتقدت بالأشهر، خروجاً من التعارض.

ولكن جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربع، ذوو المذاهب الخالدة - ذهبوا إلى تخصيص آية ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ﴾ الآية. بحديث سبعة، الذي معناه، فتكون الآية هذه، خاصة في غير ذوات الأحمال وأبقوا الآية الأولى على عمومها بأن وضع الحمل غاية كل عدة في حياة أو وفاة. وبهذا التخصيص، تجتمع الأدلة، ويزول الإشكال.

ويقصد هذا التخصيص، أن أكبر حكم العدة، هو العلم ببراءة الرحم وهو ظاهر بوضع الحمل.

#### ٩ - فائدة :

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عن رجل ترك زوجته ست سنين ولم يترك لها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها ثم حضر الزوج. فأجاب : إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح، وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول فنكاحه باطل.

\* \* \*

٩٦١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «أمرت ببريره أن تعتد

بثلاث حيض» رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكنه معلول.

درجة الحديث:  
الحديث صحيح.

أخرجه ابن ماجه . حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت فذكره .

قال الألباني : إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشعixin غير علي بن محمد وهو ثقة ولعل المراد بعلي بن محمد هو الطنافسي .

قال في الزوائد : هذا إسناد صحيح ورجاله موثقون .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - بريدة مولا لعائشة رضي الله عنها عتقت من الرق وهي تحت زوجها الرقيق مغيث فكان لها الخيار بين بقائها معه وبين أن تفسخ نكاحها ففسخت نكاحها .

٢ - ففي الحديث أنها اعتدت من زوجها بثلاث حيض مع أنه فسخ وليس بطلاق وأنه فراق في الحياة لا في الموت وأن زوجها الذي اعتدت من فراقه لا زال رقيقاً .

٣ - هذا الحكم هو المواقف لمذهب الإمام أحمد من أن العدة تلزم كل امرأة فارقت زوجها من نكاح صحيح أو فاسد بعد خلوته بها وعلمه بها وقدرته على وطئها ولو مع مانع حسي أو مانع شرعى سواء أكانت الفرقـة بطلاق أو خلع أو فسخ .

٤ - قال ابن القيم : وأما النظر فإن المختلعة لم تبق لزوجها عليها عدة وكونها تعتمد بحـيـضـةـ هو مقتضـىـ قـوـاعـدـ الشـرـيـعـةـ فإنـ العـدـةـ إنـماـ جـعـلـتـ ثـلـاثـ حـيـضـ ليـطـوـلـ زـمـنـ الرـجـعـةـ فـيـتـرـوـيـ الزـوـجـ .ـ وـحـيـنـذـ فـإـنـ لـلـمـخـتـلـعـةـ أـنـ تـتـزـوـجـ بـرـاءـةـ رـحـمـهـاـ كـالـمـسـبـيـةـ وـمـثـلـهـاـ الـزـانـيـةـ وـالـمـوـطـوـءـ بـشـبـهـةـ اـخـتـارـهـ الشـيـخـ وـهـوـ الرـاجـعـ أـثـرـاـ وـنـظـراـ .ـ

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح أن الموطوءة بشبهة والزانية ونحوهن لا تعتد بعد زواج بل تستبرأ مثل الإمام بحيبة واحدة لعدم دخولهن في نصوص عدة الزوجات ولعدم صحة قياس السفاح على النكاح ولأن للزواجه عدة معانٍ في حكم العدة بخلاف الموطوءة وطهراً محرماً فإنه ليس القصد إلا معرفة براءة رحمها وذلك حاصل بحيبة.

٥ - قولها - أمرت ببريرة - له حكم الرفع فالامر هو النبي ﷺ .

\* \* \*

٩٦٢ - وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثة : «ليس لها سكنى ولا نفقة» رواه مسلم.

ما يؤخذ من الحديث :

١ - المطلقة الرجعية لها النفقه والسكنى بإجماع العلماء لأنها لا تزال تعتبر في عداد الزوجات يلحقها طلاقه وظهوره وإيلاؤه أشبه ما قبل الطلاق . فهي لا تزال زوجة بدليل قوله تعالى : «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك» وقال تعالى : «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» .

فهذا في حق الرجعية فقد أمر زوجها أن لا يخرجها من بيته ونهاها هي أن تخرج بنفسها فإن بقاءها في بيت الزوجية أصولن لها وأحفظ لحق الزوج ويستمر هذا النهي عن الخروج حتى تمام العدة (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) من أقوال وأفعال فاحشة يتضرر بها أهل البيت ففي هذه الحال يجوز لهم إخراجها لأنها سبب في ذلك لنفسها .

٢ - أما البائن بفسخ أو طلاق ثلاثة أو بطلاق على عوض فلا نفقة ولا سكنى لها

لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس وكان زوجها طلقها البنة «لا نفقة لك ولا سكنا». .

قال ابن القيم: البائن لا نفقة لها ولا سكنا بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة بل موافقة لكتاب الله وهو مقتضى القياس ومذهب فقهاء الحديث . أما الإمامان مالك والشافعي فيريان لها السكنا دون النفقه .

٣ – هذا الخلاف إنما هو في المبتوءة غير العامل . فأما العامل والرجعية فلهما النفقه والسكنى بإجماع العلماء . وسيأتي قريباً بأوضح من هذا إن شاء الله تعالى .

#### اختلاف العلماء:

اختلف العلماء هل للبائن نفقه وسكنى ، زمن العدة ، أو لا؟ فذهب الإمام أحمد: إلى أنه ليس لها نفقه ، ولا سكنا ، وهو قول علي ، وابن عباس ، وجابر .

وبه قال عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وعكرمة ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، مستدلين بحديث الباب .

وذهب الحنفية إلى أن لها النفقه والسكنى ، وهو مروي عن عمر ، وابن مسعود ، وقال به ابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، مستدلين بما روي عن عمر: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة» .

وذهب مالك ، والشافعي إلى أن لها السكنا دون النفقه ، وهو مذهب عائشة ، وفقهاء المدينة السبعة ، ورواية عن أحمد مستدلين بقوله تعالى : «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ» .

والصحيح ، هو القول الأول ، لقوة الدليل وعدم المعارض .

فأما القول الثاني فضعيف لأن هذه الكلمة التي استدلوا بها لم تثبت عن عمر رضي الله عنه .

فقد سئل الإمام أحمد: أىصح هذا عن عمر؟ قال: لا؟.  
وعلى فرض صحتها فصريح كلام النبي ﷺ مقدم على اجتهاد كل أحد.  
وأما أصحاب القول الثالث، فلا يستقيم لهم الاستدلال بالأية لأنها  
جائت في حكم الرجعية، لا في حكم البائن.  
ويوضح ذلك قوله تعالى: «لا تدرِي لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً».  
وإحداث الأمر، معناه تغييره نحو الزوجة ورغبتها فيها في زمن العدة، وهو  
ممنوع شرعاً في البائن.

\* \* \*

٩٦٣ - وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار» متفق عليه. وهذا لفظ مسلم. ولأبي داود والنسياني من الزيادة: «ولا تختصب» وللنسياني «ولا تمشط».

### المفردات:

لا تحد: بضم التاء وكسر الحاء من الثلاثي المزدوج يجوز ضم الدال على أن لا  
نافية ويجوز جزماها على أنها نافية من أحدت المرأة فهي محددة داخلة في  
الإحداد بكسر الهمزة فهي محددة إذا حزنت ولبست ثياب الحزن على  
زوجها وتركت الزينة وكذلك حدث المرأة من الثلاثي فهي حادة فال فعل من  
الثلاثي من باب نصر ومن الباقي من باب ضرب.

مصبوغاً: صبغ الشيء هو تلوينه والمراد هنا صبغه ولو نه بالعصفور وكذلك  
الألوان الحسنة التي تتخذ للزينة.

**عصب**: بفتح العين المهملة وسكون الصاد فالباء موحدة. قال في النهاية: هي برود يمانية يصعب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبح وينشر.

**نبذة**: بضم النون وسكون الباء الموحدة فذال معجمة أى قطعة من الشيء جمعه أنباء وتطلق على الشيء اليسير.

**قسط**: بضم القاف وسكون السين المهملة. قال في النهاية: هو ضرب من الطيب.

**أظفار**: بفتح الهمزة وسكون الطاء المعجمة ثم فاء بعدها ألف آخره راء مهملة نوع من الطيب يت弟兄 به ينسب إلى ظفار إحدى مدن عدن الساحلية.

**تحتضب**: اختضبت المرأة غيرت ما تريده تغييره من بدنها بالحناء أو غيره من أنواع الخضاب.

**تمشط**: مشطت المرأة شعرها رجلته وسرحته بالمشط.

\* \* \*

**٩٦٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت**: «**جعلت على عيني صبراً** بعد أن توفي أبو سلمة، **فقال رسول الله ﷺ**: إنه يشب الوجه فلا يجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار. ولا تمشطي بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب قلت: بأي شيء أمشط؟ قال: بالسدر» رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن.

درجة الحديث:

الحديث إسناده حسن.

قال في التلخيص: رواه الشافعي عن مالك ورواه أبو داود والنسائي وأعلمه عبد الحق والمنذري بجهالة أحد رواة سنته وهو المغيرة بن الضحاك. أما المؤلف في بلوغ المرام فقال: إسناده حسن.

## المفردات:

**الصبر**: بفتح الصاد المهملة وكسر الباء آخره راء مهملة هو عصارة شجر مر يجعل على أطراف العينين للتداوي.

**يشب الوجه**: بفتح حرف المضارعة بعدها شين معجمة من باب ضرب ونصر أي أن الصبر يحسنه ويجعله جميلاً مشرقاً كوجه الشاب.

**السدر**: بكسر السين المهملة وسكون الدال آخره راء شجرة النبق واحدته سدرة.

\* \* \*

**٩٦٥ - وعنها رضي الله عنها أن امرأة قالت يا رسول الله : «إن ابتي**

---

مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتتحلها؟ قال : لا» متفق عليه.

---

## المفردات:

**اشتكت عينها**: يجوز الرفع على أنها فاعل والنصب على أنها مفعول وعلى الثاني ضمير الفاعل يرجع إلى البنت.

**افتتحلها**: من باب نصر وفتح كحل العين كحلاً جعل فيها الكحل والكحل كل ما وضع في العين يستشفى به مما ليس بسائل كالإثم ونحوه.

ما يؤخذ من الأحاديث :

١ - جواز الإحداد على الميت - غير الزوج - ثلاثة أيام فأقل وذلك إعطاء النفس حظها من الترويح وإبداء التأثر وقياماً بحق القرابة وتحريمها أكثر من ثلاث للخبر الصحيح.

٢ - وجوب الإحداد على الزوج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

أشهر وعشراً). أما الحامل فتعتد وتحد مدة الحمل قصرت أو طالت.  
قال تعالى : «**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**».

٣ - والإحداد - كما تقدم - هو لزوم البيت الذي توفي زوجها وهي تسكنه وترك كل ما يدعى إلى نكاحها من الزينة في ثيابها وبدنها فتتجنب ثياب الشهرة والزينة كما تجتنب الزينة في البدن من الطيب والحناء والكحل والأصباغ والمساحيق والمعاجين التي جرت عادة النساء أن يلمعن بها وجوههن . وتبقى في لزوم البيت واجتناب الزينة حتى تنتهي مدة العدة إما بانقضاء المدة وإما بوضع الحمل .

٤ - يجوز من الطيب قطعة من الطيب تضعه على مكان مخرج الحيض إذا انقطع دم الحيض وظهرت لتزييل به الرائحة الكريهة المترتبة على خروج الدم تلك المدة .

٥ - في الحديث عظم حق الزوج على زوجته حيث حرم عليها الشرع هذه الأشياء المباحة تلك المدة كلها قياماً بحقه وصيانته لفراشه وإظهاراً للحزن والأسى عليه .

٦ - إن المحمد ليست ممنوعة من التنظيف في بدنها وثيابها فإن النبي ﷺ أذن لأم سلمة وهي محد بالتنظيف بالسدر فالمحظى هو الزينة لا النظافة .

٧ - ليست المحمد ممنوعة من مخاطبة الرجال الأجانب عند الحاجة إلى ذلك فإن الشارع لم ينه عنه وما لم ينه فالأخصل بقاوه على العفو والإباحة .

٨ - النبي ﷺ لم يأذن للمحمد في الكohl إلا لأنه زينة في العينين لا لأنه علاج فهي مباح لها أن تعالج سائر بدنها عند الحاجة .

فوائد :

الأولى : قال ابن القيم : الإحداد من محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها للمصالح على أكمل وجه فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة

الموت التي لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقضاه الطباع فسمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك وما زاد فمفسدته راجحة فمنع منه.

وأما الإحداد على الزوج فإنه تابع للعدة بالشهر أو بوضع الحمل. وهو من مقتضيات العدة ومكملاً لها.

فالمرأة إنما تحتاج إلى التزين إلى زوجها فإذا مات وهي لم تصل إلى آخر فاقتضى تمام حق الأول أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة.

الثانية: قال الشيخ تقى الدين: تلزم المحددة منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة.

ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستترة وهذا هو سنة رسول الله ﷺ. الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن وإن كانت خرجت لغير حاجة أو باتت في غير منزلها لغير حاجة أو تركت الإحداد فستغفر الله وتتوب إليه ولا إعادة عليها وإن كان بقي منها شيء فلتتمه في بيتها.

ولها أن تجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة.

الثالثة: قال الشيخ عبد الله بن محمد: الذي يظهر من كلام أهل العلم أن كلام المحد مع الصديق والقريب وغيرهما إن كانت ممنوعة منه قبل الإحداد فهو في الإحداد أشد منعاً وما كان مباحاً لها فهو فيه مباح أيضاً.

الرابعة: إن الزوج بقي وفياً معاشاً لزوجته ولم يفرق بينهما إلا الموت له حق أكبر من حق غيره كما أنه الآن أصبح في حال لا يستطيع صيانة فراشه ولا حفظ نسب أولاده فصارت عنانة الله تعالى بحقه نحو صون زوجته ما دامت في عدته أعظم.

\* \* \*

٩٦٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «طلقت خالتى فأرادت أن

تجد نخلها فزجرها رجل أَن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: بل جدي نخلك، فإنك عسى أَن تصدقى أو تفعلي معروفاً» رواه مسلم.

المفردات:

أن تجد نخلها: جد يجد من باب قتل جداً بمعنى قطع وأجد النخل حان جداده وهو قطعه والمراد أن هذه المرأة تريد أن تصرم نخلها وتقطعه.  
فرزجرها: انتهارها ومنعها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن المطلقة في عدتها ليست كالمتوفى عنها في عدة الوفاة فلها الخروج متى شاءت مع أن الأفضل على وجه العموم أنبقاء المرأة في بيتها أفضل لها وأصولن فإن النبي ﷺ قال: «بيوتهن خير لهن» هذا في حق العبادة والصلة مع المسلمين وسماع الخير.

٢ - قال ابن القيم: إن قال معترض كيف فرقت الشريعة بين الموت والطلاق مع استواء حال الرحم فيهما.

والجواب: أن هذا إنما يتبيّن وجيهه إذا عرفت الحكمة التي لأجلها شرعت العدة فإن العدة شرعت لعدة حكم.

منها: العلم ببراءة الرحم.

ومنها: تعظيم خطر هذا العقد.

ومنها: تطويل زمان إمكان الرجعة للمطلق إذ لعله يندم.

ومنها: الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد والقيام بحق الله الذي أوجبه.

ففي العدة أربعة حقوق: حق الله - وحق الزوج - وحق الزوجة - وحق الولد.

٣ - فحوى الحديث أن المحد لا تخرج من منزلها مدة العدة والإحداد فهذا ما فهمه الصحابة من أحكام ربهم وهذا ما دعا قريب المطلقة إلى زجرها عن الخروج.

٤ - جواز خروج المطلقة عند الحاجة ومن الحاجة استحصل غلة عقارها من جد ثمار وحصد زروع أو قبض أجور نحو ذلك.

٥ - إنه يستحب لمن عنده تمر يجده أو يجنيه أو زرع يحصده أن يتصدق بجزء منه ويحسن إلى المحجاجين غير الزكاة فهو من المعروف والإحسان والأنفس مت肖فة إليه والفقراء متطلعون إليه فحرمانهم منه يحز في نفوسهم وينمي الحقد والعداوة فيهم على الأغنياء.

٦ - استحباب سؤال أهل العلم عن حقائق العلم التي يتسرع العوام إلى إفتاء الناس فيها بلا مستند شرعي.

\* \* \*

٩٦٧ - وعن فريعة بنت مالك رضي الله عنها «أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه ولا نفقة، فقال نعم، فلما كنت في الحجرة ناداني فقال: أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت: فقضى به بعد ذلك عثمان» أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذى والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه مالك ورواه عنه أبو داود والترمذى والدارمى والشافعى كلهم عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها. الحديث.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

ورجاله ثقات غير زينب بنت كعب فهى مجهولة الحال.  
وقال ابن حزم مجهولة وأعمله عبد الحق بجهالة حال زينب.

المفردات:

أعبد: جمع قلة للعبد وهم المماليك.

الحجرة: بضم الحاء.

امكثي: أقيم في بيتك.

حتى يبلغ الكتاب أجله: أي حتى تنقضي عدة الوفاة والإحداد.

\* \* \*

٩٦٨ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول

الله: «إن زوجي طلقني ثلاثة وأخاف أن يقتحم علي، فأمرها فتحولت»

رواه مسلم.

المفردات:

أن يقتحم علي: بالبناء للمجهول أي يهجم على أحد بغير شعور مني.

فتحولت: فانتقلت من البيت الذي تخاف من الإقامة فيه.

## ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - في الحديث رقم ٩٦٧ - أن زوجة المتوفى يجب عليها أن تقضي عدتها وحدادها في البيت الذي توفي فيه زوجها وهي تسكنه وأنه لا يحل لها الانتقال منه حتى يبلغ الكتاب أجله بانقضاء عدتها وحدادها. وذلك بوضع الحمل إن كانت حاملاً أو بإتمام أربعة أشهر وعشرة أيام لغير ذات الحمل.
  - ٢ - ووجوببقاء زوجة المتوفى في البيت الذي مات فيه وهي تسكنه هو مذهب جماعة من السلف والخلف.  
وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعى وأحمد وأتباعهم قال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام ومصر والعراق. وقضى به عمر بمحضر من الصحابة من المهاجرين والأنصار والدليل حديث فريعة ولم يطعن فيه أحد ولا في رواته.
  - ٣ - أجاز العلماء تحول زوجة المتوفى من المنزل الذي مات فيه زوجها وهي تسكنه إلى منزل آخر عند الضرورة لأن ت الخاف على نفسها أو على مالها أو لتحويل مالكها لها منه أو طلبه أجرة أكثر من أجرة مثله أو لم تجد ما تكتري به ونحو ذلك من الأعذار فحينئذ يجوز لها الانتقال حيث شاءت.
  - ٤ - قال تعالى: «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصبة لأزواجهم متاعاً إلى العول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف».
  - ٥ - العدة والإحداد الواجبان على المرأة هو ما ذكر في الآية السابقة وهي قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً».
- أما هذه الآية فهي ترشد إلى أفضل وأولى ما ينبغي لأهل الميت أن يفعلوه مع زوجة ميتهم وذلك أنه تعالى يوصيهم بأن يستوصوا بزوجته خيراً

فيطلبوا منها على وجه الإكرام أن تبقى عندهم في المسكن ولا يدعوها تخرج مدة سنة كاملة من وفاته جبراً لخاطرها وإكراماً لها ووفاء بحق ميتهم وصلة للصهر الذي قال تعالى فيه: ﴿وَلَا تنسوا الفضل بينكم﴾ . أما إن خرجت بنفسها واستهنت الانتقال بعد أشهر العدة والإحداد الواجبين فليس على أهل الميت حرج ولا إثم في ذلك.

٦ - أما الحديث رقم - ٩٦٥ - فيدل على أن المطلقة البائن لها أن تتحول من بيت زوجها الذي أبانها وهي تسكنه وإن كانت لا تزال في عدة الطلاق. لا سيما مع الخوف على نفسها.

٧ - أما حكم سكناي المطلقة على زوجها. فإن كانت مطلقة رجعية فنجب نفقتها وسكنها كالزوجة.

وإن كانت مبانة بفسخ أو طلاق فليس لها على زوجها ولا على أهله شيء. قال الموفق : وذلك بإجماع أهل العلم .

وقال ابن القيم : المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكناي بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الموافقة لكتاب الله وهي مقتضى القياس ومذهب أهل الحديث .

٨ - وحديث الباب جاء لبيان حكم بقاء المطلقة في البيت الذي كانت تسكنه وقت طلاقها من عدمه ليكون مقابل وجوب بقاء المعتدة بالوفاة في البيت الذي مات زوجها وهي تسكنه .

٩ - إنه لا يجوز للمرأة أن تنفرد بمسكن ليس معها فيه أحد إذا كانت تخاف على نفسها من أهل الفساد. فيجب علىولي أمرها أن يأمرها أن يأمرها بالتحول منه .

١٠ - الطلاق الثلاث الذي ذكرته السائلة - فاطمة بنت قيس - يحتمل أنه وقع دفعه واحدة ويحتمل أنه نهاية مالها في عدة الطلقات . وفحواه يدل على أنه أوقعه عليها دفعه واحدة .

ولكن لم يسوق الحديث لبيان جوازه من عدمه.

\* \* \*

٩٦٩ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «لا تلبسو  
عليها سنة نبينا عدوة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً» رواه  
أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، وأعلمه الدارقطني  
بالانقطاع.

درجة الحديث:

الحديث منقطع. قال الصنعاني: أعلمه الدارقطني بالانقطاع لأنه من  
رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ولم يسمع منه. قال ابن المنذر  
ضعفه أحمد وقال لا يصح فـأي سنة للنبي ﷺ في هذا وقال المنذري في إسناد  
حديث عمرو - مطربة بن طهمان - قد ضعفه غير واحد قوله ثالثة هي  
الاضطراب لأنه روی على ثلاثة وجوه.

قال أحمد: حديث منكر.

المفردات:

لا تلبسو علينا: لا تخلطوا علينا وتشبهوا علينا ما عرفناه من سنة نبينا ﷺ.

\* \* \*

٩٧٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما الأقراء الأطهار»  
آخرجه مالك في قصة بسند صحيح.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد رواه الإمام الشافعي عن الإمام مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن خالتها عائشة رضي الله عنها.

المفردات:

إنما: إن حرف توكيـد - وما - كافية لحقتها فأفادـنا الحـصـرـ فـهـنـاـ حـصـرـ الأـقـراءـ فيـ الـأـطـهـارـ.

الأـقـراءـ الـأـطـهـارـ: أـقـراءـ جـمـعـ قـرـءـ. قـالـ فـيـ النـهـاـيـهـ: هـوـ مـنـ الـأـضـدـادـ يـقـعـ عـلـىـ الـطـهـرـ وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الشـافـعـيـ وـعـلـىـ الـحـيـضـ وـإـلـيـهـ ذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـهـ.

الـأـطـهـارـ: بـفـتـحـ الـهـمـزـةـ جـمـعـ طـهـرـ وـهـوـ مـاـ بـيـنـ الـحـيـضـتـيـنـ.

\* \* \*

٩٧١ - وعن ابن عمر رضي الله عنـهـما قالـ: «طلاقـ الأـمـةـ  
تطـليـقـتـانـ، وـعـدـتـهاـ حـيـضـتـانـ» روـاهـ الدـارـقـطـنـيـ وـأـخـرـجـهـ مـرـفـوـعـاـ وـضـعـفـهـ،  
وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ، وـصـحـحـهـ  
الـحـاـكـمـ وـخـالـفـوـهـ فـاـتـفـقـوـاـ عـلـىـ ضـعـفـهـ.

درجة الحديث:

الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ مـوـقـوفـ.

قالـ المؤـلـفـ وـالـصـنـعـانـيـ: روـاهـ الدـارـقـطـنـيـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ اـبـنـ عـمـرـ وـأـخـرـجـهـ  
مـرـفـوـعـاـ لـأـنـهـ مـنـ روـاـيـةـ عـطـيـةـ الـعـوـفـيـ وـقـدـ ضـعـفـهـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ  
داـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـهـوـ ضـعـيفـ لـأـنـهـ حـدـيـثـ مـظـاهـرـ بـنـ  
مـسـلـمـ قـالـ فـيـ أـبـوـ حـاتـمـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ وـقـالـ اـبـنـ مـعـيـنـ لـأـنـهـ ضـعـيفـ وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ  
ولـكـنـ خـالـفـوـهـ فـاـتـفـقـوـاـ عـلـىـ ضـعـفـهـ لـمـاـ عـرـفـتـهـ فـلـاـ يـتـمـ بـهـ الـاسـتـدـلـالـ.

## ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١ - أم الولد المشار إليها بالحديث رقم - ٩٦٩ - هي الأمة التي حملت من سيدها فولدت ما فيه صورة إنسان ولو خفية.  
فهي من حيث الخدمة والاستمتاع كالأمة ومن حيث نقل الملك بها كالحرة فيجوز وطئها وخدمتها وتاجرها ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها ونحو ذلك مما ينقل الملك أو يسبب نقل الملك كالرهن.
- ٢ - إذا مات سيد أم الولد ف الحديث الباب يدل على أنها تعتد وتحد أربعة أشهر وعشراً كالزوجة الحرية.
- ٣ - الحديث - كما تقدم - منقطع فهو من أقسام الضعيف قال الإمام أحمد إنه حديث منكر، وعليه فلا تقوم به حجة ولا نعتمد عليه في إثبات هذا الحكم.
- ٤ - أم الولد عتقها مراعي بموت سيدها فلا تعتق قبله فإذا مات سبب موته عتقها فهي في عداد الإمامين. لذا فإنه ليس لها عدة وإنما تستبرأ بحبيضة واحدة يعلم بها براءة رحمها إن كانت تحبيض وإن كانت لا تحبيض فاستبرأوا بها بمضي شهر من وفاته لأنها ليست زوجة ولا في عداد الزوجات وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأتباعهم وجماعة من السلف. وقد ذهب إلى ما أفاده الحديث الأوزاعي والظاهري. أما الحفيفة فعدة أم الولد عندهم ثلاثة حيض وقال به بعض الصحابة.  
قال ابن رشد: سبب الخلاف أن أم الولد مسكونة عنها في الكتاب والسنة فهي متعددة الشبه بين الأمة والحرة.  
قال شارح الكتاب: وأقرب الأقوال قول أحمد والشافعي أنها تعتد بحبيضة وهو قول ابن عمر وعروة والقاسم بن محمد والشعبي والزهري وذلك لأن الأصل البراءة من الرحم وعدم حبسها عن الأزواج واستبراء الرحم يحصل بحبيضة.

أما تفسير الأقراء المذكورة في قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» فقد اختلف العلماء في ذلك سلفاً وخلفاً على قولين أحدهما: أن المراد بالأقراء هي الأطهار قال عائشة إنما الأقراء الأطهار. وقال الإمام مالك عن ابن شهاب سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك.

وهو مروي عن ابن عباس وزيد بن ثابت وسالم والقاسم بن محمد وعروة وأبي بكر بن عبد الرحمن وفتادة والزهري وبقية الفقهاء السبعة وغيرهم. وهو مذهب مالك والشافعي وداود وأبي ثور ورواية عن أحمد.

الثاني: أن المراد بالأقراء: هي الحيض فلا تنقضي العدة حتى تظهر من الحيستة الثالثة وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ويروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي عبد وأصحاب الرأي.

قال القاضي: الصحيح عن أحمد أن الأقراء الحيض وإليه ذهب أصحابنا واحتج من قال إنها الأطهار بقوله تعالى: «فطلقوهن لعدتهن» وإنما الأمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض. كما استدلوا بحديث ابن عمر: «فليراجعوا حتى تظهر ثم تحيسن ثم تطهر» ووجه الدلالة منه أنه أمره أن يطلقها في الطهر الذي هو ابتداء العدة فدل على أن القرء هو الطهر.

أما دليل من يرى أن - القرء - هو الحيض بقوله تعالى: «واللائي يئسن من المحيض» الآية فقد نقلن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر فيدل على أن الأصل الحيض. ولأن المشهور في لسان الشارع استعمال القرء بمعنى الحيض فقد قال عليه السلام: «تدع الصلاة أيام قرئها» رواه أبو داود. وبما رواه النسائي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي عليه السلام قال لها: «إذا أتي قرؤك فلا تصلي وإذا مر قرؤك فتطهر ثم صلي ما بين

القرء إلى القرء» ولأن ظاهر قوله تعالى : «يترbusن بأنفسهن ثلاثة قروء» وجوب الترbusن ثلاثة كاملة . ومن جعل القرء الأطهار يكتفي بظهورين وبعض الثالث فيخالف ظاهر النص والله أعلم .

٦ - أما الحديث رقم - ٩٧١ - فيدل على أن نهاية طلاق الأمة طلقتان وعمومه يفيد أنه سواء كان زوجها المطلق حراً أو عبداً وهذا على اعتبار أن العبرة بعد الطلاقات هي المرأة المطلقة وهو مذهب الحنفية وهو مروي عن علي وابن مسعود والحسن وابن سيرين وعكرمة والزهري وحماد والثوري والدليل حديث الباب .

٧ - أما من يجعل الطلاق معتبراً بالزواج المطلق فإن طلاق الأمة طلقتان مطلقاً سواء أكانت تحت حر أو عبد .

وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر ويروى ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب . ودليل هذا القول : إن الله تعالى خاطب الرجل بالطلاق فكان حكمه معتبراً بهم . أما حديث الباب فهو من روایة مظاهر بن أسلم قال أبو داود إنه منكر الحديث .

وعلى فرض صحته فإن المراد به إذا كان زوج الأمة رقيناً وقد جاء مصرحاً به عند الدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنه مرفوعاً : «طلاق العبد اثنان فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وقراء الأمة حيستان» وهذا نص في هذه المسألة .

٨ - أما عدة الأمة فحيستان إجماعاً روی عن عمر وابنه وعلي رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً .  
قال الوزير : أجمعوا على أن عدة الأمة بالأقراء قرآن واتفقوا على أن عدتها بالأقراء ممن تحيسن .

\* \* \*

٩٧٢ - وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره» أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان، وحسنه البزار.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال المؤلف صححه ابن حبان وحسنه البزار.

قال في التلخيص: رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان من حديث رويفع بن ثابت وللحاكم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا تسق ماءك زرع غيرك، وأصله في النسائي.

المفردات:

ماءه: هو نطفة المنى والمراد الجماع.

زرع غيره: أي ولد غيره بأن يجامع الأمة المشترأة إذا كانت حاملاً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ وذلك كالأمة المشترأة إذا كانت حاملاً من غيره وأنه مناف لكمال الإيمان بالله واليوم الآخر.

ومثلها المسيبة الحامل يحرم وطؤها حتى تضع وتظهر.

٢ - وفيه دليل على تحريم العقد على المعتدة من غيره حتى تنقضي عدتها وعدم صحته لأن العقد وسيلة إلى الوطء والوسائل لها أحكام المقاصد.

٣ - اختلف العلماء في الزانية غير الحامل هل تجب عليها العدة أو تستبرأ بحيضة واحدة؟.

فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب عليها عدة وإنما تستبرأ بحيفه وهو مذهب الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد. ويرى مالك استبراءها بثلاث حيف. واستدل هؤلاء بقوله عليه السلام: «الولد للفراش» والدلالة فيه غير واضحة.

وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى وجوب العدة عليها وأنها كالملطقة وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي. واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي رحمهم الله ودليل هذا القول العمومات الواردة في وجوب العدة من الوطء ولأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كوطء الشبهة.

٤ - إن الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر من شأنه أن يردع المسلم عن الإقدام على المعاصي فمن أقدم عليها فإنه في تلك الساعة قد تخلى عنه إيمانه. كما قال عليه السلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

٥ - تشبيه الولد في رحم أمه بالزرع بالحديث هو مشابه لقوله تعالى: «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شتم». وذلك بجامع الاختصاص به والانتفاع بشمرته.

فائدة:

قال الدكتور محمد بن علي البار في كتابه «خلق الإنسان بين الطب والقرآن». تفرز المرأة كل شهر بيضة واحدة وتبقى متطرفة رفيقها الحيوان المنوي فإذا جاءها موعد القدر ولقح الحيوان المنوي في البيضة فاتحدت النطفتان. ثم قفلت بابها فلا يدخل حيوان آخر وهاتان النطفتان المتتحدتان تسمى (نطفة الأمشاج).

فالتصقت بجدار الرحم وانضم الرحم عليها أشد انضمام وقفلت الباب فلا يمكن أن يدخل حيوان آخر.

وصار الجنين يتغذى بواسطة الحبل السري المتصل بسرة الجنين من طرف ومن طرف آخر يتغذى بواسطة المشيمة فيأخذ خلاصة الغذاء من أمه.

قال الطبيب البار: إذا لقح حيوان منوي بيضته صنعت حولها جدار مغلقاً لا يستطيع أن يخترقه أي حيوان آخر لا من هذا الوطء ولا من وطء بعده ولا من هذا الرجل ولا من رجل آخر فلو دخل البيضة حيوanan اثنان فمعناه موت اللقيحة وقدفها خارج الرحم وأما التوأمان فهما نوعان: أحدهما يحدث من حيوان واحد وبيضتين فإذا تكونت اللقيحة وانقسمت وانفصلت وتكون منها توأم متشابهة تمام التشابه.

النوع الثاني: توأم غير متشابهة فهذا يلقح حيوانان منويان ببيضتين كل واحدة منها يلقح بيضة وهما بذلك يشبهان الأخوة من أب وأم.

أما القول بأن الرحم ينقول بعد التلقيح وغير صحيح ففتحة الرحم تبقى كما هي ويمكن وصول المني إلى الرحم وإلى قناني - فاللوب... ولعل هذا والله أعلم سبب الإنسان زرع غيره.

\* \* \*

٩٧٣ - وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود «تر بص أربع

سنين ثم تعدد أربعة أشهر وعشراً» أخرجه مالك والشافعي.

درجة الحديث:

موقوف صحيح. قال في التلخيص:

رواہ الشافعی عن مالک عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب عن عمر ورواه عبد الرزاق عن ابن جریح عن یحیی به ورواه أبو عبید عن محمد بن کثیر عن الأوزاعی عن الزہری عن سعید عن عمر وعثمان به وله طرق آخر.

## المفردات:

تر بص: قال القرطبي: التر بص: الثاني والتصبر عن النكاح وترك الخروج عن المسكن.

عدتها: العدة مصدر من عد يعد عددة الشيء إذا أحصيته والعدة اسم لمدة تربص بها المرأة عن الزوج بعد وفاته أو فراقه وذلك إما بالولادة أو بالأقراء أو بالأشهر.

عشراً: بالنصب اتباعاً للفظ القرآن.

\* \* \*

٩٧٤ - وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة

المفقود أمرأته حتى يأتيها البيان» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال المؤلف أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

وقال في التلخيص: رواه البيهقي بإسناد ضعيف وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم والحديث لشدة ضعفه لم يأخذ به المحققون.

المفردات:

حتى يأتيها البيان: أي حتى يتبين أنه حي أو ميت مسلم أو مرتد فتبني حكمها على ما يتحقق عندها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إذا فقد الرجل من أهله ولم يوقف له على أثر فقسمه العلماء إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون غالب غائب غيبته السلامه كالمسافر لتجارة أو سياحة أو طلب علم فهذا يتظر فيه تمام تسعين سنة منذ ولادته لأن الغالب أنه لا يعيش بعدها.

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو من مفردات مذهبة ومذهب الأئمة الثلاثة وصاحب أبي حنيفة أنه يتظر به حتى يتحقق موته أو تمضي مدة لا يعيش مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحكم لأن الأصل حياته فلا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله.

وذهب بعض المحققين إلى أن المفقود يتذكر به حتى يغلب على الظن أنه غير موجود وأن ذلك لا يحد بتسعين سنة ولا بغيرها لعدم الدليل على التحديد وأن القاعدة الشرعية أنه متى تعدد الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن في مسائل الدين.

٢ - الثاني: أن يكون غالب غائب الهاك كمن ركب في سفينة فغرقت فنجا بعض ركابها وقد آخرون وكمن بمنفازة من الأرض وكمن فقد من بين أهله فهذا يتذكر به أربع سنين منذ فقد.

٣ - والحق أنه لا دليل على التحديد في القسمين فهو أمر يختلف باختلاف الأزمنة وأنواع الاتصالات ووسائل الإعلام فأحسن الأحوال هو اجتهاد الحكم الشرعي وتقدير الأمور وملابساتها والله أعلم.

٤ - أما أثر عمر فهو دليل ما ظاهره السلامه.  
وأما حديث المغيرة فهو دليل الجمهور لو كان صحيحاً ولكنه ضعيف.

\* \* \*

٩٧٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبيتن  
رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم» رواه مسلم.

٩٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال: «لا

يخلونَ رجُلًا بِأَمْرِ امرأةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرُومٍ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ.

ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - الحديثان يدلان على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية وهي هنا التي ليست بذات محرم للرجل الخالي بها.  
فقد جاء في الحديث الآخر «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما».
- ٢ - لا شك في خطورة هذا الأمر ولذا لما سئل ﷺ عن خلوة الحمو وهو قريب الزوج من أخيه وابن عم ونحوهما قال ﷺ الحمو الموت. لأنه يدخل ويخلو بلا نكير فيقع المحذور.
- ٣ - المرأة مظنة الشهوة والطمع وهي لا تكاد تقى نفسها لضعفها ونقصها ولا يغار عليها مثل محارمها الذين يرون النيل منها نيل من كرامتهم وشرفهم لذا تتحتم وجود المحرم عند حضور الأجنبي.
- ٤ - كما أن الرجل - وإن كان صالحًا - فهو بخلوته بالمرأة الأجنبية معرض للفتنة وإغواء الشيطان ووسوس النفس الأمارة بالسوء.  
لذا شدد الشارع الحكيم في هذا المقام ولم يتراهل فيه.
- ٥ - الناس الآن تساهلوا وأرخوا للنساء العنان مع السائقين والطباخين ونحوهم وهذا مع ما فيه من الإثم فيه خطورة على العار والعرض، والعرض من أهم الضرورات الخمس والله المستعان.

\* \* \*

٩٧٧ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبابا

أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيسن

حية» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه أبو داود والدارمي والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ فذكره قال الألباني: وبالجملة فالحديث بطرقه صحيح.

المفردات:

سبايا: مفرده سبية هي المرأة المأسورة من الكفار.

أو طاس: تقدم تحديده وتعريفه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النساء المسيئات من الكفار في جهاد المسلمين لهم يكن رقيقات بمجرد السبي واستيلاء المسلمين عليهم فتصبح ملك يمين لمن سباها أو جاءت في قسمه من الغنائم.

٢ - إذا ملك أمة ولو كان المالك صغيراً سبي أو شراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بقبلية أو ب مباشرة بما دون فرج أو غير ذلك قبل استبرائها. ولو كانت من آلت منه إليه صغيراً أو امرأة أو عيناً أو نحوه.

٣ - الاستبراء هو العلم ببراءة الرحم بأحد الطرق الآتية:  
- إن كانت الرقيقة حاملاً فبوضع حملها كله.

- وإن كانت تحيسن فاستبرأوها بحيسنة كاملة.
- وإن كانت آيسة أو لم تحيض فبمضي شهر واحد من دخولها في ملوكه.
- ٤ - النبي ﷺ نهى في هذا الحديث أن توطأ السيدة حتى تعلم براءة رحمها بوضع حملها وغير ذات الحمل حتى تحيسن حيسنة فقد جاء في الحديث المتفق عليه رواه بعض أهل السنن أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء زرع غيره» والجنين الذي في بطنها هو زرع غيره ووطئه سقي له.

## ٥ - خلاف العلماء :

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى ما تقدم من أنه يحرم وطء مسيبة أو غيرها من ملك اليمين إلا بعد العلم ببراءة رحمها بأحد الطرق الماضية. واستدلوا بعموم الأحاديث واعتبارا بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم والاستبراء هو عدة الأمة فتجب حتى مع العلم ببراءة رحمها.

واحتاجوا بآثار الصحابة قال عمر بمحضر من الصحابة أتباع جارية قد بلغت المحيسن فليتربيص بها حتى تحيسن فإن كانت لم تحيض فليتربيص بها خمساً وأربعين ليلة.

وقد أوجب الله العدة على من يئس من المحيسن وعلى من لم تبلغ سن المحيسن وجعلها ثلاثة أشهر. والاستبراء عدة الأمة.

وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجب الاستبراء في حالة تيقن المالك ببراءة رحم الأمة فله وظفتها من حين ملوكه لها.

وقال إن المقصود من الاستبراء: العلم ببراءة الرحم فحيث تيقن ذلك لا يجب فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: «إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء».

قال المازري من المالكية ما خلاصته:

القول الجامع:

- إن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء.
- وكل من يشك في حملها فيجب استبراؤها.
- وكل من غالب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز حصوله فعلى قولين.
  - ١ - وجوب الاستبراء.
  - ٢ - سقوطه.

فائدةتان:

٦ - قال ابن القيم: قد وردت السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل وعلى استبراء الحاليل بحيةة فكيف سكت عن استبراء الآيسة والتي لم تحض ولم يسكت عنهما في العدة؟.

قيل: لم يسكت عنهما - بحمد الله - بل بينهما بطريق الإيماء والتنبيه فإن الله تعالى جعل عدة الحرة ثلاثة قروء ثم جعل عدة الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر فعلم أنه تعالى جعل في مقابلة كل قراءة شهراً. ولهذا أجرى الله عادته الغالبة في النساء أن المرأة تحيض كل شهر حيةة وبيّنت السنة أن استبراء الأمة الحالين بحيةة فيكون الشهر قائماً مقاماً حيةة.

٧ - كل هذه الاحتياطات والصيانة محافظة على الأنساب وتبين للأعراف لثلا تختلط المياه فيضيغ النسب وتفقد الأصول فقد لعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه.

وقال تعالى: «ادعوهم لآبائهم» وقال تعالى: «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله».

\* \* \*

٩٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الولد

للفراش، وللعاهر الحجر» متفق عليه، من حديثه، ومن حديث عائشة

في قصة عن ابن مسعود عند النسائي، وعن عثمان عند أبي داود.

#### المفردات:

الفراش: الفراش لغة الانبساط على وجه الأرض ومنه أخذ تسمية الزوجة فراشاً والمعنى أن الولد لصاحب الفراش والفراش زوجته أو أمته.

العاهر: العاهر بفتحتين الزنا والفجور والعاهر هو الرجل الفاجر.

الحجر: بفتح الحاء المهملة هو كسارة الصخور أو الصخور الصلبة أي له الخيبة والحرمان.

#### ما يؤخذ من الحديث:

١ - تمام هذا الحديث ما جاء في الصحيحين أن سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة اختصما إلى النبي ﷺ في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة عهد إلي أنه ابنه وانظر إلى شبهه.

وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من ولدته.

فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهًا بيناً بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة.

الولد للفراش وللعاهر الحجر. واحتتجبي منه يا سودة.

٢ - قال ابن عبد البر: إن هذا الحديث جاء عن بعض وعشرين نفساً من الصحابة

٣ - المراد بالفراش هو الزوجة المبني بها والأمة من حين الوطء وسميت فراشاً لأن الزوج أو المولى يفترشها أو لاعتبار المكان وهي من تبيت معه في فراشه.

٤ - إن الولد للفراش، بشرط إمكان الإلتحاق بصاحب الفراش. قال ابن دقيق العيد: والحديث أصل في إلتحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم.

٥ - إن الزوجة تكون فراشاً بمجرد عقد النكاح، وإن الأمة فراش، لكن لا تعتبر إلا بوطء السيد، فلا يكفي مجرد الملك.

والفرق بينهما، إن عقد النكاح مقصود للوطء، أما تملك الأمة، فلم يقصد كثيرة. أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: أشار أحمد أنه لا تكون الزوجة فراشاً إلا مع العقد والدخول المحقق، لا الإمكان المشكوك فيه قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج، ولم يبن عليها؟

٦ - إن الاستلحاق لا يختص بالأب، بل يجوز من الأخ وغيره من الأقارب.

٧ - إن حكم الشبه إنما يعتمد عليه، إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفراش.

٨ - قال العلماء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة: أمر النبي ﷺ زوجته سودة بالاحتجاب من الغلام على سبيل الاحتياط والورع لما رأى الشبه قوياً بينه وبين عتبة أبي وقاص.

٩ - إن حكم الوطء المحرم كالحلال في حرمة المصاورة. ووجهه أن سودة أمرت بالاحتجاب. فدل على أن وطء عتبة بالزنا له حكم الوطء بالنكاح. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة. وخالفهم المالكية والشافعية فعندهم لا أثر لوطء الزنا لعدم احترامه.

١٠ - إن حكم الحاكم لا يغير الأمر في الباطن.

فإذا علم المحكوم له أنه مبطل، فهو حرام في حقه، ولا يبيحه له حكم الحاكم. قال شيخ الإسلام ومن وطئ امرأة بما يعتقد نكاحاً فإنه يلحق به النسب ويثبت فيه حرمة المصاورة باتفاق العلماء، فيما أعلم، وإن كان

النکاح باطلًا عند الله وعند رسوله وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حراماً  
وهو حرام .

فوائد :

الأولى :

قال ابن حزم في المحلى : ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعه أشهر  
ولا أقل من ستة أشهر لقوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » .

وقال تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم  
الرضاعة ». ولما ذكر كلام الفقهاء في أقله وأكثره والحكایات التي تنقل في هذا  
قال : « وكل هذه أخبار مكذوبة ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا » .

قلت : وما قاله هو ما يؤيده الطب الحديث .

قال الطبيب محمد على البار : مدة الحمل الطبيعي ( ٢٨٠ ) يوماً ولا يزيد  
عن شهر بعد موعده وإلا لمات الجنين في بطن أمه وينبغي أن يتتبه من يدرسون  
الفقه على استحالة حدوث هذا الحمل الطويل الممتد سنيناً .

الثانية :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : يجوز إلقاء النطفة بدواء مباح فقد قال في  
الإنصاف يجوز شرب الدواء لإلقاء النطفة .

قال في الفروع ظاهر كلام ابن عقيل أنه يجوز إسقاطه قبل أن تنفس فيه  
الروح . قال ابن رجب : وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في  
بطنها ما لم تنفس فيه الروح وهو قول ضعيف . اهـ كلام ابن رجب .

وكلام الأصحاب صريح في جواز إلقاء النطفة .

قال الشيخ تقي الدين : لو شربت المرأة دواء لقطع الحيض أو لطول فترة الطهر كان طهراً.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : يجوز أخذ حبوب الحمل لتنظيم فترات الحمل لظروف عائلتهم الصحية . وأما إن كان القصد قطع الحمل بالكلية فهذا لا يجوز .

### قرار

بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً من المجمع الفقهي

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠ م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠ م قد نظر في هذا الموضوع وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس المؤقتة ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض ، قرر بالأكثريّة ما يلي :

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطير مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء أكان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضرررين .

- قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من

الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشویهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وألاماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والثبات في هذا الأمر.

والله ولـي التوفيق . . .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً  
والحمد لله رب العالمين .

\* \* \*

# كتاب الرضاع

## مقدمة

الرضاع: بفتح الراء وكسرها مصدر رضع الثدي إذا مصه.

وتعريفه شرعاً: مص لبن ثاب عن حمل أو شربه.

وحكم الرضاع ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع ونصوصه مشهورة.

ففي الكتاب العزيز قال تعالى: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة» وفي السنّة ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وأجمع العلماء على أثره في تحريم التناكح والمحرمية وجواز النظر والخلوة لا وجوب النفقة والتوارث وولاية النكاح.

وحكمه هذه المحرمية والصلة ظاهرة فإنه حين تغذى بلبن هذه المرأة نبت لحمه عليه فكان كالنسبة له منها.

ولذا كره العلماء استرضاع الكافرة والفاشقة وسيئة الخلق أو من بها مرض معنده يسري إلى الولد.

واستحبوا أن يختار المرضعة الحسنة الخلق والخلق فإن الرضاع يغير الطبع.

والأنحسن أنه لا يرضعه إلا أمه لأنه أنسع وأمرى وأحسن عاقبة من اختلاط المحارم التي ربما توقع في مشاكل زوجية.

وقد حث الأطباء على لبن الأم لا سيما في الأشهر الأول.  
وقد ظهرت لنا حكمة الله الكونية حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه  
بالتقارب وبتقارير الأطباء ونصائحهم.

قال الدكتور الطبيب محمد بن علي البار.

وللرضاع فوائد عظيمة من فوائده الصحية ما جاء في قوله تعالى :  
﴿والوالدات يرضعن أولادهن كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ .  
فيقرر المولى تعالى حق الطفل في الرضاعة ويوجه الوالدين إلى أن  
يتشاروا في أمر ولديهما ويربط ذلك بالتقوى وبعد مضي أربعة عشر قرناً من نزول  
الأية الكريمة نادت المنظمات الدولية والهيئات العالمية مثل هيئة الصحة  
العالمية التي تصدر البيان تنادي الأمهات أن يرضعن أولادهن بينما أمر الإسلام  
به منذ أربعة عشر قرناً من الزمان .

فمن فوائد الرضاعة للوليد :

- ١ - لبن الأم معقم جاهز ليس به ميكروبات .
- ٢ - لبن الأم لا يماثله أي لبن محضر من البقر أو الغنم أو الإبل فقد صمم  
وركب ليفي بحاجات الطفل يوماً بعد يوم منذ ولادته حتى سن الفطام .
- ٣ - يحتوي لبن الأم على كميات كافية من البروتين والسكر بحسب تناسب  
الطفل تماماً بينما البروتينات الموجودة في لبن الأبقار والأغنام والجوميس  
عسيرة الهضم على معدة الطفل لأنها أعدت لتناسب أولاد تلك  
الحيوانات .
- ٤ - نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل من نمو أولئك  
الأطفال الذين يعطون القارورة .
- ٥ - تقول تقارير هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٨٨ م أن أكثر من عشرة ملايين  
طفل قد لاقوا حتفهم نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم .

- ٦ - الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها.
- ٧ - يحتوي لبن الأم على العناصر المختلفة الضرورية لتنمية الطفل وفق الكمية والكيفية التي يحتاجها جسمه والتي تتناسب قدرته على الهضم والامتصاص وعناصر التغذية غير ثابتة وتتغير يوماً بعد يوم وفق حاجات الطفل.
- ٨ - يحفظ لبن الأم تحت درجة من الحرارة معقولة يستجيب تلقائياً لحاجيات الطفل ويمكن الحصول عليه في أي وقت.
- ٩ - الإرضاع من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم وهي وسيلة من المضاعفات التي تصحب استعمال حبوب منع الحمل أو اللولب أو الحقن. وذكر الدكتور أشياء كثيرة من الفوائد نكتفي منها بهذا القدر. ولا تملك إلا أن تقول: «صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون».

\* \* \*

٩٧٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا

تحرم المصة والمصتان» أخرجه مسلم.

المفردات:

لا تحرم: من التحرير.

المصة: بفتح الميم وتشديد الصاد المهملة هو الشرب الرقيق القليل ويراد هنا المرة الواحدة من المص.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الرضاع المؤثر بانتقال نفعه من المرضعة إلى الرضيع هو ما أنسز العظم وأنبت اللحم. أما المصة والمصتان فلا أثر لهما في تكوين الطفل لذا لم يكن لهن تأثير في الحكم.

٢ - الحديث يدل على أن المصة والمصتين لا يحرمان لأنهما يسيرتان والمسألة فيها أقوال العلماء وخلافات بينهم سيأتي تحقيقها إن شاء الله تعالى.

٣ - مفهوم الحديث أن الرضاع الكثير يحرم وسيأتي شرح حديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» إن شاء الله تعالى.

٤ - عدم تحريم المقصة والمصتبن فلا يكون التحرير إلا بخمس رضعات لحديث عائشة الآتي قريراً إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

٩٨٠ - وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من الماجعة» متفق عليه.

المفردات:

انظرن: أمر بإمعان التحقيق والتأكد البالغ في شأن الرضاع من: استفهامية.

إخوانكن: جمع أخ أصله أخو بالتحريك لأنه جمع على اخاء مثل آباء والذاهب منه واو ويجمع على إخوان.

إنما الرضاعة: الفاء فيه للتعليل لقوله انظرن من إخوانكن يعني ليس كل من أرضع لبن أمها ليصير أخاً لكن، بل شرطه أن يكون من الماجعة.

المجاعة: بفتح الميم والجيم خلو المعدة من الطعام. قال أبو عبيد معناه أن الذي إذا جاء كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع هو الذي يثبت الحرمة.

\* \* \*

٩٨١ - وعنها رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل فقلت يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال: «أرضعيه تحرمي عليه» رواه مسلم.

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - يأمر بِالْحَقِيقَةِ بالتحقيق في أمر الرضاعة هل هو الرضاع الصحيح المحرم الواقع في زمن الرضاع المشترط.

فإن الحكم للذى ينبع به اللحم وينشر منه العظم وتثبت به الحرمة وذلك حينما يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه وينبع عليه لحمه فيصير جزءاً من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها.

٢ - أما الحديث رقم - ٩٨١ - فيفيد أن رضاع الكبير يفيد فإنه له أثر وأنه يفيد من المحرمية والأحكام ما يفيده رضاع الصغير. وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

خلاف العلماء :

أختلف العلماء في وقت الرضاع الذي يتعلّق به التحرير، ولهم في ذلك أقوال ولكن التي تصلح للبحث والمناقشة، ويستند إلى الأدلة أربعة مذاهب هي :

الأول: أن الرضاع المعتبر، هو ما كان في الحولين فقط.

الثاني: هو ما كان في الصغر، ولم يقدروه بزمان.

الثالث: أن الرضاع يحرم ولو كان للكبير البالغ، أو الشيخ.

الرابع: أن الرضاع لا يكون محرماً إلا ما كان في الصغر، إلا إذا دعت الحاجة إلى إرضاع الكبير، الذي لا يستغني عن دخوله ويشق الاحتجاج منه.

فذهب إلى الأول الشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن وصح عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر. وروي عن الشعبي وهو قول سفيان وإسحاق وابن المنذر. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَالوَالَّدَاتِ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ

يتم الرضاعة» فجعل تمام الرضاعة حولين، فلا حكم لما بعدهما، فلا يتعلّق به تحرير.

وحدثت «إنما الرضاعة من المعاشرة» المتقدم، ومدة المعاشرة هي ما كان في حولين.

وما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عباس يرفعه «لا رضاع إلا ما كان في حولين».

وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود يرفعه «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم».

ورضاع الكبير لا ينبع اللحم ولا ينشر العظم.

وذهب إلى القول الثاني، أزواج النبي ﷺ خلا عائشة وروي عن ابن عمر وابن المسيب، ودليل هؤلاء ما في الصحيحين أنه ﷺ قال: «إنما الرضاعة من المعاشرة» فيقتضي عمومه، أن ما دام الطفل غذاؤه للبن أن ذلك الرضاع محرم، وهو نظر جيد و MAVAJDE قوي.

وذهب إلى القول الثالث طائفة من السلف والخلف، منهم عائشة وبروى عن علي وعروة وعطاء وقال به (الليث بن سعد) و(داود) و(ابن حزم) ونصره في كتابه (المحلى) ورد حجج المخالفين.

وكانت عائشة إذا أحببت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم أو بنت أخيها فأرضعته.

ودليل هؤلاء ما صح عن النبي ﷺ أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله، إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال: «أرضعيه تحرمي عليه» فكان بمنزلة ولدتها من الرضاعة. رواه مسلم.

وهذا حديث صحيح ليس في ثبوته كلام. ولكن أصحاب القول بالحولين يجيبون عنه بأحد جوابين.

الأول: أنه منسوخ، ولكن دعوى النسخ تحتاج إلى معرفة التاريخ بين النصوص وليس هناك علم بالمتقدم منها والمتاخر.

ولو كان منسوحاً لقاله الذين يحاجون عائشة في هذه المسألة ويناظرونها من أزواج النبي ﷺ وغيرهن.

الجواب الثاني: دعوى الخصوصية، فيرون هذه الرخصة خاصة لسالم وسهلة وليس لأحد غيرهما.

وتخريج هذا المسلك لهم أنهم يقولون: جاءت سهلة شاكية متحرجة من الإثم والضيق، لما نزلت (آية الحجاب) فرخص لها النبي ﷺ فكانه استثنى عن عموم الحكم.

قالوا: ويعنين هذا المسلك، وإنما لزمنا أحد مسلكين، إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحرير أو نسخها به.

ولا يمكن هذا، لأننا لا نعلم تاريخ السابق منها واللاحق. وبهذا المسلك نتمكن من العمل بالأحاديث كلها فيكون هذا الحديث خاصاً بـ(سالم) و(سهلة) وسائر الأحاديث لعامة الأمة.

وذهب إلى القول الرابع (وهو أن تأييد رضاع الكبير رخصة عامة لكل من هو في مثل حال (سهلة) شيخ الإسلام (ابن تيمية) وجعله توسطاً بين الأدلة وجمعها بينهما، حيث أن النسخ لا يمكن بين هذه النصوص، لعدم العلم بالتاريخ).

والخصوصية لـ(سالم) وحده لم تثبت، فتكون خصوصية في مثل من هو في حال (سالم) وزوج أبي حذيفة، يشق الاحتجاب عنه ولا يستغني عن دخوله والخلوة به.

ورجح هذا المسلك (ابن القيم) في (الهدي) فقال: وهذا أولى من النسخ ودعوى الخصوصية لشخص بعينه أقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له. والله الموفق.

٩٨٢ - وعنها رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن

عليها بعد الحجاب ، قالت فأبىت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعته ، فأمر بي أن آذن له علي وقال : «إنه عمك» متفق عليه .

المفردات :

القعيس : بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف ثم سين مهملة تصغير قعس واسم أبي القعيس الجعد .

يستأذن : أي يطلب الإذن بالدخول .

\* \* \*

٩٨٣ - وعنها رضي الله عنها قالت : «كان فيما أنزل من القرآن :

عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات . فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» رواه مسلم .

المفردات :

نسخن : النسخ لغة الإزالة والنقل . واصطلاحاً : رفع حكم شرعى أو رفع لفظة بدليل من الكتاب والسنّة .

معلومات : متحققات ثابتات .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - وجوب التثبت من صحة الرضاع المحرم لقوله ﷺ ما معناه : يا عائشة انظرن وتبثبن في الرضاعة ، فإن منها ما لا يسبب المحرمية ، فلا بد من رضاعة يثبت عليها اللحم وتشتد بها العظام وذلك أن تكون من المجاعة ، حين يكون الطفل محتاجاً إلى اللبن فلا يتقوت بغيره ، فيكون حينئذ كالجزء من المرضعة ، فيصير لأحد أولادها فثبت المحرمية .

- ٢ - غيرة الرجل على أهله ومحارمه من مخالطة الأجانب.
- ٣ - إذا أحس الرجل من أهله ما يريبه، فعليه التثبت قبل الإنكار.
- ٤ - إنه لا بد أن يكون الرضاع في وقت الحاجة إلى تغذيته فإن الرضاعة من المجاعة و يأتي تحديد ذلك، عدداً ووقتاً والخلاف فيه إن شاء الله.
- ٥ - والحكمة في كون الرضاع المحرم هو ما كان من المجاعة لأنه حين يتغذى بلبنها تحتاجاً إليه، يشب عليه لحمه وتقوى عظامه فيكون كالجزء منها، فيصير كولد لها تغذى في بطنهما، وصار بضعة منها.
- ٦ - إن الرضاع المحرم كان في أول الأمر عشر رضعات نزل بها فنسخ لفظه وحكمه إلى خمس رضعات يحرمن توفي رسول الله ﷺ وهن هكذا .
- ٧ - قال البيهقي : فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه من القرآن والخمس مما نسخ رسمه وبقي حكمه بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسمأً وحكمها باق عندهم . قال السمعاني : قوله مما يتلى من القرآن أي بمعنى يتلى حكمها دون لفظها.

#### اختلاف العلماء :

اختلاف العلماء في قدر الرضاع المحرم .

فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وهو مروي عن علي وابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري وقتادة والأوزاعي والثورى .

وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وحجتهم : أن الله سبحانه وتعالى علق التحرير باسم (الرضاعة) فهي مطلقة في القرآن لم يقيدها بشيء فحيث وجد اسمها وجد حكمها .

وذهب طائفة أخرى . إلى أنه لا يثبت التحرير بأقل من ثلاثة رضعات وهذا قول أبي ثور وابن المنذر ودادو.

وحجة هؤلاء ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان» رواه مسلم.

فمفهوم الحديث: أن ما زاد على المصتين يثبت به التحرير وهو الثلاث فصاعداً.

وذهب طائفة ثالثة إلى أنه لا يثبت بأقل من خمس رضعات.

وهذا قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وهو مذهب الأئمة الشافعي وأحمد وابن حزم.

ودليل هؤلاء ما ثبت في صحيح «مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن».

وما جاء في صحيح (مسلم) أيضاً في قصة سهلة زوجة أبي حذيفة حينما قالت: إننا كنا نرى سالماً ولداً وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فُضلى وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال ﷺ: «أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدتها من الرضاعة.

وأجبت هذه الطائفة، عن أدلة الطائفتين الأوليين فقالت: وأما من يرون إن قليله وكثيره يحرم، فجوابهم الحديث الصحيح المتقدم «لا تحرم المصة ولا المصتان».

وأما جواب أصحاب الثالث فهو أن دليهم مفهوم والمنطق مقدم عليه والعلم بأحاديث الرضعات الخمس، إعمال للأحاديث كلها.

وبالتأمل بالتعبير بالأم يقتضي أن المرضعة لا تحرم إلا إذا أرضعت مقداراً تستحق به الاتصاف بالأمومة ولا تتصف بذلك إلا من ولدت الولد أو من صار الولد جزءاً بدنها وهو - اللبن - جزء لبدن الولد وهذا لا يحصل بمجرد الرضاعة بل لا بد له من مقدار كبير يصير به اللبن جزءاً للبدن وذلك غير معلوم

فوجب الرجوع إلى تقدير الشارع والأحاديث تدور حول كون الرضاعة من الماجاعة وكونها فاتقة للأمعاء ومنشئة للعظام ومنبطة للرحم وكونه في الحولين وعدم اعتبار رضاع الكبير كل ذلك لأجل هذه العلة.

وبهذا فإنه لا تعارض بين الآية والحديث فما جاء الحديث في بيان للمقدار والقرآن الكريم سمي المرضعة أمًا «وأمها تكم من الرضاعة» والأمومة لا تكون إلا بالمقدار الذي جاء في الحديث فظاهر أن ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد هو الصحيح.

## ٨ – فائدتان

الأولى : ذهب الإمام الشافعي والرواية الأخرى عن الإمام أحمد واختيار ابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي وغيرهم أن الرضعة لا تحتسب رضعة حتى تكون وجة للطفل تامة كالأكلة من الأكلات والشربة من الشربات .  
أما قطع الطفل الثدي لعارض كالتنفس أو نقله من ثدي لآخر فهو فهذه لا تعتبر رضعة وإن كان هو المشهور من المذهب.

الثانية : قالت اللجنة الدائمة للإفتاء :

أخذ الدم من الرجل للمرأة وحقنها به لا ينشر به حرمة ولو كثر كما تنتشر الحرمة بالرضاع وكذا الحكم لوحقن الرجل بدم المرأة فيجوز لكل منهما أن يتزوج بالأخر.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : نقل الدم من رجل إلى امرأة أو بالعكس لا يسمى رضاعاً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ولا تثبت له أحكام الرضاع . ولو قدر نشره الحرمة لاختص بزمن الصغر .

الثالثة : أما المحرمات من الرضاع فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .  
قال شيخ الإسلام : مما اتفق عليه أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فإذا ارتفع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار

ولدها باتفاق وابن صاحب اللبن باتفاق الأئمة المشهورين وصار كل من أولادهما أخوة المرضع سواء أكانوا من الأب فقط أو من الأم فقط أو منهما. ولا فرق بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة أو بعد الرضاعة باتفاق المسلمين.

وبهذا فجميع أقارب المرأة للمرضع من الرضاعة أقاربه أولاد أخوته وأولاد أولادها إخوته وآباءها وأمهاتها أجداده وجداداته وإخواتها وأخواتها أخواله وخالاته. وكل هؤلاء حرام عليه. وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع فحلال كما يحل له ذلك من النسب.

وأقارب الرجل وأقاربه من الرضاعة هكذا. وأولاد المرضع بمتنزلة. وأما أخوة المرضع من النسب أو من الرضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم أجانب من أقاربه فيجوز لأنخوه هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة. وهذا كله متفق عليه بين العلماء واختار الشيخ تقي الدين أن تحرير المصاهرة لا يثبت بالرضاع فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته ولا بنت زوجته من الرضاع إذا كان بلبن غيره. ولا يحرم على المرأة نكاح أب زوجها وأمه من الرضاع.

وقد حكم الإجماع على خلاف قول الشيخ.

\* \* \*

٩٨٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ أريد على

ابنة حمزة فقال : «إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من

الرضاعة ما يحرم من النسب» متفق عليه .

المفردات:

إنها ابنة أخي من الرضاعة: تعليل لحرم النكاح.

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب: قال الخطابي: **اللفظ عام ومعناه خاص** وتفصيله أن الرضاع يجري عمومه في تحرير نكاح المرضعة وذوي أرحامها على الرضيع مجرى النسب ولا يجري في الرضيع وذوي أرحامه **مجراه**.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النبي ﷺ لم يتزوج من بني هاشم. وعرض عليه الزواج بابنة عمه حمزة بن عبد المطلب الذي لم يختلف من الولد غيرها.
- ٢ - وبنات العم حلال له ولغيره من أمه، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ عَمَّكَ وَبَنَاتُ عَمَّاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾.
- ٣ - فهو ﷺ ذكر المانع له من الزواج بابنة عمه حمزة، ذلك أنه أخوه من الرضاعة، فيكون ﷺ عم البنت من الرضاعة، (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).
- ٤ - التي أرضعت النبي ﷺ وأرضعت عمه حمزة هي [ثوبية مولاة لأبي لهب] وقد اختلف المؤرخون هل أسلمت أو لا؟ وكان منمن أثبت إسلامها الحافظ [ابن منده].
- ٥ - أدرك الإسلام من أعمام النبي ﷺ التسعة أربعة هم أبو طالب وأبو لهب وحمزة والعباس. مات على الشرك منهم اثنان هما أبو طالب وأبو لهب، وأسلم منهم حمزة والعباس فاما أبو طالب فهو الذي ناصر النبي ﷺ وازره على شركه ومات على شركه قبل الهجرة بثلاث سنين.

وأما أبو لهب فصار من أشد أعداء الإسلام وأهله وأذى النبي ﷺ أذىً شديداً. هو وزوجته حمالة الحطب - واسمها [أروى بنت حرب بن أمية] اخت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية.

وكانت عوناً له على كفره وشقاقه وأذيته للنبي ﷺ وأصحابه فنزلت فيهما سورة تتلى إلى يوم القيمة وأبو لهب توفي على كفره بعد معركة بدر بأيام، وهو لم يحضر وإنما أصيب لما بلغته الهزيمة على قريش.

أما حمزة فقد أسلم قديماً وهاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وأبلى فيها بلاءً حسناً فله موقف بطولي مشرفة ثم حضر أحداً وأبلى فيها بلاءً حسناً إلا أنه قتل فيها رضي الله عنه، وحزن عليه النبي ﷺ حزناً شديداً.

وأما العباس فتأخر إسلامه إلى سنة ثمان من الهجرة. ولكنه لما أسلم عرف له النبي ﷺ قدره فأجله، ولما توفي النبي ﷺ صار الصحابة يعظمونه لشرفه وسؤده ولمكانته من النبي ﷺ، وتوفي سنة [٣٢] في خلافة عثمان رضي الله عنهمَا.

٩ — قوله: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

قال شيخ الإسلام: إذا ارتفع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدتها باتفاق الأئمة وصار ولد الرجل الذي در اللبن بوطئه أباً لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين. وصار كل من أولادهما أخوة المرتضع سواء أكانوا من الأب فقط أو من المرأة أو منها ولا فرق - بالاتفاق - بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة وبعدها.

وصار أقارب المرضعة أقارب المرتضع فأولادها إخوته وأولاد أولادها أولاد إخوته وآباءها وأمهاتها أجداده وجداته وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته وأقارب الرجل أقاربه من الرضاع كأقارب أمه من الرضاعة.

وأما أقارب المرضع من نسب أو رضاع فهم أجانب من أمه من الرضاع ومن أقاربها فيجوز لأخواته من الرضاع أن يتزوجوا بأخواته من النسب وبالعكس وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع فحال للمرضع كما يحل له ذلك من النسب وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

\* \* \*

٩٨٥ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» رواه الترمذى،  
وصححه هو والحاكم.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

آخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وإنسانه صحيح على شرط الشيفيين وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً آخرجه ابن ماجه بإسناد جيد ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين غير أن ابن لهيعة وهو سيء الحفظ إلا في رواية العبادلة عنه فإنه صحيح وهذا منها.

المفردات:

لا يحرم: بتشديد الراء المكسورة.

فتق الأمعاء: بالفاء المثناة فوقية ففاف في الفتق بمعنى الشق والمراد ما سلك فيها.

الأمعاء: جمع معى بكسر الميم وفتحها المصير واحد المصران.

الفطام: بكسر الفاء وفتح الطاء هو قطع الولد عن الرضاع.

\* \* \*

**٩٨٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: «لا رضاع إلا في  
الحولين» رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً، ورجحا الموقف.**

درجة الحديث:

الحديث موقوف.

قال في التلخيص رواه الدارقطني من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال تفرد إليهم ابن جميل عن ابن عينة وكان ثقة حافظاً وقال ابن عدي كان يغلط قال البيهقي الصحيح أنه موقوف.

وقال المؤلف: أخرجه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً.

ولكنهما رجحا الموقف وكان ابن عدي يوقفه على ابن عباس وهو الصواب.

\* \* \*

**٩٨٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا  
رضاع إلا ما أنسز العظم، وأنبت اللحم» أخرجه أبو داود.**

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه أبو داود وعند البيهقي من طريق الدارقطني عن النضر بن شمبل عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه ابن مسعود. وهذا سند ضعيف لسلسلة المجاهيل.

## المفردات :

**أنشر العظم** : بفتح الهمزة فشين معجمة فزاي أصل النشر المكان المرتفع  
فإنشاز العظام معناه نموها وارتفاعها في الجسم .

**أنبت اللحم** : نشاً عليه اللحم ورباً وزاد .

## ما يؤخذ من الأحاديث :

١ - اقتضت حكمة الله تعالى أن حق المولود في الرضاع هو حolan كاملاً  
قال تعالى : «والوَالِدَاتِ يَرْضَعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامْلَيْنَ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ  
يَتَمَ الرَّضَاعَةُ» .

قال الأستاذ سيد قطب : والله يفرض للمولود على أمه أن ترضعه  
حولين كاملين لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلث من جميع  
الوجوه الصحية والنفسية للطفل «لمن أراد أن يتم الرضاعة» وتثبت البحوث  
الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية لنمو الطفل نمواً سليماً من  
الوجهتين الصحية والنفسية ولكن نعمة الله تعالى على الجماعة المسلمة  
لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم فالله رحيم بعباده وبخاصة  
هؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية .

٢ - فالحديث رقم - ٩٨٥ - يدل على أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى  
الأمعاء ووسعها أما القليل الذي لم ينفذ إليها ويفتقها ويوضعها فلا يحرم  
فكان الرضاع في حال الصغر قبل الفطام وهو مذهب جمهور العلماء .

٣ - أما الحديث رقم - ٩٨٦ - فيدل على أن الرضاع الذي ينشر الحرج  
ويحرم منه ما يحرم من النسب هو الرضاع في الحولين .

وهو موافق للاية الكريمة : «والوَالِدَاتِ يَرْضَعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامْلَيْنَ  
لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةُ» .

٤ - أما الحديث رقم ٩٨٧ - فيدل على أن الرضاع المعتبر شرعاً هو ما قوى العظم وشده وأنبت اللحم فкси به العظم ولا يكون هذا إلا في حال الصغر.

٥ - الأحاديث الثلاثة متفقة على معنى واحد وهو أن الرضاع الذي ينشر الحرمة هو ما تغذى به الجسم واستفاد منه وهو ما كان في زمن الصغر وهو وقت الرضاعة والله أعلم .

#### خلاف العلماء :

اختلف العلماء في الزمن المعتبر في التحرير فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه الرضاع الواقع في الحولين فإن زاد عنهما ولو قليلاً جداً لم ثبت الحرمة . ويرى هذا القول عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وأزواج النبي ﷺ سوى عائشة .

وإليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور ودليلهم على هذا قوله تعالى : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» ولما في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ قال «إنما الرضاعة من المجاعة» وحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» رواه الترمذى .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الرضاعة المحرمة هي ما كانت في ثلاثة شهراً لقوله تعالى : «وحمله وفصاله ثلاثة شهراً» ولم يرد بالحمل حمل الأحشاء لأنه يكون ستين فعلم أنه أراد بالحمل في الفصال .

وذهب الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه إلى أن ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو ثلاثة فهو من الحولين وما كان بعد ذلك فهو عبث .

وقال شيخ الإسلام : ثبوت المحرمية بالرضاع إلى الفطام ولو بعد الحولين

أو قبلهما فالشارع أناط الحكم بالفطام سواء أكان قبل الحولين أو بعده.

\* \* \*

٩٨٨ - وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج أم يحيى

بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكم فسأل النبي ﷺ

قال: «كيف وقد قيل» ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره. أخرجه

البخاري.

المفردات:

عقبة: بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة.

ابن الحارث بن عامر بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي.

أبي إهاب: بكسر الهمزة واسم المرأة غنية بنت أبي إهاب.

أرضعتكم: مزيد رضع الصبي أمه يرضعها رضاعاً.

قال تعالى: ﴿أَن يَتَمِ الرَّضَاعَة﴾ فالصيبي: راضع ورضيع وجمع الراضع

رضع كرا�� وركع ويجمع على رضاع ككافر وكفار.

كيف: ظرف مبني على الفتح يسأل فيه عن الحال.

وقد قيل: الجملة في موضع نصب على الحال والحالان يستدعيان عاملًا

والتقدير كيف تباشرها وتفضي إليها وقد قيل إنك أخوها.

أي أن ذلك بعيد من صاحب الدين والمروة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على أن الرضاع يحرم كما يحرم النسب كما جاء في

الحديث الصحيح: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

- ٢ - إن الطفلين إذا رضعا من امرأة واحدة الرضاع المحرم فإنهما يصيران أخوين من الرضاع.
- ٣ - إن شهادة المرأة الواحدة بالرضاع هي نصاب الشهادة فتكفي شهادتها لإثباته.
- ٤ - إذا ثبت الرضاع بين الزوج وزوجته وجب التفريق بينهما لأنها أصبحت أخته من الرضاعة.
- ٥ - إن الوطء الناشيء عن الجهل بالأمر أو الجهل بالحكم أنه وطء شبهة لا حرج على صاحبه ويلحق الولد بوالديه.

#### خلاف العلماء :

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات فلا بد من شهادة رجلين أو امرأتين لقوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ .

وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين وهو قول جماعة من السلف لأن كل جنس يثبت به الحق لا يكفي فيه إلا اثنان كالرجال.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يقبل إلا أربع نسوة لأن النبي ﷺ قال: «شهادة امرأتين بشهادة رجل» رواه مسلم.

وذهب الإمام أحمد وجماعة من السلف إلى قبول شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة لحديث الباب.

وقال ابن القيم: إذا شهدت المرأة بأنها قد أرضعته وزوجته فقد لزمته الحجة من الله تعالى في اجتنابها ووجب عليه مفارقتها لقوله ﷺ: «دعها عنك» وليس لأحد أن يفتني غيره.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: الحق وجوب العمل بقول المرضعة.

قال الصناعي : وهذا الحكم مخصوص من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد وقد اعتبر ذلك في عورات النساء فاكتفي بشهادة امرأة واحدة والعلة أنه قلما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية إلى اعتباره فكذا هنا .

\* \* \*

٩٨٩ - وعن زياد السهمي رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ  
أن تستررضع الحمقى» أخرجه أبو داود ، وهو مرسل ، وليس لزياد  
صحبة .

درجة الحديث :

الحديث ضعيف ، فقد رواه أبو داود بسنده إلى زياد بن إسماعيل المخزومي المكي وليس له صحابة .

قال في تهذيب التهذيب : قال ابن معين ضعيف وقال يعقوب بن سفيان ليس حديثه بشيء .

وقال ابن المديني وأبو حاتم والنسائي : ليس به بأس .

وعلى كل فالحديث مرسل والمرسل من أقسام الضعيف .

المفردات :

تستررضع : يطلب منها لتكون مرضعة للطفل الرضيع وهناك فرق بين المرضع وبين المرضعة ، ذلك أنه إن أريد بها المرأة حال الإرضاع وإنقام ثديها الصبي فهي المرضعة وأما إن أريد بها التي من شأنها أن ترضع ولو لم تباشر الإرضاع فهي المرضع وبهذا أجاب الزمخشري عن قوله تعالى «يوم ترونها تذهب كل مرضعة عما أرضعت» .

الحمقاء: بفتح الحاء المهملة ثم ميم ساكنة متنهية بـالـفـ التـائـيـثـ المـمـدـوـدـةـ قـلـيلـةـ  
الـعـقـلـ ضـعـيفـةـ الـبـصـيرـةـ جـمـعـهـاـ - حـمـقـىـ -

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - قال تعالى : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» فلين الأم في هذه السن للطفل هو الغذاء الملائم لحالة الطفل وهو الغذاء الذي يستفيد منه الطفل ولا يستفيد من غيره من الأغذية الأخرى لأنه مجهز ومصنع من قبل حكيم خبير عليم بحال الطفل وما يناسبه في هذه السن .
- ٢ - لذا جاءت الأحاديث الشريفة بتحديد الزمن الذي يصلح أن يستفيد جسم الطفل من الرضاع فقال ﷺ «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه الدارقطني .
- ٣ - كما جاءت أحاديث أخرى بأن الرضاع المؤثر المحرم هو ما كان غذاء للطفل ولا غذاء غيره من حيث أنه لبني امرأة ومن حيث كميته وقدره فقال ﷺ «لا تحرم المصة ولا المصتان» رواه البخاري وقال ﷺ : «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» رواه مسلم وقال ﷺ : «لا رضاع إلا ما أنسز العظم وأنبت اللحم» رواه أبو داود .  
وقال ﷺ : «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» رواه الترمذى وصححه الحاكم .
- ٤ - كل ما تقدم سقناه لبيان أن الرضاع الكبير في هذه السن المبكرة له دور كبير في تنشئة الطفل وبناء جسمه فهذا الغذاء يتحول بإذن الله إلى طاقات مختلفة في الجسم منها الطاقة العقلية والفكرية .

٥ - من هذا جاء النهي عن استرضاع المرأة الحمقاء قال الدكتور الطيب محمد علي البار مما لا ريب فيه أن المرضع تؤثر على الوليد بأخلاقها وخطورة جعل الرضيع في يد حمقاء قد يؤدي إلى إهماله أو قتله خطأ كما يؤدي إلى تكرر الحوادث والسقوط والارتطام.

قال أصحاب الطب الحديث عن فوائد رضاع لبن الأم أو المرضعة.

١ - لبن الأم معقم مجهز ليس فيه ميكروبات.

٢ - لبن الأم لا يماثله اللبن المحضر فقد ركب بحاجات الطفل يوماً بعد يوم منذ ولادته حتى سن العظام.

٣ - لبن الأم يحتوي على كميات كافية من عناصر الغذاء بنسب تتناسب مع الطفل تماماً.

٤ - تقول التقارير الصحية العالمية لعام (١٩٨٠) إن أكثر من عشرة ملايين طفل قد ماتوا نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم.

٥ - في الإرضاع ارتباط نفسي وعاطفي بين الأم وطفلها.

وذكر الأطباء أشياء كثيرة من فوائد الرضاع عن الحليب الذي تجهزه المصانع بعلوم قاصرة وأفكار ضعيفة والله عليم حكيم.

\* \* \*

## باب النفقات

### مقدمة

النفقات: جمع نفقة كثيرة.

قال ابن فارس: النون والفاء والكاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهباه والنفقة لأنها تمضي لوجهها.  
والنفقة: الدرارهم ونحوها من الأموال.  
وشرعًا: هي كفاية من يمونه طعاماً ومسكناً وتوابعهما.  
والنفقات أصناف:

- نفقة الزوجات.  
- نفقة الأقارب.  
- ونفقة المالك من رقيق وحيوان.

والنفقة ثابتة بالكتاب قال تعالى: «لينفق ذو سعة من سعته».  
والسنة لحديث: «ابداً بمن تعول».

وأجمع العلماء على وجوبها في الجملة.  
تجب على الإنسان نفقة نفسه ونفقة زوجته وبهائمه مع اليسار والإعسار.  
وتجب عليه نفقة فروعه وأصوله سواء أكانوا وارثين أو محجوبين وتجب  
عليه نفقة حواشيه إذا كان يرثهم بفرض أو تعصيب.

- والنفقة على الأصول والفروع والحواشي المقصود بها المواساة ولهذا اشترط لها شرطان:

أحدهما: غنى المنفق بماله أو كسبه.

الثاني: فقر المنفق عليه.

والنفقة مقيدة بالمعرف ويتختلف العرف باختلاف الأوقات والبلدان والأحوال.

قال تعالى: ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سُعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِّثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال شيخ الإسلام: يدخل في هذا جميع الحقوق التي للمرأة عليه وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم.

\* \* \*

٩٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة

امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبو سفيان  
رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكتفي بنبي إلا ما أخذت من  
ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: «خذلي من ماله  
بالمعرفة ما يكفيك ويكتفي بنبيك» متفق عليه.

المفردات:

شحيح: على وزن فعيل من صيغ المبالغة ومعنىه كثير الشح والشح هو البخل  
مع الحرص فهو أخص من البخل والحرص هو شدة الرغبة في الشيء.

جناح: بضم الجيم المعجمة هو الإثم.

بالمعروف: يعني العرف والعادة وذلك يكون بحسب أحوال الناس وعاداتهم  
وما يتعارفونه بينهم في زمانهم ومكانهم ويسرهم وعسرهم.

ما يؤخذ من الحديث:

أخذ العلماء من هذا الحديث أحکاماً كثيرة سنشير إلى بعضها بما يلي:

١ - وجوب نفقة الزوجة والأولاد وأنه يختص بها الأب فلا تشاركه الأم فيها ولا  
غيرها من الأقارب.

٢ - النفقة تقدر بحال الزوج وحال المتفق من حيث الغنى والفقير ووسط الحال.

٣ - إن النفقة تكون بالمعروف ومعنى ذلك العرف والعادة وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان وأحوال الناس.

٤ - إن من وجبت عليه النفقة فلم ينفق شيئاً فإنه يؤخذ من ماله ولو بغير علمه لأنها نفقة واجبة عليه.

٥ - ومنه أن المتولى على أمر من الأمور يرجع في تقديره إليه لأنه مؤتمن فله الولاية على ذلك.

٦ - اختلف العلماء هل أمر النبي ﷺ لهنـد أن تأخذ من مال زوجها حكمـ فيـكونـ منـ بـابـ الـحـكـمـ عـلـىـ الغـائـبـ.ـ أـمـ أـنـهـ فـتـوىـ؟ـ

قال العلماء: إن هذه القصبة متعددة بين كونها فتياً وبين كونها حكماً وكـونـهـاـ فـتـيـاـ أـقـرـبـ لـأـنـهـ لـمـ يـطـالـبـهـ بـيـنةـ وـلـاـ اـسـتـحـلـفـهـ وـأـبـوـ سـفـيـانـ فـيـ الـبـلـدـ لـمـ يـغـبـ عـنـهـ وـالـحـكـمـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ بـحـضـورـ الـخـصـمـيـنـ كـلـيـهـمـاـ.

٧ - ومنه أن هذه الشكـاكـيـةـ وـأـمـثـالـهـ لـاـ تـعـتـبـرـ مـنـ الغـيـبةـ الـمـحـرـمـةـ لـأـنـهـ رـفـعـتـ أـمـرـهـ إـلـىـ وـلـيـ أـمـرـهـ الـقـادـرـ عـلـىـ إـنـصـافـهـ وـإـزـالـةـ مـظـلـمـتـهـ.

٨ - ومنه جواز مخاطبة المرأة الأجنبية للحاجة وعند الأم من الفتنة.

٩ - عموم الحديث وجوب نفقة الأولاد وإن كانوا كباراً قال تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

١٠ - ومنه دليل على أن من تذرع عليه استيفاء ما يجب له أن يأخذه ولو على سبيل الخفية ويسمى بها العلماء - مسألة الظفر.

\* \* \*

٩٩١ - وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قدمنا المدينة

فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول: «يد المعطي  
العليا، وابداً بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك»  
رواه النسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

وأصله في الصحيحين فأوله من حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ  
قال: «اليد العليا خير من اليد السفلية وابداً بمن تعول» وأما آخره فقد جاء في  
الصحيحين من حديث أبي هريرة «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال من أبْر يا رسول  
الله فقال أمك ثم قال من قال أمك ثم قال من قال أبَاك».

المفردات:

وابداً: بدأت الشيء أبداً بدأ بهمز الكل أي ابتداء بالإنفاق على من يجب عليك  
نفقته.

تعول: عاله عولاً كفله وقام به والعیال أهل البيت ومن يمونه الإنسان الواحد عيل  
والذين تعولهم هم من تنفق عليهم.

أمك وأباك: نصب بفعل مقدر أي ألزمهم الإنفاق عليهم.

أدناك فأدناك: أي أقربك فأقربك.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - في الحديث بيان فضل المنفق والمتصدق وأن يده هي العليا حساً ومعنى  
فالمنفق يده عالية على يد الآخذ عن القبض وهي عالية عليها في شرفها  
وفضلها وإحسانها.

٢ - تجب البداءة بالنفقات الواجبة من الزوجة والفروع والأصول والمماليك.  
٣ - فالنفس هي الأولى ثم من تجب نفقتهم مع اليسار والإعسار وهم الزوجة والمماليك والبهائم.

ثم من تجب نفقتهم ولو لم يرثهم المنفق من الأصول والفروع ثم نفقة الحواشي إذا كان المنفق يرثهم بفرض أو تعصيب.

٤ - الحديث فيه تقديم الأم ثم الأب ثم الأخوان ثم الأقرب فالأقرب على حسب درجاتهم في الإرث والقرب، قال تعالى: ﴿وَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ﴾ فكل قريب له على قريبه حق والحقوق متفاوتة.

٥ - يشترط لوجوب نفقة القريب من أصول وفروع وحواشي على المنفق فقر المنفق عليه. وفي الحواشي ما تقدم من إرث المنفق منهم بفرض أو تعصيب. قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِك﴾.

٦ - قال القاضي عياض: الحديث فيه أن الأم أحق من الأب بالبر وهو مذهب جمهور العلماء.

٧ - أجمع العلماء على وجوب نفقة الأقارب في الجملة.  
واختلفوا في مدار هذه النفقة.

فذهب الإمام مالك إلى أنها لا تجب إلا للأب والأم دون الأجداد والجدات وإن علوا وتجب للفروع وإن نزلوا سواء أكانوا من الوارثين أو من غير الوارثين حتى ذوي الأرحام منهم.

وذهب أبو حنيفة إلى ثبوت النفقة للأصول والفروع والحواشي ولكن رخص في وجوب الإنفاق على ذوي القرابة المحارم بقطع النظر عن الميراث.

وذهب الإمام أحمد إلى وجوب النفقة في الأصول والفروع سواء أكانوا وارثين أو غير وارثين وفي الحواشي الذين يرثهم المنفق بفرض أو تعصيب

استدل مالك على وجوب نفقة ولد الصلب بقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ  
لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

وبحق الأب والأم بقوله تعالى : ﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ .

ومن الأحاديث بقوله ﷺ : «خذني ما يكفيك وولديك بالمعروف» وقوله «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» وغيرها من الأدلة واستدل الثلاثة على وجوب النفقة على عموم عمودي النسب .

بأن ولد الولد ولد وأن الأجداد آباء وإن بعدوا قال تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾ يدخل فيهم ولد البنين قال تعالى : ﴿مَلَةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ وهو جدهم .

وفضلاً عن ذلك فإن بينهما قرابة توجب النفقة ورد الشهادة فيسري حكم وجوب النفقة أما القرابة من غير عمودي النسب فدليل وجوب النفقة عليهم قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكِ﴾ وإن الله تعالى رسوله أمر بالصلة الرحم ونهيا عن قطعها وله أحكام من حيث ولادة النكاح وغير ذلك من الأحكام .

قال ابن القيم : إن مذهب أحمد أوسع من مذهب أبي حنيفة ومذهب أحمد هو الصحيح في الدليل وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل .

قال الدكتور عبد العزيز عامر : ومذهب أحمد هو أعدل المذاهب بالنسبة لغير نفقة الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم لأنه جعل مناطها الميراث وهذا المعيار أولى إلى القبول وأقرب إلى العدالة .

٨ - أجمع العلماء في الجملة على عدم سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمن لأنها نفقة واجبة في حال الإعسار واليسار ولأنها نفقة معاوضة .

قال ابن المنذر : هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنّة والإجماع . واتفقوا أيضاً على سقوط نفقة القريب بمضي الزمن على اختلاف يسير بينهم بالتفريعات . وحجتهم على سقوطها ما يأتي :

أولاً: أن نفقة الأقارب تجب باعتبار الحاجة وهي صلة محسنة فلا يتأكد وجوبها إلا بالقبض أو ما يقوم مقامه وما دام الأمر كذلك فإذا مضت المدة ولم تقبض فإنه بمضي المدة يحصل الاستغناء عن هذه النفقة بالنسبة للمرة الماضية لأن الحاجة قد اندفعت بمضيها فلا يكون لهذه النفقة محل ولا موجب لتسقط.

ثانياً: أن نفقة القريب مبنية على مجرد المواساة لسد الخلة وإحياء النفس وهذا قد حصل فعلاً فيما مضى من المدة بدون أن يدفع النفقة فلا تبقى وتسقط.

أما الزوجة فإن النفقة وجبت مقابل الاستمتاع بها أو حبسها على عشرته ولذا تجب مع اليسار والإعسار وهي بذلك تحمل معنى المعاوضة وما دامت كذلك فلا يؤثر فيها مضي الزمن.

أما اختلافهم:

فإن أبا حنيفة يرى أن عدم سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمن هو إذا حكم بوجوبها حاكم لأنها تصير دينا بحكم القاضي فلا تسقط.

أما بدون حكم فإنها تسقط بمضي الزمن كنفقة القريب.

وذهب الشافعي: إلى أن نفقة القريب تسقط في حالات هي:

١ - أن يأذن لأحد في الإنفاق على قريبه فإذا أذن وتم الإنفاق فعلاً وجبت على الأذن فلا تسقط.

٢ - أن تكون نفقة القريب بفرض حاكم شرعي فحكم الحاكم يصير النفقة دينا في الذمة.

والمذاهب الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة متقاربون في هذا التفصيل.

قال شيخ الإسلام: ما علمت أحداً من العلماء قال إن نفقة القريب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم.

\* \* \*

٩٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
«للملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» رواه مسلم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الإسلام أجاز الرق في حالة ما إذا تقاتل المسلمين مع الكفار المعاندين واتخذ المسلمون منهم أسرى وغنموا منهم نسائهم وأطفالهم فالنساء والذرية بمجرد السبي أرقاء أما الأسرى فيخير الإمام بين الرق والمن والفاء والقتل حسب المصلحة العامة.
- ٢ - ما عدا ما ذكر من الطرق من اتخاذ الرقيق فالإسلام لا يقره ولا يعترف به ويعتبر من استولى عليه بغير هذا الطريق ظلماً واغتصاباً لأنهم أحرار في حكم الإسلام وقد جاء في الحديث القدسي «أنا خصم من باع حرراً فأكل ثمنه».
- ٣ - الإسلام لما اتخذ الرقيق بهذه الطريقة المشروعة أكرم الرقيق فأوجب نفقته وكسوته ومسكته على مولاه.  
كما نهى أن يكلف من العمل مالا يطيق بل يعطي ما لا يشق عليه وهو مجمع عليه.
- ٤ - لو ذهبنا نبين كيف عامل الإسلام الرقيق المعاملة الحسنة لطال بنا البحث ولكن سيأتي طرف منه في (باب العتق) إن شاء الله تعالى.
- ٥ - الحديث دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغالبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم».

\* \* \*

**٩٩٣ - وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه رضي الله عنهما**

قال : «قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت» الحديث وتقديم في عشرة النساء .

**٩٩٤ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث الحج**

بطوله قال في ذكر النساء «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»  
أخرجه مسلم .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على زوجها قال تعالى : «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» .

٢ - تقدم أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار وأنها لا تسقط بحال عند جمهور العلماء .

٣ - وفي الحديث رقم - ٩٩٣ - دليل على مشروعية مساواة الرجل زوجته بنفسه فلا يستأثر عليها بشيء وإنما تكون النفقة لها بحسب حاله من الغنى والفقير والسلطة .

٤ - أما الحديث رقم - ٩٩٤ - فيدل على أن نفقة الزوجة إنما تكون بالمعروف والمعرف معناه العرف والعادة التي عليها الناس حسب زمانهم ومكانهم وحالهم .

قال شيخ الإسلام : الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليس مقدرة بالشرع بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين قال تعالى : «وعاشروهن بالمعروف» .

وقال عليه السلام: «خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف».

٥ - قال شارح الكتاب قوله - المعروف - إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعرف عليه من إنفاق كل على قدر حاله كما قال تعالى: ﴿لَيُنفِقُ ذُو سَعَةً مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَيُنفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.

قال ابن القيم: وأما فرض الدرهم فلا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسول الله ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربع وغيرهم وإنما تجب النفقة بالمعروف.

٦ - قال أصحابنا: ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنها كالزوجة وأما المبانة بفسخ النكاح فليس لها شيء من ذلك. قال الموفق: بإجماع العلماء.

وقال ابن القيم المطلقة المبانة لا نفقة لها بسنة رسول الله عليه السلام الصحيحة المموافقة لكتاب الله تعالى وهي مقتضى القياس ومذهب أهل الحديث.

٧ - قال أصحابنا: وإن اختلف الزوجان فيأخذ نفقة قولها لأن الأصل عدم ذلك.

وقال شيخ الإسلام: القول قول من يشهد له العرف.  
وقال ابن القيم: قول أهل المدينة أنه لا يقبل قول امرأة أن زوجها لم ينفق عليها ويكسوها فيما مضى هو الصواب لتکذیب القرائن الظاهرة لها.  
وهذا القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه.

\* \* \*

٩٩٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال: قال رسول

الله عليه السلام: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» رواه النسائي ، وهو عند

مسلم بلفظ: «أن يحبس عمن يملك قوته».

## المفردات :

كفى بالمرء : كفى فعل ماض الياء زائدة والمرء مفعول كفى محله النصب ولكن جر بالياء الزائدة.

من يقوت : من القوت وجمعه أقوات وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام إنماً : تمييز.

أن يضيع : أن مصدرية هي وما دخلت عليه في تأويل مصدر فاعل كفى.

## ما يؤخذ من الحديث :

١ - فيه وجوب النفقة على من استرعاه الله شيئاً ذا روح وكبد رطبة من زوجة وأولاد وأقارب وأرقاء وحيوان.

٢ - وفيه تحريم منع أقوات هذه الرعية عنهم في غذائهم وطعامهم فإن الله تعالى قد ابتلاه واختبره بجعلهم تحت يده وأجرى رزقهم على يديه.

٣ - جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض».

فدل على وجوب النفقة على الحيوان والمملوك لأن السبب في دخول تلك المرأة النار ترك الهرة بلا إنفاق عليها وحبسها عن طلب القوت وإذا كان ثابتاً في الهرة التي لا تملك فثبوته في الحيوانات التي تملك أولى وهذا مذهب جمهور العلماء.

٤ - ومن حديث صاحبة الهرة يعلم جواز اتخاذ طيور الزينة من النغرى والبيغاء ونحوهما في الأقفاص إذا كان تطعم وتسقى ولا تعذب.

٥ - سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن جواز قتل الحيوانات التي لا يستفاد منها رحمة بها لثلا تتعرض للأذية وإراحتها من الأضرار التي قد

تعرض لها . فقال رحمة الله : نخبركم بأن قتل هذه الحيوانات المذكورة لا يحل شرعاً لما صرخ به الفقهاء قال في الإنقاع وشرحه : والواجب القيام بما يلزم لها من علف وغيره .

\* \* \*

**٩٩٦ - وعن جابر رضي الله عنه، يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها**

زوجها قال : «لا نفقة لها» أخرجه البيهقي ، ورجاله ثقات لكن قال : المحفوظ وقفه ، وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم .

رواہ مسلم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الزوجة إذا توفي عنها زوجها فلا نفقة ولا سكни لها من تركة زوجها ولو كانت حاملاً . قال في الروض المربع : لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة ولا حق لها على الورثة . فإن كانت حاملاً فالنفقة لها من حصة الحمل من التركة إن كانت له تركة . وإن لم يكن له تركة فنفقتها على وارث الجنين الموسر .

٢ - وإلى هذا ذهبت الشافعية والحنابلة وغيرهم .  
وقالوا : لأن الأصل براءة الズمة من النفقة وأما وجوب التربص أربعة أشهر وعشراً فلا يوجب النفقة .

٣ - هذا الحكم يكون عند المشاحة وإلا فالصهر والقرابة تدعى المؤمنين إلى التسامح في مثل هذه الأمور .

والله تبارك وتعالى يقول : «ولا تنسوا الفضل بينكم» .  
وقال تعالى بالوصية بزوجة المتوفى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصبة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج» .

\* \* \*

٩٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«اليد العليا خير من اليد السفلة، ويبداً أحدهم بمن يعول، تقول المرأة أطعمني أو طلقني» رواه الدارقطني.

درجة الحديث:

تقدم مثله في الحديث رقم ٩١.

\* \* \*

٩٩٨ - وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه في الرجل لا يجد ما

ينفق على أهله، قال: «يفرق بينهما» أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان

عن أبي الزناد قال: قلت لسعيد بن المسيب رضي الله عنه: سنة؟ فقال:

سنة، وهذا مرسل قوي.

درجة الحديث:

الحديث مرسل صحيح.

قال المؤلف والصنعاني: هذا مرسل قوي فمراasil سعيد بن المسيب معمول بها لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة. قال الشافعي: والذي يشبه أنه يكون قول سعيد سنة رسول الله ﷺ.

\* \* \*

٩٩٩ - وعن عمر رضي الله عنه: «أنه كتب إلى أمراء الأجناد

في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا

بعثوا بنفقة ما حبسوا» أخرجه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن.

## درجة الحديث :

الحديث إسناده حسن.

قال في التلخيص: رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. ورواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر به.

وذكره أبو حاتم عن حماد بن سلمة عن عبد الله به.

قال المؤلف أخرجه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن.

## المفردات:

أمراء: أي قواد الجيوش.

الأجناد: جمع جند وهم الجيش.

## ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - الحديث رقم ٩٩٧ - يدل على فضل الصدقة وفضل التصدق وأن يد المعطي هي العليا على يد الآخذ حساً ومعنى .

ويدل على خيرية هذه اليد وصاحبها وذلك بما أنفق من ماله ويذلل من إحسانه .

٢ - ويدل على أن الواجب على المتفق أن يبدأ بنفقاته بمن يعول فلا يذهب ليتصدق على البعيدين ويترك الأقربين ممن يعولهم وينفق عليهم .

٣ - ويدل على أن نفقة الزوجة هي أوجب نفقة تجب عليه بعد النفقة على نفسه ذلك أن الزوجة حبيسة عنده كما قال عليه السلام: «هن عوان عندكم» أي أسيرات .

٤ - ويدل على أن الذي يعسر بنتفقة زوجته عليه أن يفارقها بطلاق أو خلع أو فسخ وذلك راجع إلى رغبتها وطلبتها .

قال في الروض المربع : وإذا أعسر الزوج بنفقة القوت أو أعسر بالكسوة أو ببعض النفقة والكسوة أو السكن فلها فسخ النكاح من زوجها المعسر .  
٥ - ويفيد هذا أثر سعيد بن المسيب رقم - ٩٩٨ - في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله بأنه يفرق بينهما .

كما يؤيده أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم - ٩٩٩ - من كتابته إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا » فهذا الأثران يدلان على أن المرأة إذا أعسر زوجها بالنفقة فلها أن تفسخ نكاحها منه .

#### خلاف العلماء :

اختلف العلماء هل للمرأة فسخ نكاحها إذا أعسر زوجها بالنفقة أم لا ؟  
ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يفرق بينهما بطلبها ويرى عن عمر وعلي وأبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وربيعة الرأي وحماد وعبد الرحمن بن المهدى وإسحاق وأبي عبيد والدليل على ذلك قوله تعالى : « فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان » وليس الإمساك مع عدم النفقة إمساكاً بمعرف .

قال ابن المنذر : ثبت أن عمر كتب إلى أفراد الأجناد أن ينفقوا أو يطلقوا فمتى ثبت إعساره بالنفقة فللمرأة الفسخ من غير إنظار .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يثبت لها فسخ النكاح مع الإعسار بالنفقة وإنما يؤمر بالاستدامة وتؤمر المرأة بالصبر والنفقة تبقى في ذمة الزوج ولا فسخ .

وذهب إلى هذا القول عطاء والزهري وابن شبرمة وصاحب أبي حنيفة وهو روایة عن الإمام أحمد .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح الروایة الأخرى عن أحمد أن

المرأة لا تملك الفسخ لعسرة زوجها لقوله تعالى : ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سُعَةٍ مِّنْ سَعَتْهُ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سِيرًا جَعَلَ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرًا يَسِيرًا﴾ .

فلم يجعل لزوجة المعاشر الفسخ وأيضاً لم يثبت عن النبي ﷺ جواز الفسخ لإعساره والله أعلم .

\* \* \*

١٠٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله عندي دينار؟ فقال : أنفقه على نفسك . قال : عندي آخر؟ قال : أنفقه على ولدك . قال : عندي آخر : قال أنفقه على أهلك . قال : عندي آخر . قال : أنفقه على خادمك . قال : عندي آخر؟ قال : أنت أعلم » أخرجه الشافعي وأبو داود ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد .

درجة الحديث :

الحديث حسن .

قال في التلخيص : رواه الشافعي وأحمد والنسائي وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة .

قال ابن حزم : اختلف ابن القطان والثوري فقدم ابن القطان الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة .

قال الحافظ : جاء في صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد فيمكن أن يرجح به إحدى الروايتين .

\* \* \*

١٠٠١ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم

قال : «قلت يا رسول الله من أبر؟ قال : أمك . قلت : ثم من؟ قال : أمك .

قلت : ثم من؟ قال : أمك . قلت : ثم من؟ قال : أباك ثم الأقرب

فالأقرب» أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه .

درجة الحديث :

الحديث حسن .

رواه أبو داود والترمذى والبخارى في الأدب المفرد والحاكم والبيهقي  
وقال الترمذى حديث حسن .

وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - الحديثان فيهما دليل على وجوب النفقة على القريب من أصول وفروع  
وعلى وجوب النفقة على الزوجة وعلى وجوب النفقة على الخادم  
والملوك .

٢ - وفي الحديثين دليل على أنه إذا كان عنده من النفقة ما يكفيه ويكتفى من  
يمونه أن ينفق على الجميع على حسب حاله .  
وأما إذا لم يكن عنده ما يكفي الجميع فليبدأ بالأهم .

٣ - أول شيء يبدأ به هي النفس ثم الزوجة لأن نفقتها معاوضة .

٤ - بعد الزوجة المملوک لأن نفقته كالزوجة تجب مع اليسار والإعسار فيؤمر  
بالنفقة عليه أو بيعه .

٥ - ثم تأتي الأم لأن مشقتها في الأولاد أعظم من الآب من الحمل والولادة

والرضاعة والحضانة وغير ذلك من شؤون الأطفال وإصلاحهم ثم يأتي بعدها الأب لأبوته وعظم حقه.

٦ - ثم تأتي نفقة الأقارب فيقدم منهم الأهم على حسب الميراث هذا عند قصر النفقه وعدم كفايتها كصاحب الدينار في هذا الحديث. أما مع الغنى فيقوم بكفاية الجميع ويحتسب المتفق أجر النفقة من الله تعالى ليحصل له خير الدنيا والأخرة. فالدنيا بالزيادة والنماء والمحبة والمودة والدعاء وفي الآخرة الثواب العظيم والأجر الجزيل. وهذا مشروط به الإخلاص لوجه الله والبعد عن المن وعن الرياء.

٧ - تقديم الأم بالبر على الأب ومن باب أولى غيره ذلك أنها عانت من متاعب الجنين ثم الطفل ما لا يعانيه غيرها.

٨ - وفي الحديثين دليل على أن النفقة على النفس وعلى الأقارب أنها إحسان وبر متعد نفعه وخierre إلى الغير وأنها مع الاحتساب تدخل في العبادات الجليلة والقرب العظيمة.

فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي مسعود البدرى عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهى له صدقة». وجاء في الصحيحين - أيضاً - من حديث أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله هل لي في بنى أبي سلمة أجر إن أنفق عليهم ولست بتاركتهم إنما هم بنى . فقال: نعم لك أجر ما أنفقت عليهم».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

والمدار على النية الصالحة والقصد الحسن الذي تنقلب به العادة عبادة يثاب عليها صاحبها . والله المستعان.

\* \* \*

## باب الحضانة

### مقدمة

الحضانة: بفتح الحاء وكسرها مصدر حضنت الصبي حضنا - بفتح الحاء - وحضانة جعله في حضنه بكسر العاء. فالحضانة تحمل مؤنة المحسنون وتربيته.

وهي مأخوذة من الحضن وهو الجنب لأن المربى يضم الطفل إلى حضنه.

وشرعنا: حفظ من لا يستقل بأمره عما يضره وتربيته بعمل ما يصلحه.  
قال تعالى: «**فتقبلها ربهما بقبول حسن وأنبتها نباتاً حسناً وكفلها زكريا**». أي جعله الله تعالى كافلاً لها وملتزماً بمصالحها فكانت في حضانته وتحت رعايته. وجاء في مستند الإمام أحمد وسنن أبي داود أن النبي ﷺ قال للأم «أنت أحق به ما لم تنكحي» وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه يخاطب والد الابن المحسنون «ريحها - أي الأم - ومسها خير له من الشهد عندك».  
وقال ابن عباس: «ريح الأم وفراشها وحجرها خير له من الأب حتى يشب ويختار لنفسه».

قال الوزير: (اتفقوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج).  
واتفقوا على أنها إذا تزوجت ودخل بها زوجها سقطت حضانتها وأنها إذا طلقت بائناً تعود حضانتها».

قال شيخ الإسلام : الأم أصلح من الأب لأنها أرق بالصغر وأعرف بتربيته وحمله وتنويمه وأصبر عليه وأرحم به فهي أقدر وأرحم وأصبر في هذا الوضع فتعينت في حق الطفل غير المميز في الشرع .

وقال الشيخ - أيضاً - جنس النساء مقدم في الحضانة على جنس الرجال كما قدمت الأم على الأب وتقديم أخواته على أخواته وعماته على أعمامه وحالاته على أحواله هو القياس الصحيح .

وقال الشيخ - أيضاً - وما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين ولا تخيير الأبوين .

والعلماء متذمرون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً إنما نقدمه إذا حصل به مصلحة الحضانة واندفعت مفسدتها .

وأما مع وجود فساد أحدهما فالآخر أولى بلا ريب .

قال محرره :

والحق أن الحضانة ولاية من الولايات لا يليها إلا الأصلح فيه والصلاح يعود إلى القيام بشؤون المحضون .

فالشرع لا يقصد من تقديم أحد على أحد لمجرد القرابة وإنما يقدم من هو الأولى فيها والأقدر عليها والأصلح لها وهذا مراد العلماء . مهما اختلفت عباراتهم وترتيبهم .

والله أعلم . . .

\* \* \*

١٠٢ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

درجة الحديث:

الحديث حسن .  
آخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم وأحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .  
قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .  
وإنما حسن فقط ولم يصل درجة الصحة للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

المفردات:

وعاء: بكسر الواو والمد هو الظرف يجمع الشيء ويضممه .  
ثدي: الثدي هو نتوء في صدر الرجل والمرأة وهو في المرأة مجتمع اللبن .  
كالضرع لذوات الظلف والخف يذكر ويؤنث جمعه أثد وثدي .

سقاء: بكسر السين وزن كفاء هو وعاء من جلد يكون للماء واللبن جمعه أسيقة.

حجرى: بفتح الحاء وكسرها يسمى به الثوب والحضن أما المصدر فالفتح لا غير وبعد الحاء جيم فراء والمراد هنا هو حضن الإنسان.

حواء: بكسر الحاء المهملة بزنة كفاء اسم المكان الذي يحوي الشيء أي يضممه ويجمعه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - يدل الحديث على أن الأم أحق بحضانة الطفل من الأب ما دام في طور الحضانة ما لم تتزوج وهذا حكم مجمع عليه بين العلماء.
- ٢ - ويدل على أن الأم إذا تزوجت ودخل بها الزوج الثاني سقطت حضانتها لأنها أصبحت مشغولة عن الولد بمعاشرة زوجها فهو أحق من غيره بالترفرغ له وهو مجمع عليه.
- ٣ - هذا التفصيل - من الشارع الحكيم - راعى فيه حق الطفل وحق الزوج الجديد فالأم قبل الزواج متفرغة للطفل وإصلاح شئونه فحقه عليها باق. أما بعد الزواج فإنها ستهمل أحد الحقين إما حق زوجها وهو أكد هما وإنما أن تعنى بزوجها فتهمل الطفل الذي يحتاج إلى العناية الدائمة.
- ٤ - تقديم الأم على الأب في الحضانة ما دامت متفرغة في غاية الحكمة والمصلحة ذلك أن معرفة الأم وخبرتها وصبرها على الأطفال شيء لا يلحقه أحد من أقارب الطفل الذين أولاهم الأب.
- ٥ - من لطف الله تعالى بخلقه عنايته بالمستضعفين منهم من ليس لهم حول ولا طول فهو يوصي بهم ويعنى بهم العناية التي تعوضهم مالم يصلوا إليه من العناية بأنفسهم.
- ٦ - ما ذكرته المرأة المستكية من مبررات تقديمها في الحضانة هو الذي أهلها

لأن تكون أحق بحضانة الطفل من أبيه فبطنها وعاؤه حينما كان جنيناً وثديها سقاوته بعد أن ولد وحجرها هو المكان اللين الوثير الذي يحويه . وقد أقر النبي ﷺ المرأة على ما وصفته من نفسها لاستحقاقها الحضانة . قال ابن القيم في الهدي : وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل في الأحكام وإناطتها بها . وأن ذلك أمر مستقر في الفطرة السليمة . وقال الشوكاني : في الحديث دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح . وحکى ابن المنذر الإجماع عليه .

#### فوائد :

**الأولى:** قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح أنه إذا رضي الزوج بحضانة ولد الزوج الأول أن الحضانة لا تسقط فهي باقية وهذا قياس المذهب في جميع الحقوق .

**الثانية:** قال شيخ الإسلام : إذا أخذت الأم الولد على أن تنفق عليه ولا ترجع على أبيه بما أنفقته مدة الحضانة ثم أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها .

قال في شرح الإنقاذ : ومن أسقط حقه من الحضانة سقط لإعراضه عنه قوله العود في حقه متى شاء لأنه يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة .

**الثالثة:** قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح الذي ذكره الفقهاء فيما إذا كان يتحقق مصلحة الطفل فإن لم يتحقق كان الواجب اتباع مصلحة الطفل . ويدل على هذا أن الباب كله مقصود به القيام بمصالح المحضون ودفع مضاره فمن تحقق فيه فهو أولى من غيره وإن كان أبعد من لا يقوم بواجب الحضانة .

\* \* \*

١٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول

الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة ،  
فجاء زوجها ، فقال النبي ﷺ: «يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد  
أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به . رواه أحمد والأربعة وصححه  
الترمذى .

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

أخرجه الشافعى وأحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان من طرق عن  
سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن  
أبي هريرة به وتابعه ابن جريج فقال أخبرنى زياد عن هلال بن أسامة أن أبا  
ميمونة قال وساق الحديث .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح وإسناده صحيح ورجاله ثقات .

المفردات :

بئر: بكسر الباء والهمز يؤنث ويجوز تخفيف الهمزة وله جمعاً قلة آبار  
على وزن أفعال والثاني أبئر مثل أفلس وهو القليب مطوية أو غير مطوية .

أبي عنبة: بكسر العين وفتح النون ثم باء موحدة مفتوحة ثم تاء التأنيث المرتبطة  
واحدة العنبر .

\* \* \*

٤٠٠٤ - وعن رافع بن سنان رضي الله عنه «أنه أسلم وأبنته امرأته  
أن تسلم، فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية، والأب ناحية، وأقعد الصبي  
بينهما فمال إلى أمه فقال: اللهم اهده، فمال إلى أبيه فأخذه» أخرجه أبو  
داود والنسائي وصححه الحاكم.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال في التلخيص: رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والحاكم  
والدارقطني من حديث رافع بن سنان وفي سنته اختلاف كثير وألفاظ مختلفة.  
قال ابن المنذر في إسناده مقال.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - تقدم أن العلماء أجمعوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج فهي مقدمة  
على الأب لما لها من حسن الرعاية بالطفل والصيانة والخبرة والصبر  
والاحتمال.

٢ - إذا بلغ الطفل سن التمييز وصار يستغني بنفسه في كثير من الأمور فحيثئذ  
يستوي حق الأم والأب في حضانته فيخير بين أبيه وأمه فـأيهما ذهب إليه  
أخذه.

٣ - للعلماء خلاف في أصل التخيير وفي سن التخيير سيأتي إن شاء الله تعالى.  
٤ - أما الحديث رقم - ٤٠٠٤ - فيفيد جواز التخيير ولو كان أحد الآباء كافراً  
والصبي مسلماً أو محكوم بإسلامه.  
وسيأتي بيان الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

٥ — إن الصبي المميز له إرادة معتبرة باختيار أحد أبويه دون الآخر.

لكن قال ابن القيم: التخيير لا يكون إلا إذا حصلت به مصلحة الولد فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات إلى اختيار الصبي في هذه الحالة فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب فإذا اختار من يساعدته على ذلك فلا التفات إلى اختياره وكان عند من هو أفعى له منها ولا تحتمل الشريعة هذا.

### خلاف العلماء:

الصبي قبل سن التمييز عند أمه بإجماع العلماء ما لم تتزوج فإذا بلغ سن التمييز واستقل بعض شئونه.

فقد اختلف في حاله فذهب بعضهم إلى أن الصبي يخير بين أبويه فيذهب مع من اختار منهمما وهو مذهب الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما وذهب الحنفية إلى عدم التخيير وقالوا إذا استغنى الطفل بنفسه فالآب أولى بالصبي والأم أولى بالأئنة ولا تخير في ذلك.

وذهب مالك إلى عدم التخيير - أيضاً - إلا أنه قال: الأم أحق بالولد ذكرأً كان أو أئنة واستدل الإمام مالك بقوله «أنت أحق به ما لم تنكحي» وأجاب المخierون بأن الحديث عام في الزمان وحديث التخيير يخصصه أو يقيده وهو جمع بين الدليلين. ولكن يقيد هذا التخيير أو عدمه بكلام ابن القيم السابق فإن الحضانة ولاية يقصد بها تربية الطفل والقيام بمصالحه. ولعل كلام ابن القيم هو مراد كل من أطلق من العلماء.

فإنهم رحمهم الله تعالى لم يقصدوا من الحضانة إلا بيان مصالح الطفل ومن الأولى بالقيام بشئونه وأحواله في هذه السن المبكرة من عمره.

\* واختلفوا في أحقيـة غير المسلم بـحضـانـة المـسـلم.

فذهب الحنفية إلى أن الذمية أحق بحضانة ولدها المسلم ما لم يعقل ديناً . وعللوا ذلك بأن الحضانة مبنية على الشفقة والأم مسلمة أو ذمية أتم شفقة على طفلها من غيره ولا يرفع هذه الشفقة اختلافها معه في الدين .

أما إذا عقل الصغير الأديان فإنه يتزع منها لاحتمال حدوثضرر . وذهب المالكية - أيضاً - إلى أن اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون ليس بشرط في الحاضنة فلا يتزع من حاضنته الذمية ولو خيف أن تطعمه لحم خنزير أو تسقيه الخمر . ومع الخوف من هذا فإن الحاضنة تضم إلى أناس من المسلمين أو إلى مسلم يراقبها في الولد لتجتمع بين المصلحتين حضانة الأم الشفيفة ومراقبة دينه ..

واستدلوا على هذا بحديث الباب فإن أم الطفل لم تسلم . وذهب الشافعية والحنابلة ورواية قوية للإمام مالك إلى أن اختلاف الدين مانع من الحضانة فلا حضانة لكافر على مسلم قال تعالى : ﴿وَلَنْ يَجِدُ اللَّهُوكافِرُهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ .

واستدلوا بحديث الباب وذلك أن النبي ﷺ دعا للصهي بالهدایة فمال إلى أبيه المسلم وهذا يفيد أن كونها مع الكافر خلاف هدي الله تعالى . وعللوا لذلك بأن الغرض من الحضانة هي تربيته ودفع الضرر عنه وأن أعظم تربية هي المحافظة على دينه وأهم دفاع عنه هو إبعاد الكفر عنه . وإذا كان بحضانة الكافر فإنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه وهذا أعظم الضرر والحضانة إنما تثبت لحفظ الولد فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه .

فوائد :

الأولى : قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ .

وقال ﷺ: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته».

وحضانة الطفل لم تشرع إلا من أجل تربية الطفل وحفظه عما يضره وأعظم ضرر يلحقه هو ذهاب دينه وخلقه وإذا كان محققو العلماء لم يجعلوا للأم الشفيفة حظاً من الحضانة إذا كانت كافرة وإذا جعل بعضهم لها حظاً فهي تحت المراقبة.

إذا علمت هذا علمت كيف تساهل المسلمين بأطفالهم حينما يجعلونهم في حضانة - الشغالات - اللاتي يجلبونهم من خارج البلاد بعضهن غير مسلمات وال المسلمات منهن إنما هو إسلام بالاسم فینشأ هؤلاء الأطفال الأبرياء الذين يقبلون كل ما يلقى عليهم ويحتذون كل ما يفعل أمامهم وأعظم من ذلك الذين يدخلون أطفالهم في دور الحضانة ورياض الأطفال التي يشرف عليها نصارى أو ملحدة إنهم بهذا يجنون على أطفالهم جنابة كبرى.

وان الله تعالى سيسألهم عن هذا الإهمال وهذا التفريط في أولادهم.

الثانية: قال الشيخ تقي الدين: كل من قدمناه في الحضانة من الآباء إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها أو اندفعت به مفسدتها فاما مع وجود فسادها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : والصحيح في مسألة الحضانة أن الترتيب الذي ذكره الفقهاء فيها إذا كان يحقق مصلحة الطفل فإن لم يتحققها كان الواجب اتباع مصلحة الطفل ويدل على هذا الباب كله مقصود القيام بمصالح المحضون ودفع مضاره ومن تحققت فيه فهو أولى من غيره وإن كان أبعد من لا يقوم بالواجب.

الثالثة: الحضانة هي للقيم من الآباء فإذا كان الأب في بلد والأم في بلد

فالحضانة تكون للأب خشية أن يضيع نسب الطفل ببعده عن والده.  
قال ابن القيم : لكن لواراد الأب الإضرار فاحتال على إسقاط حضانة الأم  
فاسفر ليتبعه الولد فهذه حيلة مناقضة لما قصده الشارع فلا يجوز هذا  
التحايل على التفريق بينها وبين ولدتها تفريقاً تعز معه رؤيته ولقاؤه ويعز  
عليها الصبر عنه وفقده وقد قال ﷺ : «من فرق بين والدة ولدتها فرق الله  
بينه وبين أحبته يوم القيمة».

قال في المبدع : وهو مراد الأصحاب .  
وقال في الإنلاف : صورة المضارة لا شك فيها وأنه لا يوافق على ذلك .

\* \* \*

١٠٠٥ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى  
في ابنة حمزة لخالتها وقال : «الخالة بمنزلة الأم» أخرجه البخاري  
وأخرجه أحمد من حديث علي فقال : «والجارية عند خالتها فإن الخالة  
والددة» .

المفردات :

فإن الخالة والددة : أي بمنزلة الوالدة بالحنو والشفقة وهذه الخالة هي أسماء بنت  
عميس والبنت المذكورة اسمها عمارة وقيل أمامة وتكنى أم الفضل .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - تقدم أن إجماع العلماء تقديم الأم في حضانة الطفل . فإذا فقدت الأم فإن  
الخالة بمنزلة الأم فإن الخالة تحسّ نحو أولاد أختها قريراً مما تحسه الأم  
فعاطفة الأمومة موجودة في الخالة وتشعر بأن البر والإحسان بأولاد أختها  
هو بر بأختها فيزداد عطفها ورعايتها وهذا شيء معهود ومعلوم .

- ٢ - فالحديث يدل على أن الأم إذا ماتت أو فقد أهلية الحضانة فالخالة تحل محلها فتكون هي المستحقة للحضانة وتكون مقدمة على الأب فيها.
- ٣ - وتمام هذا الحديث أن علي بن أبي طالب وأخاه جعفراً وزيد بن حارثة اختصموا في حضانة بنت حمزة بن عبد المطلب أيهم يكفلها فقال علي هي ابنة عمي وقال زيد بنت أخي بالمواخاة الإسلامية وقال جعفر هي ابنة عمي وخالتها تحتي فقضى بها النبي ﷺ لخالتها. وقال : الخالة بمنزلة الأم فأخذها جعفر.
- ٤ - ففيه أن العصبة من الرجال لهم أصل في الحضانة ما لم يوجد من هو أحقر منهم حيث أقر ﷺ كلاً من علي وجعفر على دعواه.
- ٥ - إن الأم مقدمة في الحضانة على كل أحد فإنه لم يعطها الخالة في هذه القصة إلا لأنها بمنزلة الأم .
- ٦ - إن الخالة تلي الأم في الحضانة فهي بمنزلتها في الحنون والشفقة .
- ٧ - إن الأصل في الحضانة هو طلب تحقق الشفقة والرحمة لهذا العاجز القاصر وهذا من رحمة الله تعالى ورأفته بالعجزين والضعفاء إذ هيأ لهم القلوب الرحيمة .
- ٨ - إن الأم لا تسقط حضانتها إذا رضي زوجها بقيامتها بها لأنها لم تسقط عنها إلا لأجل التفرغ لحقوق الزوج فإذا رضي بقيامتها بالحضانة فهي باقية على حقها .
- وبهذا يحصل التوفيق بين قضاء النبي ﷺ بالحضانة لزوجة جعفر وهي في عصمته وبين قوله للمرأة المطلقة «أنت أحقر به ما لم تنكري» رواه أحمد وأبو داود. كما أن قرب الزوج أو بعده من المحسونة الأنثى له دخل في الموضوع وهذا اختيار ابن القيم المشهور في مذهب الإمام أحمد والله أعلم .

فوائد :

**الأولى** : قال فقهاء الحنابلة إذا تمت البنت سبع سنين صارت حضانتها لأبيها حتى يتسللها زوجها لأنه أحفظ لها فإن كان الأب عاجزاً عن حفظها أو يهملها لاشغاله عنها أو قلة دينه والأم قائمة بحفظها قدمت.

**الثانية** : قال الشيخ تقي الدين : إذا قدر أن الأب تزوج بضررة وتركها عند هذه الضررة لا تعمل لمصلحتها بل ربما تؤذيها وتقتصر في مصالحها وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة للأم قطعاً نظراً لمصلحة المحسوبين إذ هو المقصود من الحضانة.

**الثالثة** : قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : المشهور من المذهب أن حضانة البنت بعد تمام سبع سنين لأبيها . والرواية الثانية أنها لأمها . وهذا القولان مع قيام كل منهما بما يجب ويلزم . فاما إذا أهمل أحدهما ما يجب عليه فإن لا يته تسقط ويتعين الآخر .

\* \* \*

١٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ  
«إذا أتيكم خادمه ب الطعام فإإن لم يجلسه معه فليناوله منه لقمة أو  
لقمتين» متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات :

**خادمه** : من يقوم بحاجته جمعه خدم وخدم والمرأة خادمة .  
**لقمة** : بضم اللام بعدها قاف مشناة ساكنة واحدة اللقم واللقم هي ما يهيهه الإنسان من الطعام للالتقام .

\* \* \*

١٠٠٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا عن النبِي ﷺ قال:

«عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه.

المفردات:

في هرة: في للسببية أي لأجل هرة.

هرة: هي الأنثى من القبط والذكر هر جمعه هرر.

سجنتها: حبستها وربطتها.

خشash: بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها ثم شينين معجمتين بينهما ألف واحدا خشاشة وهي حشرات الأرض وهوامها.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - من هدي الإسلام المساواة بين الغني والفقير والقوى والضعف والخامل والشريف فلا طبقية ولا عنصرية وإنما المؤمنون إخوة.

٢ - لذا فإن الإسلام يحث على الصفات والأعمال التي تدعم هذه المعاني السامية ليصبح المجتمع الإسلامي أمة واحدة أما الأعمال والمواهب فكل ميسير لما خلق له.

وصاحب العمل البسيط إذا أداه فهو كصاحب العمل الكبير فكل منهما يكمل الآخر.

٣ - فالأفضل لصاحب البيت أن يواكل خدمه وممالikeه وضيوفه الصغار ولا يرتفع ولا يتكبر عن مؤاكلتهم ومؤانستهم وأن يكون ذلك باحتشام.

٤ - يدل الحديث على جواز اقتناء الحيوان الأليف كالقط لأكل حشرات الأرض وخشاشها واقتناصها.

- ٥ — ومثله اقتناء الطيور كالببغاء والنغرى في الأقفاص إذا كن يطعنن ويسقين ولا يؤذين فإن اقتناءها جائز.
- ٦ — فيه الإثم العظيم على مقتني الحيوان وحابسه بلا طعام ولا شراب حتى يموت أو يتعدب عنده من الجوع والعطش وأنه سبب دخول النار فهو من كبائر الذنوب.
- ٧ — وفيه جواز اقتناء الهر ونحوه لأكل خشاش البيت من الصراصير والغيران والهوا ونحو ذلك.
- ٨ — وإذا كان هذا الوعيد في البهائم فكيف يكون الإثم بالإنسان المعصوم من ولاهم الله إياهم من زوجة وولد وخادم وغيرهم.
- ٩ — قال في الروض : ويجب على صاحب البهائم علفها وسقيها وما يصلحها وأن لا يحملها ما تعجز عنه فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن أكلت لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم لها . وقال الشيخ محمد بن إبراهيم صرخ العلماء بأن صاحب البهيمة يلزمها إطعامها ولو عطبت فإن عجز ألزم بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت مما يؤكل لحمه ولا يجوز قتلها لإراحتها من مرض ونحوه .

# كتاب الجنائيات

## مقدمة

الجنائيات : واحدتها جنائية وهي مصدر جنى الذنب يجنيه جنائية إذا فعل مكروهاً.

لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض.

واصطلاحاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً. وتحريم الجنائيات ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس قال تعالى: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» وقال: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً».

وأما السنّة فمثل: قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم... الحديث».

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد من العلماء وهو مما علم من الدين بالضرورة.

ويقتضيه القياس فإنه ظالم ولو لا حكم القصاص ولو لا عقوبة الجناء المفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً ولفسد نظام العالم لكن لا بد من عقاب يردعهم ويجعل الجاني نكالاً وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله.

قال الأستاذ عفيف طبارة: تعتبر جريمة القتل العمد من أخطر الجرائم وأشدتها إخلالاً بالأمن ولذا فعقوبتها في كل القوانين والشائع من أقسى

العقوبات فجاء الإسلام بشريعة العدل في عقوبة القتل بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب القصاص في القتلى الحر بالحر ... ».

فحكمة القصاص متجالية في قوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة ».

قال الشوكاني : « لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة ».

ولذا نجد كثرة الجرائم والقتل عند الأمم التي عدلت عن منهج الله تعالى وحكمت بالقوانين الوضعية فلم تجاز الجاني بما يستحق بل حكمت عليه بمجرد السجن تمدنا ورحمة ولم ترحم المقتول الذي فقد حياته ولم ترحم أهله وأولاده الذين فقدوا عمدتهم ولم ترحم الإنسانية التي أصبحت خائفة غير آمنة على دمائها من هؤلاء الفتاكيين المجرمين .

لم يفكروا في هذه العواقب والمصائب التي حلّت بهم لأنهم ليسوا من أولي الألباب .

\* \* \*

١٠٠٩ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا

يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلات: الثيب  
الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة» متفق عليه.

المفردات:

بإحدى ثلات: أي إحدى خصال ثلات.

الثيب: قال في النهاية الثيب من ليس بيكر ويقع على الذكر والأنتى رجل ثيب  
وامرأة ثيب وأصل الكلمة الواو لأنه من ثاب يثوب.

النفس بالنفس: أي تقتل النفس بالنفس التي قتلت عمداً بغير حق بمقابلة  
النفس المقتولة.

التارك لدينه: هو المرتد عن الإسلام.

\* \* \*

١٠١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «لا

يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلات خصال زان محسن فيرجم، ورجل  
يقتل مسلماً متعمداً فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله  
ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض» رواه أبو داود والنسائي  
وصححه الحاكم.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

هذا الحديث له ثلات طرق عن عائشة رضي الله عنها:

الأولى: أخرجه أحمد ومسلم والدارقطني.

الثانية: أخرجه أحمد والنسياني وابن أبي شيبة والطيالسي ورجاله ثقات.

الثالثة: أخرجه أبو داود والنسياني والدارقطني وإسناده صحيح على شرط الشيختين.

المفردات:

خصال: الخصلة هي الخلق في الإنسان قد تكون خصلة فضيلة وقد تكون رذيلة.

محصن: بكسر الصاد اسم فاعل وإنما بفتح الصاد فهو من أحصنت المرأة زوجها فهو محصن.

والمحصن هو من وطيء امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران.

فيرجم: والرجم هو الرمي بالحجارة حتى الموت.

يصلب: الصليب هو أن يمد العاقب ويربط على خشبة ويرفع عليها.

ينفى من الأرض: بأن يشد فلا يترك يأوي إلى بلد حتى تظهر توبته.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - حرص الشارع الحكيم الرحيم على بقاء النفوس وأمنها فجعل لها من شرعه حماية وصيانة فجعل أعظم الذنوب بعد الشرك قتل النفس التي حرم الله قتلها وبهذا حفظها من الاعتداء عليها.

- ٢ - فلم يبح المشرع قتل النفس المسلمة إلا بواحد من ثلاثة: الشيب الزاني والقاتل عمداً عدواً والمترد عن الإسلام فيجوز قتل هؤلاء الثلاثة لأن في قتلهم سلامة الأديان والأبدان والأعراض.
- ٣ - إن من أتى بالشهادتين وأتى بما تقتضيانه وابتعد عما يناقضهما فهو المسلم محرم الدم والمال والعرض له ما للMuslimين وعليه ما عليهم.
- ٤ - تحريم فعل هذه الخصال الثلاث أو بعضها وإن من فعل واحدة منها استحق عقوبة القتل إما كفراً وهو المترد عن الإسلام وإما حداً وهما الشيب والقاتل عمداً.
- ٥ - الشيب هو المحسن الذي جامع وهو حر مكلف في نكاح صحيح سواء كان رجلاً أو امرأة فإذا زنا فعقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت.
- ٦ - إن من قتل نفساً معصومة عمداً عدواً فهو مستحق للقصاص بشروطه.
- ٧ - إن المترد عن الإسلام يقتل لأن ردته دليل على خبث طويته وفساد نيته وأن قلبه خال من الخير وغير مستعد لقبوله فإن كفره أعظم من الكفر الأصلي.
- ٨ - توبية القاتل عمداً مقبولة عند جمهور العلماء لعموم الأدلة لكن لا يسقط حق المقتول بمجرد التوبة كسائر حقوق الأدميين وكذا القصاص أو العفو لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وإن كفر ما بينه وبين الله بل يبقى حق المقتول.
- قال ابن القيم: التحقيق أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق:
- الأول: حق الله ويسقط حقه بالتوبة النصوح.
- الثاني: حق ولد الدم ويسقط بالاستيفاء أو الصلح أو العفو.
- الثالث: حق المقتول يعوضه الله عن حقه الثابت ويصلح بينه وبينه.

٩ - استدل كثير من العلماء بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها

لكونه ليس من هؤلاء الثلاثة. أما ابن القيم فقال: إن هذا الحديث حجة في قتل تارك الصلاة فإنه تارك لدینه فالصلة رکن الدين الأعظم لا سيما إذا قلنا إنه كافر فقد ترك دینه بالكلية.

١٠ — قوله: **﴿يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ﴾** دليل على أنه لا بد في صحة إسلام المرء من النطق بالشهادتين وأنه لا يكتفى بالإقرار بهما من قادر على النطق بهما فإن قال أنا مسلم ولم ينطق بالشهادتين لم يحكم بإسلام معه.

قال في الروض وغيره: وتبوية كل كافر إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

١١ — وفيه دليل على أنه بعد النطق بالشهادتين لا يكشف عن صحة ما شهد به عليه ويخلص سببه.

قال ابن القيم: لا يكلف بأن يقول أشهد بل لو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله كان مسلماً بالاتفاق وحصلت له العصمة.

١٢ — أما من كان كفراً بجحد فرض من الفروض كالصلوات الخمس أو الزكاة أو بتحليل ما حرم الله كالزنا والخمر أو بتحريم ما أحل مجمع عليه كالخبز أو جحد نبياً من أنبياء الله أو كتاباً من كتبه أو ملكاً من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله أو رسالة محمد إلى غير العرب فتبوية هؤلاء مع الشهادتين إقراراً لهم بما جحدوا به من ذلك.

أو قوله أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام ونحوه.

١٣ — لو قال الكافر أسلمت أو أنا مسلم ونحو ذلك صار مسلماً وإن لم يلفظ بالشهادتين لماروى مسلم من حديث المقدم بن الأسود أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت لو لقيت رجلاً من الكفار لقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت فأقتله بعد أن قالها؟ قال لا تقتله».

١٤ – قال شيخ الإسلام: إذا أسلم المرتد عصم دمه وماله وإن لم يحكم بصحة إسلامه حاكم باتفاق الأئمة.

١٥ – قوله الثيب الزانبي: مفهومه أن البكر ليس حده الرجم فقد جاء حده الجلد كما جاء في الآية الكريمة قال الوزير: اتفقوا على أن البكرين الحررين إذا زنياً أنهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلد وحكاه ابن رشد إجماع المسلمين.

١٦ – قوله النفس بالنفس: عمومه يفيد أن كل نفس تقاض بالنفس الأخرى ولكن إطلاقه مقيد ومجمله مبين وعمومه مخصوص بنصوص آخر وحديث عائشة فيه بعض البيان. وسيأتي بيان ذلك مستوفى إن شاء الله.

١٧ – قوله «التارك لدينه المفارق للجماعة» دليل على أن الجامعة الحقة والصلة الصحيحة والرابطة القوية هي الإسلام وأن الوطنية أو القومية أو الجنسية كلها شعارات زائفة ومبادئ باطلة أدخلتها علينا أعداء الإسلام ليفرقوا شمل المسلمين ويحلوا رابطهم ويقللوا سوادهم.

١٨ – أما حديث عائشة ففي آخره حد الحرابة وسيأتي مستوفى في موضعه إن شاء الله. والمشهور من مذهب الإمامين أحمد ومالك أن من تكررت ردته والزنديق وهو المنافق ومن سب الله أو رسوله وأمثالهم أنه لا تقبل توبتهم في الدنيا بل يقتلون بكل حال ومذهب الشافعي قبول توبتهم والرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو بكر الخلال.

والخلاف في أحكام الدنيا، من ترك القتل وغيره أما في الآخرة فإن صدقت توبته قبلت بلا خلاف..

\* \* \*

١٠١١ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول

---

الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء» متفق عليه.

## المفردات:

أول: مبتدأ وخبره في الدماء - ولا يعارض أول ما يحاسب به العبد صلاته - فالصلوة في حق الله والدماء في حق العباد.

## ما يؤخذ من الحديث:

١ - في الحديث عظم شأن دم الإنسان، فإنه لم يبدأ به يوم القيمة إلا لكونه أهم وأعظم من غيره من أنواع مظالم العباد. قال ابن دقيق العيد: فيه تعظيم أمر الدماء، فإن البداعة تكون بالأهم، وهي حقيقة بذلك فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعية بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدها، وهدم البنية الإنسانية من أهم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه.

٢ - إثبات يوم القيمة والحساب والقضاء والجزاء فيه.

٣ - هذا الحديث لا ينافي ما أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أول ما يحاسب به العبد صلاته».

لأن حديث الباب فيما بين العبد وبين غيره من الخلق، وحديث الصلاة، فيما يتعلق بحقوق الخالق.

ولا شك أن أعظم حقوق الناس هي الدماء، وأن أعظم حقوق الله على المسلم الصلاة.

٤ - في الحديث وجوب الحذر من حقوق العباد لثلا تلحق المسلم عاقبتها في ذلك الموقف العظيم وأعظم الحقوق الدماء.

٥ - أنه على القضاء والمحاكم العناية بأمر قضايا القتل، وجعل الأهمية لها والأولوية على غيرها من القضايا.

وهكذا محاكم المملكة العربية السعودية أيدها الله تعالى فإن قضايا القتل

والرجم والقطع لا ينفذ حتى يمر على ثلات هيئات قضائية الهيئة الأولى لا تنظر هذه الدعاوى ويرحكم بها إلا من ثلاثة قضاة فإذا حكموا نظرها خمسة قضاة من محكمة التمييز فإذا وافقوا نظرت من الهيئة القضائية العليا كل هذا عناء بهذه القضايا واهتمام بشأنها.

\* \* \*

١٠١٢ - وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه» رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى وهو من روایة الحسن البصري عن سمرة ، وقد اختلف في سماعه منه ، وفي روایة لأبي داود والنسائي بزيادة : «ومن خصى عبده خصيناه» وصحح الحاكم هذه الزيادة .

درجة الحديث :

قال المؤلف والصنعاني : رواه الإمام أحمد والأربعة وحسنه الترمذى وهو من روایة الحسن البصري عن سمرة بن جندب وقد اختلف في سماعه منه على ثلاثة أقوال قال ابن معين لم يسمع الحسن منه شيئاً وقيل سمع منه حديث العقيقة وأثبت ابن المديني سماع الحسن بن سمرة وعلى الرأي الأخير فالحديث صحيح وعلى الرأيين الأول والثاني فهو منقطع وفي الباب أحاديث أخرى إلا أن الصناعي قال لا تقوم بها حجة .

المفردات :

جدع : الجدع هو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة وهو بالأنف أخص فإن أطلق فعليه .

من خصيٍّ: الخصيٌّ هي البيضة من أعضاء التناسل وهمما خصيتان.  
وخصاه: سل خصيتيه ونزعهما.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث فيه إثبات القصاص في الجنائيات وأن من قتل عمداً أو من أتلف طرفاً أو عضواً من إنسان كأنفه أو خصيته عمداً اقتض منه بمثل ذلك الطرف، وهذا من القصاص الذي جاء مصرياً به في قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾.

٢ - الحديث دل على ثبوت القصاص بين السيد وعبده، وهي مسألة اختلف العلماء فيها:

فذهب أبو حنيفة إلى أن الحر يقتض بالعبد سواء كان نفسه أو طرفاً إذا أمن الحيف لعموم آية القصاص إلا أنه إذا كان سيده فلا يقاد به.

قال الصنعاني: وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يقاد حر بعيد مطلقاً مستدلين بقوله تعالى ﴿الحر بالحر﴾ فإن تعريف المبتدأ يفيد الحصر وأنه لا يقتل الحر بغير الحر أما آية المائدة ﴿النفس بالنفس﴾ فإنها مطلقة وأية البقرة مقيدة لها ومبينة، وأية المائدة سيقت لبيان شريعة أهل الكتاب التي جاءت هذه الشريعة بعدها بالتخفيض والرحمة عنها.

٣ - فيه ثبوت القصاص في الأطراف قال شيخ الإسلام: القصاص في الجراح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والعلماء قيدوا جواز القصاص بما دون النفس بثلاثة شروط: الأول: الأمان من الحيف وذلك بأن يكون القطع من مفصل أوله حد ينتهي إليه الثاني: تماثل العضوين في الاسم والموضع. والثالث: استوا هما في الصحة والكمال.

٤ - الحديث رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب وهو مختلف في  
سماعه منه وبهذا فالحديث منقطع.

وعلى فرض صحته يمكن حمله على قتل السيد الطاغي المستبد تعزيزاً  
من ولبي ولذا قال: قتلناه... إلخ.

\* \* \*

١٠١٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد» رواه أحمد والترمذى وابن ماجه

وصححه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذى إنه مضطرب.

درجة الحديث:

ال الحديث صحيح بطرقه المتعددة المتصلة بابن عباس وعمرو بن شعيب.

الحديث عمر الذي معنا في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وله طرق آخر عند أحمد وطرق آخر عند الدارقطني والبيهقي ورواية الترمذى من الحديث سراقة وإسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب وفيه ابن لهيعة وهو شيء الحفظ ورواية الترمذى من الحديث ابن عباس وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

قال عبد الحق هذه الأحاديث كلها معلولة ولا يصح منها شيء.

وقال البيهقي طرق هذا الحديث منقطعة.

وقال الألبانى: وطرق الحديث تدل بمجموعها على أن الحديث صحيح

ثابت.

المفردات:

لا يقاد: القول لغة القصاص وقتل القاتل بدل القتيل وسمي قواداً لأنه يقاد عند تنفيذ القصاص فيه.

## ما يؤخذ من الحديث :

- ١ — يدل الحديث على أن الوالد لا يقاد بولده ذلك أن الولد جزء من والده وولد ولده وإن نزل من أولاد البنين والبنات والأم والأب في هذا سوء والأجداد وإن علوا والجدات وإن علون من الأب والأم في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب.
- ٢ — هذا مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال به عمر بن الخطاب وربيعة الرأي والثوري والأوزاعي وإسحاق.
- ٣ — أما الإمام مالك فيقول إن أضجهه وذبحه أقيد به وإن لم يقد به.
- ٤ — دليل الجمهور هذا الحديث قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاج والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد فيه مع شهرته تكلافاً.
- ٥ — أما الولد فيقتصر منه لوالده سواء أكان أبواً أو أمّاً إذا قتله طبقاً للنصوص لأن النص الخاص لم يخرج من حكم النصوص إلا الوالد فقط.
- ٦ — يعلل العلماء هذه التفرقة في الحكم بين الوالد والولد بأن الحاجة إلى الزجر والردع في جانب الولد أشهر منها في جانب الوالد لأن الوالد يحب ولده لنفسه دون أن يتضرر نفعاً منه وإنما ليحيى ذكره وهذا يقتضي الحرص على حياته أما الولد فيحب والده لما يصل إليه من منفعة عن طريقه وهذا لا يقتضي الحرص على حياة والده.
- ٧ — إفراد عدم القصاص من الوالد بالولد دليل علىبقاء حكم القصاص فيما عداهما من الأقارب وهذا مذهب جماهير العلماء.

\* \* \*

١٠١٤ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «قلت لعلي هل

عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال لا والذى فلق الحبة وبراً  
النسمة، إلا فهم يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة.  
قلت: وما في الصحيفة؟ قلت: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم  
بكافر» رواه البخاري . وأخرجه أحمد وأبوداود والنسائي من وجه آخر عن  
علي وقال فيه: «المؤمنون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد  
على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» وصححه  
الحاكم .

درجة الحديث:

صدر الحديث في البخاري فلا بحث فيه.

آخره فيه البحث وله عدة طرق أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي من طريق  
قتادة عن الحسن عنه ورجاله ثقات فهم رجال الصحيحين.

المفردات:

فرق الحبة: الفلق هو الشق والحب ما يكون في السنبل والأكمام.

براً النسمة: بفتح الباء والراء أي خلق والنسمة الخلق وكل كائن حي فيه روح.

فهم: قال الجوهري : فهمت الشيء فهما علمته وفلان فهيم وتفهم الكلام إذا  
فهمه شيئاً بعد شيء.

والفهم جودة استعداد الذهن للاستنباط وحسن تصور المعنى جمعه أفهام  
وفهوم .

**الصحيفة** : وزن فضيلة هي ما يكتب فيه من ورق ونحوه والمراد هنا الورقة المكتوبة .

**العقل** : بفتح العين وسكون القاف هي الدية والمراد هنا تفصيل أحكامها وسميت الدية عقلاً لأن أولياء القاتل كانوا يعطون أولياء المقتول الدية من الإبل ويربطونها ببناء دار المقتول بالعقل وهو الجبل .

**فكاك الأسير** : بكسر الفاء وفتحتها إطلاق أسره وتخليصه من يد العدو .  
**الأسير** : وزن فعيل بمعنى مأسور من أسره إذا شدته بالإسار ويسمى كل أخيد أسيراً وإن لم يشد ويربط .

**تتكافأ دمائهم** : الكفاء النظير والمساوي والمراد هنا تساوي دماءهم وأنه لا فرق بين شريف ووضيع في الدم بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من المفاضلة وعدم التساوي .

**أدناهم** : يعني أقلهم قيمة في مجتمعهم من فقير وضعيف وامرأة ونحوها فإنه يسعى بذمته .

وهم يد على من سواهم : أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعين بعضهم بعضاً .

ما يؤخذ من الحديث :

يدل الحديث على مسائل :

١ - **الأولى** : أنه لا يقتل مسلم بكافر فإن الكافر غير مكافئ للمسلم وهذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد .

أما أبو حنيفة فيرى قتل المسلم بالذمي لأن النصوص جاءت بعقوبة القصاص عامة «كتب عليكم القصاص في القتل» ويقول : «النفس بالنفس» «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» فهذه النصوص عامة

لم تفصل بين قتيل وقتيل ونفس ونفس ومظلوم ومظلوم فمن ادعى التخصيص والتقييد فهو يدعى بلا دليل.

٢ - واستدل الجمهور بحديث الباب وب الحديث «المؤمنون تتكافأ دماءهم» وعن علي رضي الله عنه «من السنة أن لا يقتل مؤمن مسلم بكافر» رواه أحمد فهذه النصوص تخصص العمومات التي احتج بها الحنفية. ولفقد الكفاءة بين المسلم والكافر فإنها شرط في وجوب القصاص فالكافر نقصان فإذا وجد امتنع المساواة ويمتنع وجوب القصاص والأصل في الكفر أنه مبيح للدم ولكن عقد الذمة منع الإباحة.

٣ - أما الكافر فيقتل بالمسلم بإجماع العلماء لما في الصحيح أن النبي ﷺ قتل يهودياً رضخ رأس جارية من الأنصار، وأن المسلمين أعلى رتبة بإسلامه من الكافر.

٤ - ويدل الحديث على تحريم قتل المعاهد ما دام متمسكاً بعهده مع المسلمين فقد جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة».

وعند أبي حنيفة يقاد المسلم بالمعاهد خلافاً للأئمة الثلاثة. والمعاهد: هو الكافر يعقد أماناً يدخل به بلاد المسلمين فهو في أمان المسلمين حتى يعود إلى بلاده.

- أما فكاك الأسير فهو تخلص الأسير المسلم من يد العدو فهذا من أفضل القرب ويجوز فكاكه ولو من الزكاة. قال تعالى: «وفي الرقاب».

- أما معنى «المؤمنون تتكافأ دماءهم» أي أن دماء المؤمنين والمسلمين تتساوی في الديمة والقصاص فليس أحد أفضل من أحد لا في الأنساب ولا في الأعراق ولا في المذاهب فهم أمام هذا الحق والواجب سواء.

- أما قوله «ويسعى بذمتهم أدناهم» يعني أن المسلم الواحد إذا أمن كافراً صار

أمانه سارياً على عموم المسلمين فيجب احترام أمانه ولا يحل هتك عهده وعده لقوله ﷺ: «قد أمنا من أمنت يا أم هانى».

- أما قوله: «وهم يد على من سواهم» يعني أن كلمة المسلمين واحدة وأمرهم ضد أعدائهم واحد فلا يتفرقون ولا يتخاذلون وإنما هم عصبة واحدة وأمرهم واحد على الأعداء قال تعالى: «واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا» وقال تعالى: «ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم».

فهذه الأحكام الظاهرة الواضحة التي عليها عموم أهل السنة، هي في الصحيفة التي يحملها علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أما أكاذيب الرافضة ومزاعمهم الباطلة التي لا يرضها علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطى علياً صحيفه طولها سبعون ذراعاً بذراع الرسول وإملائه من فلق فيه وخط على يمينه فيها ألف باب يفتح في كل باب ألف باب فيها كل حلال وحرام.

وكذلك ما زعموه من إعطاء علي الجفر ومعارف آدم فيه علم البيتين والوصيين وعلم الأولين والآخرين.

وعندهم من ميراث النبوة مصحف فاطمة فيه قدر المصحف الذي عند المسلمين ثلاث مرات إلى غير ذلك من السخافات والخرافات والأباطيل التي بنت الرافضة عليها عقائدهم الفاسدة.

فعلي رضي الله عنه وعن أهل بيته الطيبين الأطهار أشرف وأجل من أن ينسبوا لأنفسهم هذه الأكاذيب على الله وعلى رسوله وأن يزعموا التحدث عن الغيب وإخفاء شيء من القرآن وغير ذلك من عقائد الرافضة التي شطوا في نسبتها فشوهو بها الإسلام لأنهم زعموا أمام الأجانب عن الإسلام أنهم هم المسلمون وأن الإسلام ما افتروه فشعائر الإسلام هي عباداتهم المحرفة وأعماله هي صرائحهم ولطمهم وفواحشهم هي أحكامه وأكاذيبهم هي حقائقه مما أبعدهم عن الإسلام.

**١٠١٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قد**

**رض بين حجرين، فسألوها من صنع بك هذا؟ فلان فلان، حتى ذكروا  
يهودياً فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر، فأمر رسول الله ﷺ أن يررض  
رأسه بين حجرين» متفق عليه واللفظ لمسلم.**

**المفردات :**

**جاربة : الجارية الأمة وإن كانت عجوزاً والفتاة من النساء وهذه فتاة من الأنصار  
كما صرخ به في رواية أبي داود.**

**رض رأسها : بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة يقال رضت الشيء رضا فهو  
رضيض ومرضوض. قال ابن الأثير: الرض الدق أي دق رأسها بين  
حجرين.**

**فلان فلان : بحذف همزة الاستفهام التي يقصد بها الاستخار وفلان وفلانة بغير  
ألف ولا م - كناية عن الأناسي وأما البهائم فكنية عن البهائم أن تقول ركبت  
الفلان وحلبت الفلانة.**

**أومأت برأسها : أشارت برأسها عند ذكر اسم قاتلها لأنها لا تقدر على الكلام.**

**فأومأت : يقال أومأت إليه ولا يقال أوميت وهو معتل الفاء مهموز اللام.**

**ما يؤخذ من الحديث :**

- ١ - يدل الحديث على أصل حكم القصاص بالنفس في قتل العمد العدوا.
- ٢ - ويدل على أن الرجل يقاد بالمرأة وبالعكس من باب أولى.
- ٣ - ويدل على طمع اليهود وجشعهم فإن القاتل إنما قتل من أجل «أوضح  
لها» كما في إحدى روایات الحديث.

٤ - ويidel على قسوتهم وخبثهم وخيانتهم فإن هذا المعاهد يستطيع استلال الأوضاع بلا هذه القتلة الشنيعة لكن لؤمه وضعيته على المسلمين حمله على هذا المنكر.

٥ - استدل بالحديث على حكم - قتل الغيلة - فإن النبي ﷺ قتل اليهودي بلا طلب من أولياء الجارية، ويأتي إن شاء الله.

٦ - ويidel على أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به مثلاً كان أو محدداً وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة واختاره شيخ الإسلام إلى أن الجاني يقتل بمثل ما قتل به إن كان مثلاً فيقتل وإن كان محدداً فمثله واستدلوا بقوله تعالى : «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ» عملاً بهذا الحديث الصريح وهو رواية في مذهب أحمد. وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبها إلى أنه لا يجوز أن يستوفي قصاص إلّا بالآلة ماضية كسيف وسكين لما جاء في الصحيحين «إذا قتلت فأحسنوا القتلة ولihad أحدكم شفرته».

\* \* \*

١٠١٦ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً

---

رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح.

---

درجة الحديث:

ال الحديث صحيح.

قال المصنف: روأه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر: رجاله رجال الصحيحين.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - أحسن ما يحمل عليه هذا الحديث أن الغلام الجاني صغير دون البلوغ.
- ٢ - الغلام لغة الابن دون البلوغ ولفظ الشارع - يا غلام سم الله - وهو في هذه الجنابة دون البلوغ فلا يجب عليه قصاص لأن عدم الصبي حكمه حكم الخطأ بإجماع العلماء.
- ٣ - ولم يجب على عاقلته دية لأنهم فقراء والدية لا تجب على العاقلة إلا إذا كانوا أغنياء وهذا أحسن محامل هذا الحديث وهو موافق للفاظه.  
فلعل النبي ﷺ وداه من بيت المال.
- ٤ - قال شيخ الإسلام: لا قصاص بين الصبيان والمجانين وكل من زال عقله بسبب يعذر فيه وليس في ذلك إلزم الدية.
- وقال الموفق: لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون وكذلك كل من زال عقله بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما.
- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ الواجب في بيت مال المسلمين.  
أولاً: إذا مات مسلم وعليه دين فعلىولي الأمر قضاؤه.
- الثانية: إذا جنى إنسان على آخر فقتله وكانت الجنابة خطأ أو شبهه عدم ولم يكن قاتله موسرًا فديته في بيت المال.
- الثالثة: إذا حكم القاضي بالقسامة في قضية فنكل الورثة عن الأيمان ولم يرضوا بيمين المدعى عليه.
- الرابعة: وجد مقتول مجھول قاتله كمن في زحمة طوف ونحوه.

\* \* \*

١٠١٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم

«أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال أقدني ، فقال حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال: أقدني فأقاده ، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت ، فقال: قد نهيتك فعصيتنى ، فأبعدك الله ، وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتضى من جرح حتى يبرأ صاحبه» رواه أحمد والدارقطني وأعلل بالإرسال:

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أحمد عن ابن إسحاق والدارقطني عن ابن جريج كلامهما عن عمرو بن شعيب به ورجاله ثقات غير أن ابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يسرحا بالتحديث لكن للحديث شواهد يتقوى بها.

المفردات:

قرن : بفتح القاف وسكون الراء آخره نون مادة صلبة ناتئة بجوار الأذن تكون في رؤوس البقر والغنم ونحوها وفي كل رأس قرنان غالباً.

ركبته : بضم الراء وسكون الكاف موصل أسفل الفخذ بأعلى الساق جمعه ركب.

أقدني : بفتح الهمزة وكسر القاف ثم دال مهملة ثم نون الوقاية وباء المتكلم من القود يريد الاقتراض من الذي جنى عليه.

عرجت : عرج مبني للفاعل أي غمز في رجله لعلة طارئة فهو أعرج وهي عرجاء جمعه عرج .

**بطل عرجك:** بطل فعل ماض وعرجك فاعل مرفوع أي بطل ما كان له من دية  
جرحك بتعجلك بالقصاص.

**أن يقتضي:** مبني للمجهول من القصاص بكسر القاف من اقتصاص الأثر وهو  
تبعد لأن الذي يطلب القصاص يتبع جنائية الجاني ليأخذ مثلها.

**جرح:** بضم الجيم المهملة شق في بدنه شقاً فهو جريح جمعه جرحى.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١ - يحرم أن يقتضي من عضو أو حد من قبل برئه.

وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد  
كما لا تطلب له دية قبل برئه وذلك لاحتمال السراية.

٢ - فإن حتم المجنى عليه على طلب المبادرة بالقود كما في هذا الحديث  
فسرائيتها بعد القصاص أو أخذ الدية هدر. والدليل على تحريم القصاص  
المعجل أو الدية ثم هدر السراية هذا الحديث.

٣ - الحكمة في هذا أن الجرح ما دام طریاً لم يبراً فإن فيه احتمالاً أن تكون له  
سراية ومضاعفات فالواجب الصبر حتى يتم شفاؤه ثم يقتضي له أو تؤخذ  
له الدية.

٤ - ذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يحرم طلب القصاص أو الدية قبل البرء  
وهو رواية لأحمد خرجها في المغني والشرح الكبير واستدلوا بهذا  
الحديث الذي فيه أن النبي ﷺ مكتنه من طلب القصاص فيه.

وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى أنه يحرم أن يقتضي من الطرف  
قبل برئه وهو قول أكثر أهل العلم. ومنهم الأئمة أبو حنيفة ومالك  
والثوري وإسحاق قال ابن المنذر: هو قول كل من نحفظ عنه من أهل  
العلم. ولم ندر أن النبي ﷺ نهى المجنى عليه عن الاقتصاص ودعا عليه  
وابطل عرجه الساري من الجنائية.

٥ — أما إذا انتظر المجنى عليه حتى برأ جرحه ثم سرت الجناية.

فإذا كانت الجناية مما لا يقتضي فيها ولا في سرايتها ففيها الدية أو الأرشن  
باتفاق العلماء.

وإن كانت الجناية مما يقتضي فيها فيرى الإمام مالك والشافعي أن القصاص  
في الجناية فقط لا فيما سرت إليه.

وذهب الإمام أحمد إلى أن القصاص في الجناية وسرايتها.

قال في «نيل المأرب» وسراية الجناية مضمونة في النفس وما دونها فلو  
قطع إصبعاً فتآكلت أخرى أو تآكلت اليد وسقطت من مفصل أو مات  
ضمن الجناني ذلك بقدوم أو دية.

٦ — وفيه دليل إلى أن الحكم الذي لا يعود ضرره إلا على صاحبه وأصر على  
الحكم له أنه يجاب إلى ذلك بعد أن يبين له عاقبة أمره وضرره الذي  
سينجم عنه.

٧ — وفيه أن اتباع الشرع هو الخير والبركة في الحال والمآل وأن مخالفته شر  
حاضر أو مستقبلاً.

٨ — وفيه أن تبيين غلط المستعجل في الأمور لا يعد شماتة فيه إذا قيل له ذلك  
للاعتبار والاتعاظ عن المستقبل له ولغيره.

\* \* \*

١٠١٨ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من

هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما، فاختصموا  
إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة  
وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها ولدتها ومن معهم، فقال حمل بن

النابغة الهمذلي يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهله، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سبع» متفق عليه وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس «أن عمر رضي الله عنه سأله من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين؟ قال فقام حمل بن النابغة فقال: كنت بين يدي أمرين، فضررت إحداهما الأخرى» فذكره مختصراً، وصححه ابن حبان والحاكم.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال المصنف أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي .  
قال المنذري أخرجه أبو داود مسندًا وأخرجه مرسلاً فمن لم يسم من حديثه به فهو مجهول - هـ.

المفردات:

هذيل: هذيل بن مدركة قبيلة من القبائل العدنانية لا تزال تقيم في ضواحي مكة الشرقية والجنوبية وسكان وادي نعمان وما حوله كلهم من هذيل .  
جنيناً: ما في بطن الحامل جنيناً من الاجتنان وهو الاختفاء فإن مادة جن كلها تدور على الاختفاء والاستمار.

غرة: بضم الغين وتشديد الراء آخره تاء التأنيث أصل الغرة البياض في وجه الفرس والمراد به هنا العبد نفسه.

وليد: الشاب الذكر من العبيد. جمعه ولدان والأئشى وليدة.

عاقلتها : العاقلة صفة موصوف ممحذوف أي الجماعة العاقلة يقال : عقل القتيل إذا غرم ديته مأخذو من العقل وهو المنع لأن العاقلة تمنع عن القاتل ويتحملون العقل عنه والعقل هو الديه أما تعريف العاقلة شرعاً فهم من غرم ثلث الديه فأكثر بسبب جنائية من ذكور العصبة .

حمل : حمل بن النابغة الهدلي من هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر وهو زوج المرأةتين المذكورتين صحابي نزل البصرة .

يغرم : غرم يغرم غرامة هو من لزمه مال يجب عليه أداؤه وغرم الديه أداها عن غيره .

استهل : استهل الصبي رفع صوته بالبكاء وصاح عند الولادة .

يطل : بضم التحتية وفتح الطاء وتشديد اللام أي يطل ويهدى دم القتيل فلم يثار به ولم تؤخذ ديته .

الكهان : بضم الكاف ثم هاء مشددة ، جمع كاهن والكافن هو اسم لكل من يدعى علم الغيب أو يدعى الكشف عن المغيبات من عراف ومنجم ورمال وغيرهم .

سجعه : السجع نوع من أنواع المحسنات البدعية وتعريفه عند علماء البلاغة أنه اتفاق الفواصل في الكلام المنتشر في الحرف أو في الوزن معاً والكهان يجيدون هذا السجع ويكترون منه في كلامهم لخداع الناس .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - اختصمت أمرأتان ضرتان من قبيلة هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر صغير ، لا يقتل غالباً ولكنه قتلها وقتل جنينها الذي في بطنهما فقضى النبي ﷺ أن دية الجنين سواء أكان عبداً أو أمة ، ذكراً أو أنثى على الجاني وقضى للمرأة المقتولة بالدية تكون قتلها (شبه عمد) وتكون على عاقلتها لأن مبنها على التناصر والتعاون ولكن القتل غير عمد .

٢ - هذا الحديث أصل في النوع الثاني من القتل، وهو (شبه العمد). وهو أن يقصد الجاني الجنائية بما لا يقتل غالباً، كالقتل بالحجر الصغير، أو العصا الصغيرة. فحكم هذا النوع من القتل هو تغليظ الدية على القاتل ولا يقاد.

٣ - أن دية «شبه العمد» ومثله «الخطأ» تكون على عاقلة القاتل. وهم: الذكور من عصبته القربيون والبعيدون، ولو لم يكونوا وارثين. لأن مبني العصوبية، التناصر والتآزر. وهذه الجائحة وقعت منه بلا قصد، فناسب مساعدتهم له ولو كان غنياً، ولكن تخفف عنهم بتوزيعها عليهم حسب قربهم، وتؤجل عليهم مقتسطة إلى ثلاث سنوات.

٤ - أن دية الجنين الذي سقط ميتاً بسبب الجنائية (غرة) عبداً أو أمة. قدر الفقهاء قيمة هذه الغرة بخمس من الإبل تورث عنه كأنه سقط حياً. ودية الجنين على القاتل لا على العاقلة، لأنها أقل من ثلث الديمة وما كان أقل من ثلث الديمة فإن العاقلة لا تحمله.

٥ - أن الديمة تكون ميراثاً بعد المقتول، لأنها بدل نفسه، وليس للعاقلة فيها شيء.

٦ - قال العلماء: إنما كره النبي ﷺ سجع حمل بن النابغة لأمرين:

الأمر الأول: أنه عارض به حكم الله تعالى وشرعه، ورآم إبطاله.

الأمر الثاني: أنه تكلف هذه السجعات بخطابه لنصر الباطل كما كان الكهان يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع ترقق السامعين، فيستميلون بها القلوب والأسماء.

فاما إذا وقع السجع بغير هذا التكليف ولم يقصد به نصر الباطل، فهو غير مذموم.

وقد جاء في كلام النبي ﷺ فقد خاطب الأنصار بقوله: «أما إنكم لتقلون عند الطمع، وتکثرون عند الفزع».

وفي دعائه ﷺ : «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقول لا يسمع وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع».

٧ — قرار هيئة كبار العلماء في إسقاط الجنين.

قرار رقم (١٤٠) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧ هـ .

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد : فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من يوم ٩/٦/١٤٠٧ هـ حتى نهاية ٢٠/٦/١٤٠٧ هـ قد اطلع على الأوراق المتعلقة بالإجهاض الواردة من المستشفى العسكري بالرياض ، كما اطلع على كلام أهل العلم في ذلك وبعد التأمل والمناقشة والتصور لما قد يحدث للحامل من أعراض وأخطار في مختلف مراحل الحمل ولاختلاف الأطباء في بعض ما يقررونه واحتياطاً للحوامل من الإقدام على إسقاط حملهن لأدنى سبب وأخذًا بدرب المفاسد وجلب المصالح ولأن من الناس من قد يتסהهل بأمر الحمل رغم أنه محترم شرعاً لذا فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يلي :

١ — لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعى وفي حدود ضيقه جداً.

٢ — إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين وكان في إسقاشه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاشه . أما إسقاشه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد غير جائز.

٣ - لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضبغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامته أمه بأن يخشى عليها ال�لاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤ - بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وبذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته وإنما رخصن الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضرررين وجلباً لعظيم المصلحتين.

والمجلس إذ يقرر ما سبق يوصي بتقوى الله والثبت في هذا الأمر والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(هيئة كبار العلماء)

#### القرار الرابع بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠ م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠ م قد نظر في هذا الموضوع وبعد مناقشته من قبل هيئة

المجلس الموقرة ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثريه ما يلي :

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء أكان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين.

- قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل الممكنة أن الجنين مشوه تشويبها خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وألاماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والشيت في هذا الأمر.

والله ولي التوفيق

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً  
والحمد لله رب العالمين .

\* \* \*

١٠١٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر عمته

كسرت ثنية جارية فطلبوها إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا  
رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص؟ فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال  
أنس بن النضر، يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع، لا والذى بعثك بالحق  
لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص فرضي  
ال القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله  
لأبره، متفق عليه واللفظ للبخاري.

المفردات:

الربيع: تصغير ربيع فهو بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء آخره عين  
مهملة بنت النضر الأنصارية الخزرجية أخت أنس بن النضر وعمة أنس بن  
مالك خادم النبي ﷺ.

ثنية: واحدة الشنايا وهن أربع أسنان في مقدم الفم اثنان من أعلى وأثنان من  
أسفل.

جارية: شابة من بنات الأنصار وليس المراد بها الأمة لعدم القصاص بينهما.  
الأرش: بفتح الهمزة وسكون الراء آخره شين معجمة هو قدر ما بين قيمة  
المجني عليه صحيحًا وبين قيمته وفيه الجنابة فيقوم بأنه عبد سليم ثم يقوم  
مرة أخرى وفيه الجرح فما بين القيمتين ينسب إلى دية الحر فيكون أرش  
الجنابة.

أتكسر: الهمزة للاستفهام الإنكاري ولم يقصد الإنكار ولكن أخذه الغضب  
والحمية أو أنه يجهل الحكم الشرعي.

كتاب الله القصاص: مبتدأ وخبر أي أن كتاب الله يحكم بالقصاص.

لأبره: اللام للتأكيد في جواب القسم أي لا يحتمه بل يبر قسمه ويجيئه إلى ما أقسم عليه ويعطيه مطلوبه لكرامته عليه وعلمه أنه من جملة عباد الله الصالحين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - قال الله تعالى: «والسن بالسن» والربيع بنت النضر أخت أنس بن النضر أحد شهداء أحد وعمة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ كسرت ثانية إحدى بنات الأنصار عمداً فطلب أنس بن النضر من أولياء المجنى عليها العفو عن أخته فأبوا فعرضوا عليهم الديمة فأبوا ورفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ مطالبين بالقصاص وأصرروا على طلبهم فأمر النبي ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله تكسر ثانية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثيتها فقال النبي ﷺ يا أنس كتاب الله فرضي القوم وغفروا. فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». هذا الحديث فيه جملة معان وأحكام:

٢ - الأولى: ثبوت القصاص في السن كما قال تعالى: «والسن بالسن» ولا يكون القصاص إلا في العمد أما الخطأ وشبه العمد فلا ينفعهما إلا الديمة.

٣ - الثانية: يكون القصاص بالسن المماثلة للسن المجنى عليها.

٤ - الثالثة: أن القصاص هو حكم الله تعالى يجب القيام به ما لم يعف صاحب الحق قال تعالى: «فمن عفي له من أخيه شيء».

٥ — الرابعة: أن المؤمن إذا لج به الغضب والحمية فصدر منه ما ظاهره الاعتراض على أمر الله وحكمه وهو لم يرد به الإنكار والمعارضة وإنما قصد به طلب الشفاعة فلا يؤخذ بذلك فإنما الأعمال بالنيات.

٦ — الخامسة: أن القصاص من حق المجنى عليه فإذا عفا عنه سقط ولا يعتبر هذا تعطيل لحدود الله لأنه محض حق إلهي.

٧ — السادسة: أن الله تعالى بكرمه وعدله يعرف لذوي السابقة بطاعته سابقتهم فإذا وقعوا في معضلة سهلها لهم كما في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَّبَثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ﴾ وكما جاء في الحديث: «تَعْرَفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرَفُكَ فِي الشَّدَّةِ».

٨ — السابعة: إن القلوب بين يدي الله تعالى فالمحظى عليهم كانوا ممتنعين من العفو ومن الديمة وطبيعة الحال أن تشدد أنس بن النضر في عدم تنفيذ القصاص في أخته مما يزيدهم شدة في طلب القصاص وإلحاحاً فيه إلا أنهم عفواً فهذا من أدلة أن المتصرف بالقلوب هو الله وحده.

٩ — في الحديث هذه المتنقبة العظيمة لأنس بن النضر رضي الله عنه بأنه من جملة عباد الله تعالى الذين يعطفهم الله مطلوبهم ويسمع نداءهم ويجيب دعاءهم وقصة استشهاده يوم أحد مشهورة.

فائدة:

قال ابن القيم: أتباع الأئمة الأربع لا قصاص عندهم في اللطم والضربة وحکی بعضهم الإجماع.

وخرجوا عن محض القياس ووجب النصوص وإجماع الصحابة قال تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ».

فالواجب للمظلوم أن يفعل بالجاني عليه كما فعل به فلطمها بلطمة وضربة بضربة في محلها بالألة التي لطم بها أو مثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها جاز شرعاً من تعزيره بغير جنس اعتدائه وصفته.

وهذا هدي الرسول ﷺ وخلفائه ومحض القياس ونصوصه أجمعون.

\* \* \*

١٠٢٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ

«من قتل في عمياً أو رميأ بحجر أو سوط أو عصاً، فعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله» أخرجه أبو داود. والنسائي  
وابن ماجه بإسناد قوي.

المفردات:

عمياً: بكسر العين المهملة وتشديد الميم والباء المثنية من تحت بالقصر على وزن فعال من العماء.

رمياً: بكسر الراء وتشديد الميم ثم ياء مثنية تحتية بالقصر على وزن فعال من الرمي وكل من عمياً ورمياً مصدر يراد به المبالغة والمعنى: أنه إذا وجد بين جماعة من الناس شر واقتال ثم وجد قتيل يعمى أمره ولم يتبين قاتله فحكمه حكم الخطأ تجب فيه الدية.

سوط: بفتح السين وسكون الواو ما يضرب به من جلد سواء كان مضفراً أو لا.

عصا: ما يتخذ من خشب وغيره للتوقي أو الضرب جمعه عصي.

عقله عقل خطأ: العقل الدية ومعناه فديته قدر دية قتل الخطأ.

قود: بفتح القاف والواو آخره دال مهملة القود القصاص سمي قوداً لأنه يقاد عند تنفيذ القصاص فيه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - قتيل العمياء - هو الذي يقتل في زحام فيجهل قاتله. كزحام الطواف والسعى ورمي الجمار فهذا ديته من بيت مال المسلمين.

قال الشيخ صالح الحصين المستشار في وزارة المالية:

القاعدة أن دم المعصوم لا يضيع هدراً فالدية تجب على بيت المال في مثل حاله لا يبقى فيها سبيل للثبوت على غير بيت المال ولا يوجد ما يسقط العقل عنه.

٢ - أما القتل برمي حجر أو سوط أو عصا مما لا يقتل غالباً فهذا شبيه بالخطأ من حيث عدم وجوب القصاص وشبيه بالعمد من حيث تغليظ الديمة فدية شبه العمد كدية العمد قدرأً.

٣ - أما قتل العمد العدوان فإن فيه القود وهو القصاص وقد أشار إليه بقوله ﷺ: «ومن قتل عمداً فهو قود».

وعرف الفقهاء قتل العمد: بأن يقصد آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به فلا قصاص بما لا يقتل غالباً وكذا لا قصاص إن لم يقصد القتل أو قصد غير معصوم.

٤ - ذكروا تسعة صور لقتل العمد العدوان:

١ - الضرب بمثقل.

٢ - الضرب بما له نفوذ في البدن.

٣ - إلقاءه بزُبْيَة سبع مفترس.

- ٤ - إلقاءه بما يغرقه أو نار تحرقه .
- ٥ - أن يختنقه .
- ٦ - أن يحبسه عن الطعام والشراب .
- ٧ - أن يسقيه السم .
- ٨ - أن يقتله بسحر .
- ٩ - أن يشهد عليه رجالان بما يوجب قتله .
- والضابط لهذا كله تعريفه بأنه (القتل بما يغلب عليه الظن موته به) .  
 فهذا تعريف مطرد على عمومه فلا يدخل فيه ما لو غرزه بإبرة أو شوكة في غير مقتل وخرج منه دم فمات منه فإن هذا من شبه العمد لأن هذا لا يقتل غالباً فهو من صور شبه العمد كما نبه على ذلك شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله .

٥ - إن القصاص أو الدية إذا وجب فحالت يد ظالمة عن تنفيذه فعلى تلك اليد الحائلة بين الفعل والقود وبين أولياء القتيل لعنة الله ولأنها منعت أصحاب الحق من حقهم وقد قال تعالى : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً » .

٦ - قوله عمداً دليلاً على أنه لا بد في القود من تحقيق قتل العمد قال الشيخ ناصر بن حمد بن معمر ما خلاصته إذا ادعى القاتل أن قتله للقتيل كان خطأ لا عمداً وفسره بذلك والقتل لم يثبت إلا باعترافه فإنه يقبل قوله في دعوى الخطأ ولا قصاص عليه لأن من شرط القصاص أن يكون عمداً محضاً والأصل عدم ذلك - هذا إذا لم يكن للمدعي بينة على قتل العمد .

\* \* \*

١٠٢١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال : «إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك»  
رواہ الدارقطنی موصولاً ، وصححه ابن القطان ، ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجع المرسل .

درجة الحديث :

الحديث مرسل .

قال المصنف والصنعاني : رواه الدارقطنی موصولاً ومرسلاً وصححه ابن القطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجع المرسل قال الحافظ ابن كثير في الإرشاد وإسناده على شرط مسلم .

قال الشوكاني : قال الدارقطنی : الإرسال أكثر وقال البيهقي المرسل أصح فهو موصول غير محفوظ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - قال فقهاؤنا الحنابلة : إذا أمسك إنسان آخر ليقتلته ثالث فقتله قتل القاتل بلا خلاف بين العلماء لأنَّه قتل من يكافئه عمداً بغير حق . أما الممسك فيحبس حتى يموت ولا قود عليه ولا دية .

٢ - هذا إذا كان الممسك يعلم أن القاتل سيقتلته .  
أما إذا كان لا يعلم ذلك كأن يكون مزاحاً ولعباً فليس على الممسك شيء .  
لأن موته ليس بفعله وحيثُذ فلا يعتبر فيه قصد القتل .

٣ - هذا هو المشهور من مذهب أَحْمَد وهو من مفردات مذهبة .  
٤ - ودليله حديث الباب .

قال الشوكاني : الحق العمل بمقتضى الحديث المذكور لأن إعلاله بالإرسال غير قادح على ما ذهب إليه أئمة الأصول .

٥ — أما مذهب أبي حنيفة والشافعي فيريان تعزير الممسك إذا أمسك بقصد القتل وهو عالم بأنه سيقتل لأن فعل الطالب مباشرة وفعل الممسك تسبب وقد تغلبت المباشرة على السبب .

ومن التعزير الحبس ولكنهم لا يرون أنه مؤبداً كما يراه الحنابلة وإنما يرون أن الحبس موكول إلى اجتهاد الإمام في طول المدة وقصرها لأن الغرض تأدبيه وليس استمراره إلى الموت بموصود .

٦ — وذهب الإمام مالك إلى أن الممسك يقتل قصاصاً إذا أمسك القتيل لأجل القتل فقتله الطالب وهو يعلم أن الطالب سيقتله لأنه بإمساكه تسبب في قتله . فإن لم يعلم أنه يقصد قتله فعقاب الممسك التعزير وليس القصاص . والله أعلم

٧ — حبس الممسك حتى الموت مناسب لتبسيبه بإمساك القتيل حتى قتل .

٨ — في الحديث دليل على القاعدة المشهورة إذا اجتمع المباشر والمتسبيب كان الضمان على المباشر وهنا لقي كل منهما جزاءه المناسب لجنايته والله حكيم عليم .

\* \* \*

١٠٢٢ - عن عبد الرحمن بن البيلماني رضي الله عنه «أن

النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال : أنا أولى من وفي بذمته» أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلًا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه ، وإسناد الموصول واه .

درجة الحديث:

الحديث مرسل.

قال الصناعي: هو حديث مرسل من حديث عبد الرحمن بن البيلمانى وقد روى مرفوعاً لكن قال البيهقي: هو خطأ وقال الدارقطنى: ابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما أرسله.

المفردات:

بمعاهد: المعاهد هو الكافر الذي أعطي العهد والأمان فحرم به قتله أو أسره أو رقه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على جواز قتل المسلم بالكافر المعاهد وأن المعاهد في ذمة إمام المسلمين وفي ذمة المسلمين جميعاً.  
ولذا قال ﷺ: «أنا أولى من وفي بذمته».

٢ - والحديث يحتمل ثلاثة أوجه:

٣ - أحدها: جواز قتل المسلم بالكافر كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة لعموم النصوص التي جاءت في القصاص وتحقيق الأمن والاستقرار في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب فكانت الحاجة داعية إلى الضر وأمسّ وكان فرض القصاص أبلغ في تحقيق الحياة الآمنة كما في قوله تعالى: «ولكم في القصاص حياة».

وقد أخذت محاكم مصر بهذا القول فهي لا تفرق في العقوبة لاختلاف الدين.

٤ - أما مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة فلا يرون قتل المسلم بالكافر مطلقاً لأن الكافر لا يكفيه المسلم ولكن الكافر يقتل إذا قتله لأنه قتل الأدنى بالأعلى ويطبق هذا على الذميين.

٥ - الوجه الثاني : أن المراد بالقتل لأجل التعزير وليس القصاص ولهذا جعل اختياره لنفسه بِعَصْلَانَةِ ولم يكله إلى أولياء الدم .

٦ - الوجه الثالث : أن يكون القتل هنا قتل غيلة وقتل الغيلة عند القائلين به لا يرون شروط القصاص من المكافأة وغيرها والله أعلم .

قال في الاختيارات : لا يقتل مسلم بدمي إلا أن يكون غيلة . وقال في موضوع آخر إن العفو لا يصح في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة وذكر ابن القيم أن قتل الغيلة يوجب مثل القاتل حداً لا يسقطه العفو ولا تعتبر فيه المكافأة وهو مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين في مذهب أحمد واختار الشیخ تقی الدین .

٧ - فيه تعظيم قتل المعاهد فقد روى البخاري من حديث ابن عمر أن النبي بِعَصْلَانَةِ قال : «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة» .

\* \* \*

١٠٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «قتل غلام غيلة .

---

فقال عمر : لو اشتركت فيه أهل صنعاء لقتلتهم به» أخرجه البخاري .

---

المفردات :

غيلة : بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية يقال قتله غيلة أي قتله على غفلة من المقتول وغرة .

صنعاء : بفتح الصاد وسكون النون ممدود هي عاصمة بلاد اليمن وتقع بالجهة الجنوبية من الجزيرة العربية وهي مدينة قديمة أثرية .

ما يؤخذ من الحديث:

١ - قوله : «لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به» فيه قتل الجماعة بالواحد هو مذهب جماهير العلماء.

قال ابن القيم : اتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك لثلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء .

ومن ذهب إلى ذلك الإمام أحمد وأتباعه .

قال في كشاف القناع : ويقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم صالحًا للقتل به لو انفرد . وإن لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل كما لو ضرب به كل واحد بحجر صغير فمات فلا قصاص عليه ما لم يتواتروا على ذلك الفعل ليقتلوه به فعليهم القصاص لثلا يتخذ ذريعة إلى درء القصاص .

قال الشيخ عبد الله أبو بطين : معنى قولهم : أن يكون فعل كل واحد منهم صالحًا للقتل به أي يكون فعل كل واحد صالحًا أن يكون سبباً لموت المجنى عليه لا أنه يغلب حصول الموت من تلك الجنائية لأن الفقهاء مثلوا بالموضحة مع أن حصول الموت بها نادر .

٢ - كما استدل بهذا الأثر الصحيح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قتل الغيلة .

٣ - قتل الغيلة اختلف فيه العلماء :

فذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أن المطالبة بالدم فيه من حق أولياء الدم وأن لهم العفو والدية والقصاص فأمره موكول إليهم وإذا قتل فإنه يقتل قصاصاً .

٤ - ومذهب الإمام مالك أنه كالحرابة أمره موكول إلى الإمام وليس لورثة الدم فيه صفة ويقتل القاتل حداً لا قصاصاً وتحقيق هذا الخلاف هو ما يلي :

## خلاف العلماء:

اختلف الفقهاء فيما يوجه قتل الغيلة فقال الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهريه: أنه يجب القتل قصاصاً كسائر أنواع القتل عمداً وعدواناً، وعليه يكون الحق في قتل الجاني لأولياء الدم من ورثة القتيل أو عصبه فيجب تنفيذه إن اتفقوا على ذلك، ويسقط بعفوهم أو عفو بعضهم، وقال أبو الزناد ومالك وابن تيمية وابن القيم ومن وافقهم: إنه يجب قتل الجاني حداً لا قوداً، فيتولى تنفيذه السلطان أو نائبه ولا يسقط بعفو أحد، لا السلطان ولا غيره.

استدل من قال إنه يقتل قصاصاً بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس: أما الكتاب فعموم قوله تعالى: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً». قالوا جعل الله سبحانه الحق في الدم لأولياء القتيل من ورثة أو عصبة دون غيرهم، وعمم في ذلك فلم يخص قتلاً دون قتل، والأصل بقاء النص على عمومه حتى يرد ما يصلح لتخسيصه. وأيضاً عموم قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان». .

فحكم الله تعالى في عموم القتلى بوجوب القصاص إلا ما خصه الدليل، فأوجب فيه الديمة أولم يجب فيه شيئاً، كما عمّم تعالى في العفو بقوله: «فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان» فلم يخص به قتلاً دون قتل، فوجب تعيممه في كل قتل عمد عدوان غيلة كان أم غير غيلة. ونونقش الاستدلال بالأياتين بأنهما وإن كان ظاهرهما العموم إلا أنه قد ورد ما يصلح لتخسيص عمومهما. وسيأتي مناقشة المخصوص عند الاستدلال به للقول الثاني.

ونونقش الاستدلال بالأية الثانية بأنها نزلت في مقاومة بين قتلى بالفعل في حرب فتنة بين المسلمين فمن بقي له قتلى بعد المقاومة أخذ ديتهم وليس

في القصاص من جان معين لقتيله، وممن اختار تفسيرها بذلك ابن تيمية رحمه الله.

وأما السنة فعموم قوله ﷺ: «من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يأخذوا العقل أو أن يقتلوا» فجعل عليه الصلاة والسلام الخيرة لأهل القتيل بين العقل والقصاص في كل قتل غيلة كان أو غير غيلة. ونوقش بما تقدم من وجود مخصص لعمومه، وسيأتي مناقشة المخصص إن شاء الله.

وأما الإجماع فما روا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله بعد عفو بعض الأولياء فقال ابن مسعود رضي الله عنه: كانت لهم النفس فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الديمة في ماله، وترفع حصة الذي عفا، فقال عمر: وأنا أرى ذلك» فأجاز عمر وابن مسعود من أحد الأولياء ولم يسألأ أقتل غيلة كان ذلك أم غيره، ولم يعرف لهما في ذلك مخالف فكان إجماعاً.

ونوقش بأنه منقطع، لأن إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي ولد سنة ٥٠ هـ وعمر مات سنة ٢٣ هـ وعليه مما ادعى من الإجماع غير صحيح، لأنه سكتي لا قولي ولا عملي والسكوتية هنا فرع ثبوت القضية وهي لم تثبت، ويمكن أن يناقش أيضاً بأن عدم الاستفسار بناء على أن الأصل عموم القصاص في كل قتل عدم وعدوان.

وأيضاً ما «روى عبد الرزاق عن سماك بن الفضل أن عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل خنق صبياً على أوضاح له حتى قتلته فوجدوه والحبيل في يده فاعترف بذلك، فكتب أن ادفعوه لأولياء الصبي فإن شاءوا قتلوا» ولم يسأل عمر عن صفة القتل فهو غيلة أم لا، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً. ونوقش بأن فيه عنعنة عبد الرزاق بن همام وهو مدلس. ونوقش الأثران

بأن كلاً منها واقعة عين لا عموم لها، ودعوى ترك السؤال مجرد احتمال لا دليل عليه، إذ ليس في كل من الأثرين ثبوت السؤال ولا نفيه مع تساوي الاحتمالين يسقط الاستدلال.

أما القياس فقالوا فيه: إنه قتل في غير حرابة فكان كسائر أنواع القتل في إيجاب القصاص وقبول العفو، لعدم الفارق. ونونقش بوجود الفارق بأنه من الحرابة أو كالحرابة، ويتبيّن ذلك مما يأتي في الاستدلال للقول الثاني إن شاء الله.

واستدل من قال إن قتل الغيلة يقتل فيه العجاني حداً لا قوداً فلا يسقط بالعفو من السلطان أو غيره بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس.

أما الكتاب فإن قتل الغيلة نوع من الحرابة فوجب به القتل حداً لا قوداً لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الظُّلْمِيْنَ مَنْ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا...﴾ الآية.

وأما السنّة (أ) ما ثبت «أن جارية وجدت قد رضن رأسها بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فامر به النبي ﷺ أن يرضوا رأسه بالحجارة».

قالوا قد أمر النبي ﷺ بقتل اليهودي ولم يجعل ذلك إلى أولياء الجارية ولو كان القتل قصاصاً لكان الحق لأوليائهما، ولم يضرب عنهم صحفاً، فدل ذلك على أنه قتله حداً لا قوداً.

ب - ما ثبت النبي ﷺ قتل العرنين الذين قتلوا الرعاة قتل حرابة وغيلة ولم ينقل أنه جعل لأولياء الرعاة الخيار، ولو كان قته إياهم قصاصاً لشاورهم وطلب رأيهم فدل على أنه قتلهم حداً لا قوداً.

وبذلك تبيّن أن قتل الغيلة له حكم خاص يختلف عن حكم سائر القتل العمد العدوان، ونونقش الاستدلال بالحديثين بأن عدم نقل مشاورة النبي ﷺ لأولياء الجارية والرعاة لا يدل على عدم المشاورة ولا على ثبوتها، فلا يصح أن

يخصص هذان الحديثان أدلة عموم القصاص بالقتل العمد العدوان ثم إن العرنين جمعوا بين جريمة القتل والسرقة والتمثيل والردة فقتلوا حداً، ولا يلزم منه أن يقتل حداً كل من لم يحصل منه إلا القتل وحده وإن كان غيلة. ثم مراعاة المماثلة في تنفيذ العقوبة دليل على أن قتل اليهودي بالجارية كان قصاصاً.

ج - ما رواه الواقدي قال: حدثني اليمان بن معن عن أبي وجرة قال: دفن ثلاثة نفر يوم أحد في قبر، النعمان بن مالك ومجدر بن زياد وعبدة بن الحسحاس، ثم ذكر قصة قتل مجدر بن زياد وفيها أن الحارث بن سويد قتل مجدر بن زياد يوم أحد غيلة بأبيه سويد بن الصامت الذي قتله مجدر بن زياد في الجاهلية غدراً وكان ذلك مما هييج وقعة بعث، فأخبر جبريل النبي ﷺ بأن الحارث قتل مجدرأ غيلة وأمر بقتله فلما جاء الحارث بن سويد أمر بقتله فلما جاء الحارث بن سويد أمر النبي ﷺ عويم بن ساعدة أن يضرب عنقه، لقتله مجدرأ غيلة. وبنو مجدر حضروا عند النبي ﷺ ولم يستشر أحداً منهم، قال المستدون بالقصة: دل ذلك على أن القاتل غيلة يقتل حداً لا قوداً ولا عفو فيه لأولياء الدم ولا للسلطان.

ونوقيش بأن الواقدي مختلف فيه فوثقه جماعة، وضعفه آخرون، بل رماه جماعة بالكذب في الحديث ووضعه منهم أحمد بن حنبل والنسيائي، وأيضاً في مسنده اليمان بن معن وهو مجهول وأيضاً في سنته انقطاعاً.

وعلى ذلك لا تقوم به حجة ولا يصلح لتخصيص عموم أدلة القول الأول. وأما الآثار فمنها أولاً : ما ثبت أن عمر رضي الله عنه أمر بقتل جماعة اشتراكوا في غلام بصناعة لقتلهم به، وفي رواية لو تملاً عليه أهل صناعة لقتلهم جميعاً فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغيلة، ولم ينقل أنه استشار أحداً من أولياء الدم ولو كان لهم حق العفو لرد الأمر إليهم وطلب رأيهم ولم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر عليه فكان إجماعاً.

ونوقيش بأنه لا يلزم من عدم النقل عدم الاستشارة، ولا عدم وجود من

ينكر، فلا يتم الاستدلال بالأثر على إسقاط حق أولياء الدم في العفو، ولا على ثبوت الإجماع. وتأول ابن قدامة قول عمر: «لأقدتهم به».

على معنى لأمكنت الولي من استيفاء القود منهم.

ثانياً: ما روي أن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفان أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتلته على ماله، فكتب إليه عثمان أن اقتله به، فإن هذا قتله غيلة.

ورد بأن في سنته عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وهو ضعيف، وفي سنته أيضاً مسلم بن حنبل الهذلي، ولم يدرك عثمان فكان الأثر منقطعاً.

ثالثاً: ما روي أن رجلاً مسلماً في زمن أبان بن عثمان قتل بنبطي، لقتله إياه فرأيته حتى ضربت عنقه، ولم ينقل أنه استشار أولياء الدم، ولا أن أنكر عليه فكان إجماعاً.

ورد بأن في سنته عبد الملك بن حبيب وهو ضعيف كما أن فيه ما تقدم من مناقشة الاستدلال بأمر عمر.

وأما القياس فإن القتل غيلة لما كان في الغالب عن ختل وخداع وأنخذ على غرة تعذر التحفظ منه فكان كالقتل حرابة ومكابرة في أن عقوبة كل منهما من الحدود لا القود والقصاص وأيضاً في ذلك سد للذرية الفساد والغوضى في الدماء والقضاء على الاحتياط والخديعة وسائر طرق الاغتيال، وبذلك يخصص عموم النص في وجوب القتل قصاصاً، فيحمل على ما عدا قتل الغيلة.

وهنا إيراد على كل من الفريقين، وهو أن ما ادعاه كل منهما من الإجماع على ما أورده من القضايا في الآثار مردود بأن مجرد سكت من بلغه ذلك عند المعارضة في حكم صدر من ولی الأمر العام أو نائبه في قضايا أعيان من المسائل الاجتهادية، ومثل ذلك لا يتغير حمله على الموافقة، فقد يكون من سمع ذلك أو بلغه من العلماء مخالفًا فيه لكنه لم ينكر، لما تقرر عند العلماء من

أن حكم الحاكم في واقعة عين اجتهادية يرفع الخلاف ويجب إمضاؤه، وعلى هذا لا تصح دعوى الإجماع فيما تقدم ذكره في الآثار من الأحكام ولهذا أمثلة كثيرة، منها قضاء عمر في المشركة أولاً بحرمان الأشقاء، لاستغراف الفروض كل التركة، وقضاؤه في مثلها ثانياً بتشريك الأشقاء مع الأخوة من الأم في سهمهم، ولم يكن سكتوت الصحابة عن حكمه الأول إجماعاً، وكذا لم يكن سكتوتهم عن حكمه الثاني إجماعاً، ولذا استمر الخلاف بين العلماء حتى اليوم في حكم هذه المسألة، فمنهم من رأى الصواب في حكمه الأول، ومنهم من رأى الصواب في حكمه الثاني.

ومن ذلك ما ورد في المدونة في مسألة الغيلة من أن سخنوناً قال لابن القاسم: أرأيت من قتل غيلة ورفع إلى قاض من القضاة فرأى ألا يقتله، وأن يمكن أولياء المقتول منه. فعل فغفوا عنه، ثم استقضى غيره إليه أفترى أن يقتله القاضي الثاني أم لا يقتله، لأنه قد حكم به قاض قبله في قول مالك؟ قال: لا أرى أن يقتله، لأنه مما اختلف الناس فيه» هـ.

فهذا ابن القاسم مع كونه يرى أن عقوبة القاتل غيلة من باب الحدود لا القصاص منع أن يحكم قاض بحد من غيلة بعد أن حكم قاض يخالفه في الرأي بقبول العفو. فكيف يصح مع ذلك وأمثاله دعوى الإجماع بمجرد السكتوت على حكم في قضايا الأعيان.

## قرار هيئة كبار العلماء رقم ٢٨

بتاريخ ١٣٩٥ / ٨ / ١١ هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:  
فبناء على ما تقرر في الدورة السادسة لهيئة كبار العلماء:  
بأن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في الغيلة، وقد أعدت، وأدرج في جدول أعمال الهيئة في الدورة السابعة المنعقدة في الطائف

(من ٢ / ٨ / ١٣٩٥ هـ إلى ١١ / ٨ / ١٣٩٥ هـ) وعرض البحث على الهيئة وبعد قراءته في المجلس ومناقشة المجلس كلام أهل العلم في تعريف الغيلة في اللغة وعند الفقهاء، وما ذكر في عقوبة القاتل قتل غيلة، هل هو القصاص أم الحد؟ وتداول الرأي.

وحيث إن أهل العلم ذكروا أن قتل الغيلة ما كان عمداً وعدواناً على وجه الحيلة والخداع أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل: سواء أكان على مال أو انتهاك عرض، أو خوف فضيحة وإفشاء سر أو نحو ذلك.

وكأن يخدع شخصاً حتى يأمهن ويأخذنه إلى مكان لا يراه فيه أحد ثم يقتله، أو كأن يأخذ مال رجل بالقهر، ثم يقتله خوفاً من أن يطلبه بما أخذ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته، وكأن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه - مثلاً - للتخلص منه، أو العكس ونحو ذلك.

لذا قرر المجلس بالإجماع - ما عدا الشيخ صالح بن غصون - أن القاتل قتل غيلة فيقتل حداً لا قصاصاً، ولا يصح فيه العفو من أحد والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى.

أما الكتاب فقول تعالى ﴿إِنَّمَا جُزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية (المائدة: ٣٣) وقتل الغيلة نوع من الحرابة فوجب قتله حداً لا قوداً.

أما السنة، فما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: «أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها أو حلبي، فأخذ واعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين» فأمر ﷺ بقتل اليهودي، ولم يرد الأمر إلى أولياء الجارية، ولو كان القتل قصاصاً لرد الأمر إليهم، لأنهم أهل الحق، فدل على أن قتله كان حداً لا قوداً.

وأما الأثر فما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه قتل نفراً

خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة . وقال : لو تمأاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً .

فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغيلة ، ولا نعلم نقاً يدل على أنه رد الأمر إلى الأولياء ولو كان الحق لهم لرد الأمر إليهم ، فدل على أنه يقتل حدأ لا قودأ .

وأما المعنى ، فإن قتل الغيلة حق الله ، وكل حق يتعلق به حق الله تعالى ، فلا عفو فيه لأحد كالزكاة وغيرها ، ولأنه يتعدى الاحتراز منه كالقتل مكابرة . وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء

\* \* \*

١٠٢٤ - وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال : قال رسول

الله ﷺ : « فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين : إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوها » أخرجه أبو داود والنسائي ، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه .

درجة الحديث :

الحديث صحيح .

أخرجه أحمد والترمذى والدارقطنی من طريق يحيى بن سعيد حدثنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبرى به قال الترمذى حديث حسن صحيح . وهو على شرط الشیخین . وقد أخرجاه من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد به .

## المفردات :

بين خيرتين : بكسر الخاء وفتح التاء أي له الخيار بين أخذ الدية والقصاص.

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - الواجب بقتل العمد عند الإمام أحمد أحد شهتين : القود أو الدية في خير ولـيـ الـدـمـ بيـنـهـماـ فـإـنـ شـاءـ اـقـتـصـ وإنـ شـاءـ أـخـذـ الـدـيـةـ ولوـ لـمـ يـرـضـ الجـانـيـ . وبـهـ قـالـ جـمـاعـةـ مـنـ السـلـفـ مـنـهـمـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ وـابـنـ سـيـرـينـ وـعـطـاءـ وـمـجـاهـدـ وـإـسـحـاقـ وـأـبـوـ ثـورـ وـابـنـ المـنـذـرـ .
- ٢ - ويرى الأئمة الثلاثة أن الواجب القود والدية بدل عنه لقوله تعالى : **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾** والمكتوب لا تخيير فيه ولقوله عليه الصلاة والسلام : «من قتل عمداً فهو قود» رواه النسائي من حديث ابن عباس.
- ٣ - أما دليل القول الأول فقوله تعالى : **﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾** وحديث الباب صريح في هذا الحكم.
- ٤ - ثمرة الخلاف بين القولين أن صاحب القول الأول له العدول إلى الدية ولو لم يرض الجاني . وأما على القول الثاني فإنه ليس له إلا القصاص أما الـدـيـةـ فـلاـ يـسـتـحـقـهـ إـلـاـ بـصـلـحـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الجـانـيـ . والنتيجة الثانية : أنه لو فات محل القصاص بوفاة أو آفة لعضو ونحو ذلك فـعـنـدـ الـقـائـلـيـنـ بـوجـوبـ أـحـدـ الشـيـئـيـنـ يـعـدـ إـلـىـ الـدـيـةـ أـمـاـعـنـ الـذـيـنـ لـاـ يـوـجـبـونـ إـلـاـ القـصـاصـ عـيـناـ فـلـاـ يـجـبـ لـلـمـجـنيـ عـلـيـهـ شـيـئـ .
- ٥ - قال في شرح الإنقاذ : أجمعوا على جواز العفو عن القصاص وأنه أفضل لقوله تعالى : **﴿وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾** وقال تعالى : **﴿وَأَنْ تَعْفُواْ قَرْبَ اللِّتْقَوْيِ﴾** . وقد جاء في سنن أبي داود عن أنس قال : «ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر بالعفو» والنصوص في هذا كثيرة.

٦ — قال الشيخ تقي الدين: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل والغفو عنه إحسان والإحسان هنا أفضل لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل وهو أن لا يحصل بالغفو ضرر وإلا كان ظلماً إما لنفسه وإما لغيره.  
قال في الإنفاق: وهذا عين الصواب.

٧ — قال الوزير: اتفقوا أنه إذا عفا أحد الأولياء من الرجال سقط القود والمشهور عند مالك أنه للعصابات خاصة، قلت: وهو رواية عن أحمد اختاره الشيخ تقي الدين.  
وإليك الخلاف بأوسع من هذا.

#### خلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء إلى أن القصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار فمن عفا منهم صح عفوه وسقط القصاص ولم يكن لأحد على الجاني سبيل.

لعموم قوله ﷺ: «فأهلة بين خيرتين» وهذا عام في جميع أهله والمرأة من أهله بدليل قوله ﷺ: «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي وما علمت على أهلي إلا خيراً».

وذهب الإمام مالك إلى أن القصاص والعفو عنه موروث ولكنه منوط بالعصابات من الرجال خاصة لأنه ثبت لدفع العار فاختص به العصابات كولاية النكاح.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وهو وجه لأصحاب الشافعي وختاره الشيخ تقي الدين.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: العفو حق لجميع الورثة من الرجال والنساء لكن إذا كثر التحيل لإسقاط القصاص وخيف اختلال الأمن

بكثرة العفو جاز العمل ضرورة بالقول الآخر الذي اختاره الشيخ تقي الدين وهو المشهور من مذهب مالك وهو أن النساء ليس لهن العفو عن القصاص وأنه مختص بالعصبة . والشيخ بناها على قاعدة ذكرها في بعض كتبه وهي أنه إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظراً للمصلحة .

ولا يتخذ هذا عاماً في كل قضية بل الضرورة تقدر بقدرها والحكم يدور مع علته .

\* \* \*

## باب الديات

### مقدمة

أصلها: ودي يدي فأبدلت الواو بالهاء فهي كالعادة من الوعد فالدية في الأصل مصدر ولكن سمي به المال المؤدى بسبب الجنائية الديات: جمع دية مخففة الباء.

وشرعًا: هي المال المؤدى إلى المجنى عليه أو وليه بسبب جنائية.  
والدية ثابتة بالكتاب قال تعالى: «فدية مسلمة إلى أهله».

والسنة: جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ «قضى بدبة المرأة على عاقلتها» والإجماع: قال في شرح الإقناع وغيره: وهي ثابتة بالإجماع.  
قال في الإقناع وشرحه: كل من أتلف إنساناً مسلماً أو ذمياً مستأمناً أو مهادناً ب المباشرة أو بسبب كشهادة عليه سواء كان عمداً أو خطأ أو شبه عمد لزمه ديته إما في ماله أو على عاقلته.

فإن كان عمداً محضًا فالدية في مال الجاني وإن كانت شبه عمد أو خطأ على عاقلته.

والدية عقوبة مالية تحل محل القصاص إذا سقط أو امتنع لسبب من أسباب السقوط أو الامتناع هذا إذا كانت الجنائية عمداً.

وتكون الدية عقوبة أصلية إذا كانت الجنائية شبه عمد أو خطأ سواء أكانت على النفس أو فيما دون النفس.

والدية إذا أطلقت يراد بها الديبة الكاملة.

وقد اختلف العلماء في أصولها: فالمشهور من مذهب أحمد أن أصول الديبة خمسة أصول مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهب أو اثنا عشر ألف درهم فضة وهذه الخمس أصول الديبة إذا أحضر من عليه الديبة شيئاً منها لزم المجنى عليه أو ولبي دمه قبوله فالخيرة لمن وجبت عليه.

وهذا القول من مفردات مذهب الإمام أحمد.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأصل في الديبة هي الإبل والأجناس الأربعية أبدال عنها قال ابن منجا هذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل وقال الزركشي هي أظهر دليلاً لقوله عليه السلام: «ألا إن في قتيل السوط والعصا مائة من الإبل».

\* \* \*

١٠٢٥ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن

جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن. فذكر الحديث، وفيه: «إن من اعتبه مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود، إلا أن يرضي أولياء المقتول، وإن في النفس الديمة مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعة الديمة، وفي العينين الديمة، وفي اللسان الديمة وفي الشفتين الديمة، وفي الذكر الديمة، وفي البيضتين الديمة، وفي الصلب الديمة وفي الرجل الواحدة نصف الديمة، وفي المأمومة ثلث الديمة، وفي العجاففة ثلث الديمة وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار» أخرجه أبو داود في المراسيل، والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد، واختلفوا في صحته.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

اختلاف العلماء في صحة هذا الحديث:

فقال الحافظ: أخرجه أبو داود في المراسيل وقال إسناده لا يصح وقال أبو

زرعة عرضناه على أحمد فقال فيه سليمان بن داود ليس بشيء وقال ابن حبان : سليمان بن داود اليماني ضعيف أما الذين أخذوا به فقالوا : قال الشافعي : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ .

وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة تغنى عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقى الناس إياه بالقبول والمعرفة وقال العقيلي : حديث ثابت محفوظ .

وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في الكتب المنقوله كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه وقال ابن كثير : هذا كتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه وقال الإمام أحمد أرجو أن يكون صحيحاً .

قال ابن حبان : سليمان بن داود اليماني ضعيف وسليمان الخولاني ثقة وكلاهما يرويان عن الزهرى والذى روى حديث عمرو بن حزم الخولاني فمن ضعفه إنما ظن أن الراوي هو اليماني .

قال ابن حجر في التلخيص : وقد صحح هذا الحديث جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة .

#### المفردات :

اعتبط : بالعين المهملة بعدها مثناة فوقية ثم موحدة آخره طاء مهملة أي من قتل قتلاً بلا جنائية ولا جريرة توجب قتله .

بينة : البينة هي الحجة الواضحة وكل ما أبان الحق وأظهره فهو بيته .

أوعب : بضم الهمزة وسكون الواو وكسر العين المهملة فموحدة أي قطع جميع أنفه .

الشفتين : شفة الشيء حرفه وشفة الإنسان هو الجزء اللحمي الظاهر الذي يستر الأسنان وهما شفتان .

**البيضتين** : هما الخصيتان مفردها خصية وهي البيضة من أعضاء التناسل .

**الصلب** : بضم الصاد المهملة وسكون اللام هو العمود الفقرى .

**المأمومة** : هي التي تخرق الجلد حتى تصل إلى أم الدماغ وأم الدماغ هي المنطقة التي فيها الدماغ في الرأس .

**الجائفة** : هو الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف سواء أكان من بطん أو صدر أو ظهر أو نحر أو غير ذلك .

**المنقلة** : هي الشجة التي توضح عظم الرأس وتهشمها وتنقل عظامه بتكسيره .

**الموضحة** : هي الشجة التي توضح عظم الرأس وتبدى بياضه ولا تكسره فهي خاصة بالرأس والوجه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - ثبوت القصاص إذا قتل المسلم المعصوم عمداً وعدواناً .

٢ - ثبوت الديمة في قتل العمد العدوان إذا رضي بها أولياء المقتول أو امتنع القصاص لسبب من أسباب الامتناع أو سقط لسبب من أسباب السقوط .

٣ - إن الديمة الكاملة في النفس هي (مائة) من الإبل والمذهب أن الخمسة الأجناس كلها أصول .

وإن القول الراجح أن الأصل هي الإبل والأجناس الباقية أبدال عنها .

٤ - مما يدل على أن الأصل الإبل والباقيات أبدال ما يأتي :

١ - التغليظ والتحفيف خاص في الإبل دون غيرها .

٢ - كل الدييات في غير النفس تقدر بالإبل .

وهذا القول روایة قوية في المذهب رجحها بعض أئمة المذهب .

٥ - الأعضاء في بدن الإنسان إما أن تكون عضواً واحداً فقط كالأنف واللسان والذكر وإنما أن تكون عضوين كالعينين والأذنين والخصيتين وإنما أن تكون أربعة كالأجفان الأربع .

فما فيه عضو واحد كالأنف ففيه دية كاملة وإن كان مما فيه عضوان ففيهما دية كاملة وفي الواحد نصف الديمة وإن كان فيه أربعة ففيها كلها دية كاملة وفي كل واحد منها ربع الديمة.

٦ - أما المأمومة وهي التي تصل إلى أم الدماغ وأم الدماغ هي جلدة رقيقة فيها الدماغ فيها ثلث الديمة.

٧ - وأما - الجائفة - وهي الطعنة التي تصل إلى باطن الجوف سواء أكان من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر أو دماغ ففيها - أيضاً - ثلث الديمة.

٨ - أما - المنقلة - وهي التي توضح العظم وتهشميه وتنقل عظامه بتكسيرها ففيها خمس عشرة من الإبل بإجماع العلماء.

٩ - أما أصابع اليد أو الرجل ففي كل أصبع عشر الديمة وهو عشر من الإبل لأن أصابع اليدين فيها الدية كاملة وفي أصابع الرجلين الدية كاملة فتكون في كل أصبع عشرها.

ففي أنملة إبهام يد أو رجل نصف العشر وهو خمس من الإبل لأن فيه أنملتين أما الأنملة من غير الإبهام ثلث عشر عشرها لأن في كل أصبع ثلاث أنامل.

١٠ - أما السن ففيه خمس من الإبل سواء أكان سنًا أو ضرساً أو ناباً وهي نصف عشر الدين.

ومجموع الأسنان اثنان وثلاثون أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أناب وعشرون ضرساً في كل جانب عشرة خمسة من أعلى وخمسة تحتها. فتكون ديتها كلها (مائة وستين بغيراً).

١١ - إذا قتل الرجل المرأة عمداً وعدواناً قتل قصاصاً بها ولا يضر نقص ديتها عنه فهي مكافحة له من حيث حرمة الدم.

١٢ — أما قدر الدية بالذهب فألف دينار، ويكون قدره بالغرام (أربعة آلاف ومئتين وخمسين) غراماً.

\* \* \*

١٠٢٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دية الخطأ أخماساً عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون» أخرجه الدارقطني، وأخرجه الأربعة بلفظ: «عشرون بني مخاض بدل بني لبون» وإسناد الأول أقوى وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفاً وهو أصح من المرفوع، وأخرجه أبو داود والترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «الدية ثلاثة ثلثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها».

درجة الحديث:

هذان حديثان أحدهما حديث ابن مسعود والثاني حديث عمرو بن شعيب أما حديث ابن مسعود: فقال المصنف والصنعاني عنه ما يلي: أخرجه الدارقطني.

وأما رواية الأربعة فهي بلفظ: وعشرون بني مخاض بدل بني لبون. ولكن إسناد الأول أقوى من إسناد رواية الأربعة فإن في رواية الأربعة خشاف بن مالك الطائي - قال - الدارقطني إنه رجل مجهول وفيه أيضاً الحجاج بن أرطاة هـ .

قال في التلخيص عن هذا الحديث (حديث ابن مسعود) رواه أحمد وأصحاب السنن والدرقطني والبيهقي مرفوعاً.

ورواه الدارقطني موقوفاً من طريق أبي عبيدة عن أبيه وقال هذا إسناد حسن وضعف الأول من وجوه عديدة وقوى روایة أبي عبيدة.

أما حديث عمرو بن شعيب: فرواهم الخمسة إلا الترمذى وسكت عنه أبو داود لكن قال المنذري: في إسناده عمرو بن شعيب أما من دون عمرو بن شعيب فهم ثقات إلا محمد بن راشد المكحولي وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وأبو زرعة.

قال الخطابي: لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء.

#### المفردات:

**الخطأ:** أن يفعل المكلف ما له فعله فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده بالفعل فيقتله وكذا عمد الصبي والمجنون يعد خطأ.

**حقة:** بكسر الحاء وتشديد القاف ثم تاء التأنيث هي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت الركوب والحمل.

**جذعة:** بفتحات هي ما دخلت في السنة الخامسة سميت بذلك لأنها أسقطت مقدم أسنانها.

**مخاض:** هي التي أتى عليها الحول من الإبل ودخلت السنة الثانية فأمها غالباً مانخض أي حامل.

**لبون:** ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة فصارت أمها غالباً ذات لبن لأنها حملت ووضعت بعده.

**خلفة:** بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء وهي الحامل ولذا جاء في روایة ابن ماجه «في بطونها أولادها». وتجمع الخلفة على خلفات.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تقدم أن الصحيح هو أن الأصل في الدية هي الإبل وأن الأجناس الباقية هي أبدال. ذلك أن الإبل هي التي يدخلها التغليظ والتحفيض.
- ٢ - هذا الحديث أفاد أن دية قتل الخطأ دية مخففة فهي تقسم أخماساً: عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرونبني لبون وهذا التحديد هو مذهب الأئمة الأربعه وجمهور السلف إلا أنهم اختلفوا في - الخامس - فقال أبو حنيفة «إنه بنو مخاض» وقال الآخرون «هو بنو لبون» وإسناد الدارقطني أقوى وفيه «بنو لبون» فهو أرجح.
- قال ابن حجر: وإنساد هذا الحديث أقوى من الروايات الأخرى فهو أصل في تعين أسباب إبل الديمة.
- ٣ - أما رواية أبي داود والنسائي عن عمرو بن شعيب «الدية ثلاثة ثلثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلقة في بطنها أولادها». فقد أخذ بها جماعة من السلف منهم عطاء ومحمد بن الحسن وروي عن عمر وزيد بن ثابت وأبي موسى والمغيرة.
- وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب والموفق في العمدة وال Zukshi .
- ٤ - هذا التحديد في دية الخطأ أما دية العمد وشبه العمد فسيأتي الحديث رقم ١٠٢٨ - في بيانها إن شاء الله تعالى .

وعن الإمام رواية ثالثة أن دية الخطأ تقسم أرباعاً.  
خمساً وعشرين جذعة وخمساً وعشرين حقة وخمساً وعشرين بنات لبون  
وخمساً وعشرين بنات مخاض رواها عن الإمام أحمد الجماعة واختارها  
الخرقي لم أروي الزهري عن السائب بن يزيد قال: «كانت الديمة على عهد

رسول الله ﷺ أرباعاً خمساً وعشرين جذعة وخمساً وعشرين حقه وخمساً وعشرين بنت لبون وخمساً وعشرين بنت مخاض». وهو قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

\* \* \*

١٠٢٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ قال: «إن

أعنى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو  
قتل لدخل الجاهلية» أخرجه ابن حبان في حديث صحيحه.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص رواه أحمد وابن حبان من حديث عبدالله بن عمرو  
ورواه الدارقطني والطبراني والحاكم من حديث أبي شريح رواه الحاكم  
والبيهقي من حديث عائشة.

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً: أبغض الناس إلى  
الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم أمرىء  
بغير حق ليهرق دمه.

المفردات:

أعنى: اسم تفضيل من العتو وهو التجير أي أطغاهم وأشدتهم تمراداً.  
للدخل: بضم الذال وسكون الحاء المهملة لعداوة الجاهلية وثارها.

ما يؤخذ من الحديث:

شدة تحريم هذه الجرائم الثلاث ووصف صاحبها بأنه أشد الناس تجبراً  
وعتواً.

١ - الأولى : من قتل نفساً محمرة في حرم الله الآمن لأن قتل النفس التي حرم الله أعظم الذنوب بعد الشرك وهي في حرم الله أشد حرمة وأعظم إثماً لقوله تعالى : «ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم» قال ابن مسعود : «ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه إلا أن يكون رجلاً بالبيت الحرام لأذاقه الله تعالى من عذاب أليم».

وقد صح عنه عليه السلام قوله : «إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا».

٢ - الثانية : ذهب جمهور العلماء إلى تغليظ الديمة في الجملة ولكنهم اختلفوا في تفصيلها فذهب الإمام مالك إلى أن الديمة تغليظ في قتل الخطأ والعمد فيما إذا قتل الأب أو الأم وإن علوا من الأجداد والجدات إذا قتل واحد منهم ابنه أو حفيده أو سبطه فتغليظ عليه الديمة بالثلث لامتناع القصاص في العمد منه للأبوبة.

وذهب الإمام الشافعي إلى تغليظ دية الخطأ فقط إذا أوقع القتل في البلد الحرام أو في الشهر الحرام أو النسب المحرم .

وذهب الإمام أحمد إلى تغليظ الديمة في البلد الحرام وفي الشهر الحرام وحالة الإحرام وهذا القول هو المشهور من المذهب من المتأخرین ومشی عليه في الإقناع والمتنهى وهي بهذه الصفة من المفردات وصفة التغليظ أن يزاد لكل حال ثلث الديمة .

والرواية الأخرى عن أحمد أنه لا تغليظ مطلقاً واختارها الخرقى وابن قدامة في المعني وصاحب الشرح الكبير لظاهر الآية «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» وهذا يقتضي أن تكون الديمة واحدة في كل مكان وعلى حال . وهو ظاهر الأخبار وعلى هذه الرواية العمل في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية .  
تنبيه : التغليظ هو عند الجمهور بقتل الخطأ فقط دون العمد .

٣ - الثالثة: من المحرمات الثلاث: من قتل غير قاتله قال تعالى: «ولا تزر وزرة وذر أخرى» وقال تعالى: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل» وذلك بأن يقتل غير قاتله أو يقتل معه غيره أو يمثل بقاتلته.

وكان الإسراف في القتل بهذه الأمور الثلاثة عادة جاهلية نهى الله تعالى عنها.

٤ - الرابعة: القتل من أجل عداوات الجاهلية وثاراتها التي قضى عليها الإسلام وأبطلها فقال ﷺ في حجة الوداع: «ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة وكان مسترضعاً فيبني سعد فقتلته هذيل». \*

\* \* \*

١٠٢٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ وشبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

درجة الحديث:

صححه ابن حبان وابن القطان.

قال في التخلص: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو وصححه ابن حبان وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - و(شبه العمد) أو (خطأ العمد) عرفه الفقهاء:  
بأن يقصد الجاني جنائية لا تقتل غالباً مثل أن يضرب شخصاً بسوط أو عصا  
أو حجر صغيرين في غير مقتل.
- ٢ - و(قتل شبه العمد) أخذ صورة العمد من حيث قصد الاعتداء وأخذ صورة  
الخطأ من حيث عدم إرادة القتل وعدم الآلة القاتلة.
- ٣ - دية شبه العمد كدية العمد في تغليظها فحدثت الباب مائة من الإبل «منها  
أربعون في بطونها أولادها».
- ٤ - أما تقدير تغليظها عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد وجama'a من  
السلف فهو ما روي عن ابن مسعود من أنها تقسم أرباعاً «خمس وعشرون  
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس  
وعشرون جذعة».  
وجاء هذا الأثر عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما مرفوعاً.
- ٥ - ودية شبه العمد كدية الخطأ في وجوبها على عاقلة الجاني لما في  
الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمي  
إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما فقضى النبي ﷺ أن دية  
جنيتها عبداً أو أمّة وقضى بدية المرأة على عاقلتها».

\* \* \*

١٠٢٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام. رواه البخاري. ولأبي داود  
والترمذى: «دية الأصابع سواء والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء»

ولابن حبان: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء - عشرة من الإبل لكل أصبع».

المفردات:

**الأصابع**: جمع أصبع وهو أحد أطراف اليد أو القدم.

**الأسنان**: جمع سن وهو قطعة من العظم مؤنثة تنبت في الفك.

**الثنية**: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من تحت.

**الضرس**: السن الطاحنة يذكر ويؤنث جمعه أضراس وضروس.

**سواء**: بالفتح ممدودة وتضم سينه ويقصر وهو المثل النظير والمعنى أن دية كل واحدة من الأصابع واحدة وكل من الأسنان واحدة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - اليدان فيهما عشرة أصابع كل أصبع فيه عشر الدية عشر من الإبل لا فرق بينها في ذلك فالخنصر الصغير الذي في طرف الكف والإبهام الكبير الذي عليه الاعتماد في القبض والبطش وغير ذلك كلاهما على حد سواء في قدر الدية ومجموع الأصابع العشرة في اليدين فيها الدية كاملة.  
والرجلان مثل اليدين: والأصابع وإن اختلفت فكل واحد منها يؤدي دوراً لا يقوم به الآخر والله حكيم خبير.

٢ - أما الأسنان فهي اثنان وثلاثون أربع ثانياً وأربع رباعيات وأربعة أنياب وعشرون ضرساً في كل جانب عشرة الأعلى خمسة وتحتها خمسة والجانب الآخر كذلك.

٣ - كل واحد من هذه الاثنين والثلاثين سواء في الدية فكل واحد منها له وظيفته الخاصة من حيث الجمال ومن حيث القطع ومن حيث المضخ وغيرها. قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة «ثم زين سبحانه الفم من

الأسنان التي هي جمال له وزيينة وبها قوام العبد وغذاؤه وجعل أرحاء للطحن وبعضها آلة القطع فأحکم أصولها وحدد رؤوسها وب PCS لونها ورتب صفوفها متساوية الرؤوس متناسقة الترتيب».

٤ - كل واحد من الأسنان أو الأضراس فيه خمس من الإبل مجموع ديتها «مائة وستون» بغيراً.

\* \* \*

١٠٣٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم

رفعه قال: «من تطّب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن» أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما، إلا أن إرساله أقوى من وصله.

درجة الحديث:

الراجع إرساله.

قال المصنف: أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وأبو داود والنسائي وغيرهما إلا أن إرساله أقوى من وصله.

المفردات:

تطّب: يعني ادعى علم الطب ولم يكن طيباً لأن لم يكن عنده علم ولا خبرة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على أن من ادعى علم الطب وليس بعالم فيه ولا يحسن فغر الناس وعالجهم فأتلف بعلاجه نفساً فما دونها من الأعضاء فهو ضامن لأنه متعدٍ حيث غر الناس وأعد نفسه لما لا يعرفه.

٢ - أما حكم عمله فإنه محرم عليه هذه الدعوى الكاذبة والتغريير بالناس والubit بأبدانهم بالجهل والكذب.

٣ - وما أخذه من أجراة فهي محرمة لأنها من أكل أموال الناس بالباطل ونتيجة خداع وثمرة تمويه.

٤ - هذه الطريقة يتعاطاها ويفعلها كثير ممن يدعون المعرفة بالطب الشعبي يظهرون أمام البسطاء بالمعرفة فيكونونهم بالنار ويصفون لهم الوصفات التي إن لم تضر المريض فإنها تطيل مدة مرضه حتى يستفحـل أمره ويعز علاجه فيجب على ولاة الأمور تتبع هؤلاء ومطاردتهم.

٥ - يقاس على ادعاء الطب بالجهل كل عمل يدعوه الإنسان أو صنعة ينسب إليه وهو لا يحسن ذلك ثم يفسد على الناس أموالهم فإنه بادعائه هذا أو إقدامه على دعوى الإصلاح ضامن لكل ما خرب أو فسد من جراء عمله. وما يأخذه من مال فهو حرام وأكل لأموال الناس بالباطل.

٦ - وهذه فتوى حول الموضوع صادرة من مفتى الديار السعودية ورئيس قضايتها في زمانه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى قال:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك سعود بن عبد العزيز أいで الله بتوفيقه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فالإشارة إلى خطاب جلالتكم رقم ١٥٣١/١٠/١٢/٥ في ١٤٨٠/٨ هـ المتضمن السؤال عما يحل من حوادث السيارات وعما ينشأ على أيدي الأطباء عند إجراء العمليات من حوادث الوفيات إلخ . المسألة الأولى : إذا انقلبت السيارة وكان الانقلاب ناتجاً عن تفريط السائق أو تعديه مثل السرعة الزائدة أو عدم ضبطه آلات السيارة أو غفلته

عن تقادها أو لم يكن السائق يحسن القيادة أو نحو ذلك مما يعد تفريطاً أو تعدياً فإنه يضمن كل ما نتج لأنه متسبب.

وإن لم يكن شيء من ذلك وكان السائق حاذقاً ومتقاداً لآلاتها ولم يكن مسرعاً سرعاً زائدة فلا ضمان عليه لأن الأصل براءة الذمة وإن اختلفا فالبينة على الركاب وعليه اليمين عند عجزهم.

المسألة الثانية: إذا نام إنسان تحت سيارة فشغل سيارته وأتلفته فالسائق ضامن كل ما نتج عنه لأنه هو المباشر والمفترط بعدم تقاده ما تحت سيارته وينطبق عليه حكم من فعل ما له فعله فأصاب آدمياً معصوماً.

المسألة الثالثة: إذا ألقى الراكب نفسه من السيارة وهي تسير بدون علم السائق فلا ضمان على أحد ما دام الراكب بالغاً عاقلاً بخلاف الصغير والمجنون.

المسألة الرابعة: إذا عالج الطبيب مريضاً وحصل من علاجه تلف نفس أو طرف فإنه يضمن إذا تعدى أو فرط.

#### وخطأ الطبيب:

١ - إما أن يكون بجهله بالطب فهو ضامن كل ما تلف بسببه من نفس فما دونها بالدية ويسقط عنه القصاص.

٢ - أن يكون حاذقاً في الطب ولكنه أخطأ الدواء أو صفة استعماله أو جنت يده على عضو صحيح فهذا الطبيب جنى جنائية خطأ مضمونة فإذا كانت أقل من الثالث فهي مال الطبيب خاصته وإلا فعلى عاقلته.

٣ - أن يكون الطبيب حاذقاً وأعطى الصنعة حقها ولم تجن يده أو يقصر في اختيار الدواء في الكمية والكيفية فإذا استعمل كل ما يمكنه ونتج عن فعله المأذون من المكلف أو غير المكلف تلف فلا ضمان عليه لأنها سراية مضمونة فيها كسراء الحد والقصاص. والله أعلم.

\* \* \*

١٠٣١ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «في المواضع

خمس خمس من الإبل» رواه أحمد والأربعة، وزاد أحمد «والأصابع

سواء كلهن عشر عشر من الإبل» وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

درجة الحديث:

قال المصنف والصنعاني رواه الإمام أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وهو موافق لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال الشوكاني: سكت عنه أبو داود والمنذري وصاحب التلخيص ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات.

المفردات:

المواضع: جمع موضحة والموضحة هي الشجة في الرأس أو الوجه خاصة تشقق الجلد وتبرز العظم وتوضحه ولا تكسره.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - المواضع جمع موضحة وهي إحدى شجاج الرأس والوجه خاصة سميت موضحة لأنها توضح العظم وتبرزه، وديتها نصف عشر الدية، خمس من الإبل.

فإن نزلت إلى الوجه فموضحتان لأنها أوضحته في عضوين وإن كان بينهما حاجز فموضحتان ولو كانتا في الرأس وحده أو في الوجه وحده.

٢ - أما أصابع اليدين والرجلين فتقدم أن دية كل أصبع عشر من الإبل فأصابع اليدين فيها دية كاملة وهي مائة من الإبل ومثلها أصابع الرجلين.

\* \* \*

١٠٣٢ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين» رواه أحمد والأربعة ، لفظ أبي داود : «دية المعاهد نصف دية الحر» وللنثائي : «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها» وصححه ابن خزيمة .

درجة الحديث :

الحديث حسن .

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه والبىهقى من طريق عمرو بن شعيب به .

وقال الترمذى حديث حسن .

وإسناده حسن على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هـ .

قال الألبانى : وأما رواية النسائي في عقل المرأة فإنها ضعيفة ولها علتان : الأولى : عنعة ابن جريج فإنه مدلس والأخرى ضعف إسماعيل بن عياش .

المفردات :

أهل الذمة : هم بعض الكفار الذين يقررون على كفرهم بعقد يتزمون فيه بذلك الجزية والتزام أحكام الملة .

المعاهد : هو الكافر الذي أعطى أماناً وعهداً يحرم به قتله ورقه وأسره .

عقل المرأة : عقل المرأة ديتها ودية المرأة على النصف من دية الرجل إلا فيما دون ثلث الديمة فتكون ديتها مثل دية الرجل .

ما يؤخذ من الحديث:

في هذا الحديث نوعان من الديات:

١ - الأول: دية الكتابي نصف دية الحر المسلم سواء أكان ذميأً أو معاهاً أو مستأمناً لاشتراكهم في حقن الدم.

وجراحاتهم من ديياتهم كجراحات المسلمين من ديياتهم لأن الجرح تابع للقتل.

٢ - الثاني: دية المرأة مسلمة كانت أو كافرة فهي على النصف من دية رجل من أهل دينها نقل ابن عبد البر وابن المنذر إجماع العلماء عليه.

٣ - وجراحها تساوي جراح الرجل من أهل دينها فيما دون ثلث ديته فإذا بلغت الثالث أو زادت عليه صارت على النصف منه.

وذلك لما روى النسائي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثالث من ديتها» قال ربيعة قلت لسعيد بن المسيب لما عظمت مصيبتها قل عقلها قال: هكذا السنة يا ابن أخي».

٤ - ومسواتها للرجل إلى ثلث الدية هو مذهب الإمامين مالك وأحمد.

وأما أبو حنيفة والشافعي فيريان أنها على النصف من دية الرجل مطلقاً.

٥ - خلاف العلماء: ذهب مالك وأحمد إلى ما دل عليه هذا الحديث من أن دية الذمي هي على النصف إلى المسلم قال الخطابي ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا.

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن دية الذمي مثل دية المسلم ودليلهما قوله تعالى: «إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيزَانٌ فَذِي الْمُسْلِمَةِ إِلَى أَهْلِهِ» والظاهر من الإطلاق الكمال، والجواب أن الآية مجملة ولا يخفى أن دليل القول الأول أقوى وأرجح. والله أعلم.

\* \* \*

١٠٣٣ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل شبه

العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان  
فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح» أخرجه الدارقطني  
وضعفه.

درجة الحديث:

أخرجه الدارقطني وضعفه وأخرجه البيهقي بإسناده ولم يضعفه.  
وروى الحديث الإمام أحمد في مسنده وقال في بلوغ الأماني في إسناده  
علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن  
ال العاص صححه ابن حبان وابن القطان.

المفردات:

شبه العمد: هو أن يقصد جنائية بما لا يقتل غالباً فيموت من تلك الجنائية.  
مغلظة: الغلظة خلاف الرقة والدية المغلظة هي التي تكون في قتل العمد وشبه  
العمد فتؤخذ أرباعاً من أسنان الإبل بنات المخاص واللبون والحقاق  
والجذاع.

ينزو الشيطان: نزا الفحل نزواً وثب وزناً به الشر تحرك. قال في النهاية:  
يقال نزوت على الشيء إذا ثبت عليه وقد يكون في الأجسام والمعانى  
والمراد من نزو الشيطان وساوسه وإغوائه بالإفساد بين الناس.  
ضغينة: هي الحقد والعداوة والبغضاء جمعها ضغائن.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تقدم تعريف - قتل شبه العمد - وأن فيه شائبة العمد من حيث قصد  
الجنائية وشائبة الخطأ من حيث عدم قصد القتل وضعف الدلالة.

٢ - ولعدم ثبوت القصاص فيه وأخذه صفة العمدية من حيث قصد الجنائية فإن  
الدية فيه مغلوطة.

٣ - التغليظ في الدية فيه قولان للعلماء:  
أحدهما: أن تكون الدية تجب أرباعاً - خمس وعشرون بنت مخاض  
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون  
جذعة - وهذا هو المشهور في مذهب أحمد وهو مذهب أبي حنيفة.  
وهو مروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً وعن غيره مرفوعاً  
وتقدم.

الثاني: أن تغليظ الدية هو «ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في  
بطونها أولادها» وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد اختارها  
بعض أصحابه.

٤ - قتل شبه العمد يأتي من غير عداوة ولا ضغينة ولا حمل سلاح وإنما يتزوج  
الشيطان بسبب مزاح أو لعب فيحصل القتل الذي لم يقصد فتكونون الدماء  
بين الناس.  
والله لطيف بعباده.

\* \* \*

١٠٣٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قتل رجل رجلاً  
على عهد رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ ديته الثانية عشر ألفاً» رواه  
الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني عبد

الرحمن بن أبي زيد عن نافع بن جبير عن ابن عباس قلت هذا سند ضعيف علته عبد الرحمن هذا وهو ابن البيلماني وهو ضعيف.  
قال المصنف وقد رجح النسائي وأبو حاتم إرساله.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تقدم الخلاف في أنواع الديمة وأنها خمس هي الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة.

فبعض العلماء يرى أن هذه الخمسة كلها أصول في الديمة وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد.

٢ - وبعضهم يرى أن الأصل هو الإبل فقط والباقيات أبدال عنها وهو القول الراجح وتقدم بيان أدلة هذا القول.

٣ - هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ ودى القتيل بالفضة وهي اثنا عشر ألف درهم. فيكون من أدلة من يرى أن الخمسة كلها أصول، ولكن يمكن حمله بأنه لم يكن عند الجاني إبل في الوقت أو أن النبي ﷺ صالح بين أهل القتيل والجاني.

٤ - كون الديمة اثني عشر ألفاً هو مذهب الأئمة الثلاثة أما مذهب الإمام أبي حنيفة فيرى أن الديمة عشرة آلاف.

\* \* \*

١٠٣٥ - وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ ومعي ابني، فقال من هذا؟ فقلت: ابني وأشهد به، فقال: أما إنه لا يjenي عليك ولا تجني عليه» رواه النسائي وأبوداود، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

## درجة الحديث :

قال في التلخيص رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من روایة أبي رمثة ورواه أحمد أيضاً وأبو داود والترمذی وابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص ورواه أحمد وابن ماجه وابن حبان من روایة الخشخاش العنبری وروى أحمد أيضاً والنسائي معناه من روایة ثعلبة بن زهم.

وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً ويقوى بعضها بعضاً وهي معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا تُنْزِرْ وَازْرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ .

## المفردات :

لا يجني عليك ولا تجني عليه : الجنابة الذنب أو ما يفعله الإنسان مما يجب العقاب أو القصاص ومعناه أن الإنسان لا يطالب بجنابة غيره .

## ما يؤخذ من الحديث :

١ - الحديث يدل على أنه لا يطالب أحد بجنابة غيره قريباً كان أو بعيداً حتى الأب مع ابنه والابن مع أبيه . فالجاني : يطلب وحده بجنابته ولا يطلب بجنابته غيره قال الله تعالى ﴿وَلَا تُنْزِرْ وَازْرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ وكانت المطالبة بجنابة القريب عادة جاهلية أبطلها الإسلام . وهذا في العمدة خاصة أما في غيره فسيأتي :

٢ - الحديث يشير إلى حكم العاقلة في الشريعة الإسلامية الحكيمه ونحن نورد فيها جملأ طيبة مفيدة لتكميل أبواب كتاب الجنابات من هذا الكتاب ويكون منها فائدة للقاريء إن شاء الله تعالى .

٣ - العاقلة هم ذكور العصبة نسباً من آباء وأبناء وأخوة لغير أم وأعمام وأبنائهم وولاء القريب منهم والبعيد الذين يغرسون ثلت الديمة فأكثر بسبب جنابة قريبيهم .

- ٤ - قال الشيخ تقي الدين : جنائية الخطأ مما يعذر فيه الإنسان فإيجاب الديه على الجاني خطأ ضرر عظيم به من غير ذنب تعمده والشارع أوجب على من عليهم موالاة القاتل ونصره أن يعيشه على ذلك فكان هذا كإيجاب النفقات التي تجب للقريب فكان تحملها على وفق القياس .
- ٥ - ولا يعتبر في العاقلة أن يكونوا وارثين في الحال بل متى كانوا وارثين لولا الحجب عقلوا .
- ٦ - ولا عقل على غير مكلف ولا على فقير ولا على أثني ولا مخالف لدين الجاني .
- ٧ - ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً بل تحمل الخطأ وشبه العمد كما لا تحمل صلحاً عن إنكار ولا اعترافاً لم تصدق به ولا قيمة متلف ولا ما دون ثلث الديه الكاملة بل يكون ذلك كله في مال الجاني .
- ٨ - يؤجل ما وجب على العاقلة على ثلاثة سنين من حين زهوق روح المجنى عليه أما الجروح فابتداء الحول من حين اندماليه . يسلم عند رأس كل حول ثلاثة فإن كانت الديه ثلاثة كدية المأمومة حلت في آخر السنة الأولى وإن كانت نصف الديه فالثالث في آخر السنة الأولى والسدس الباقى في آخر السنة الثانية وإن قتل اثنين ولو بجناية واحدة فديتهمما في ثلاثة سنين .
- ٩ - يجتهد الحاكم في تحصيل العاقلة كل منهم ما يسهل عليه وبدأ بالأقرب فالذى يليه فإن اتسعت أموال الأقربين لم يتتجاوزهم إلى من بعدهم وإلا انتقل إلى من يليهم كالميراث .
- ١٠ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : المذهب أن الجاني لا يلزمه أن يحمل مع العاقلة شيئاً من الدين .  
والقول الآخر أنه يحمل مع العاقلة لأنهم حملوا بسببه ولا ينافي هذا أن الشارع جعل الديه على العاقلة فإنها من باب التحمل لأنها في الأصل واجبة على المتلف .

١١ – قال في المقنع وحاشيته : ومن لا عاقلة له فإن كان مسلماً ففي بيت المال فإن لم يكن فلا شيء على القاتل على المذهب ويتحمل أنها تجب في مال القاتل وهو أولى لعموم قوله تعالى : ( ودية مسلمة إلى أهله ).

١٢ – قال الشيخ صالح الحصين : إن وجوب العقل واجب على بيت المال في كل حالة لا يبقى فيها سبيل للثبوت على غير بيت المال ولا يوجد ما يسقط العقل عنه .

١٣ – وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : الذي يتحمله بيت المال في الديات والديون هي :

الأولى : إذا مات أحد المسلمين وعليه دين أو دية أو غيرها ولم يخلف وفاء فعلى ولی الأمر قضاوه من بيت المال كما ثبت بالأحاديث الصحيحة .  
الثانية : إذا جنى إنسان على آخر وكانت الجنابة خطأ أو شبهه عمداً ولم تكن له عاقلة موسرة فالمشهور من المذهب أن الدية في بيت المال .  
الثالثة : إذا حكم القاضي بالقسمة فنكل الورثة عن حلف الأيمان ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فإن الإمام يفديه من بيت المال .

الرابعة : كل مقتول جهل قاتله كمن مات في زحمة طواف أو عند الجمرة  
ونحو ذلك فديته في بيت المال .

أما الدية في قتل العمد فتوجب في مال الجاني وتكون من ضمن الديون التي في ذمته فإن كان موسراً لزمه الوفاء وإن كان معسراً فنظره إلى ميسرة ويسوغ أن يدفع له من الزكاة ليوفي به هذه الدين لأنه من الغارمين .  
وإن مات مديناً فعلى ولی الأمر قضاء دينه من بيت مال المسلمين .

\* \* \*

## باب القسامة

### مقدمة

القسامة: بفتح القاف وتحقيق السين المهملة مصدر أقسم إقساماً وقسامة والقسامة اسم للقسم أقيم مقام المصدر فهي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة.

والقسامة شرعاً أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

وصورة القسامة: أن يوجد قتيل بجراح أو غيره ولا يعرف قاتله ولا تقوم البينة على من قتله ويُدعى أولياء المقتول على واحد معين أنه قاتله وتقوم القرينة أو القرائن على صدق المدعي.

والقرائن كثيرة منها العداوة بين القتيل والمدعي عليه أو أن يوجد في دار المدعي عليه قتيلاً أو يوجد أثنانه مع إنسان أو نحو ذلك حيث يحلف المدعي خمسين يميناً أن المدعي عليه هو القاتل ويستحق دم المدعي عليه فإن نكل عن الأيمان حلف المدعي عليه خمسين يميناً وبريء وإن نكل قضي عليه بالنكول.

والقسامة: ثبتت مشروعيتها في السنة وأنها أصل من أصول الشرع مستقل بنفسه وقاعدة من قواعد الأحكام وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وبها أخذ الأئمة قال الوزير: اتفقوا على أن القسامة مشروعة في القتيل إذا وجد ولم يعلم قاتله فتخصص بها الأدلة العامة وقد روى ابن عبد البر من حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً «البينة على المدعي واليمين على

من أنكر إلا في القسامـة» قال الموفق : وهذه الزيادة يتعين العمل بها لأن الزيادة من الثقة مقبولة .

ونكتة - مسألة القسامـة - أن اليمين تكون في جانب من قوـت دعـواه والأصل في الدعاوى أن جانب المدعى عليه المنـكـر أقوى لأن الأصل براءـة الذمة لكن في القسامـة لما كان معـه - اللوث - واللوث قال شـيخ الإـسلام كل قريـنة أـيدـت الدـعـوى عـلـى المـدـعـى عـلـى رـجـحـت حـيـثـئـد دـعـوى المـدـعـى فـصار الـيـمـين في جـانـبـه وـلـعـظـم القـسـامـة وـخـطـرـ الدـمـاء لـم يـكـنـ بـيـمـينـ وـاحـدـة بل لا بد من تـكـرـيرـها خـمـسـينـ مـرـةـ .

قال الإمام أحمد أذهب إلى القسامـة إذا كان ثم سبـبـ بين وـقـالـ شـيخـ الإـسلامـ اللـوـثـ ماـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ صـحـةـ الدـعـوىـ وـقـالـ العـلـامـ اـبـنـ الـقيـمـ :ـ وـهـذـاـ مـنـ أـحـسـنـ الـاسـتـشـاهـادـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـأـمـارـاتـ الـمـغـلـبـةـ عـلـىـ الـظـنـ لـصـدـقـ المـدـعـىـ فـيـجـوزـ لـهـ أـنـ يـحـلـفـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ أـنـ يـحـكـمـ أـنـ يـثـبـتـ حـقـ القـاصـاصـ أـوـ الـدـيـةـ مـعـ عـلـمـهـ أـنـ لـمـ يـرـدـ وـلـمـ يـشـهـدـ .

\* \* \*

**١٠٣٦** وعن رجل من الأنصار رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أقر

القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس

من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود» رواه مسلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - القسامة: شرعاً هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

٢ - قال ابن قتيبة: أول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأقرها النبي ﷺ في الإسلام.

فإلا إسلام يقر من الأقوال والأفعال ما حقق مصلحة أو كانت راجحة على المفسدة.

٣ - الحديث يدل على إقرار القسامة على ما كانت عليه وقد قضى بها النبي ﷺ بين ناس من الأنصار على ما سيأتي في حديث سهل بن أبي حثمة بعد هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

٤ - بعضهم يرى أن القسامة جاءت على خلاف القياس ذلك أن البينة تكون على المدعي واليمين على من أنكر والقسامة عكست الوضع فصارت الأيمان مطلوبة من المدعي أو المدعين.

٥ — وعند التأمل يظهر أنها على وفق القياس وليس على خلافه . ذلك أن الضابط أن اليمين تكون في الجانب الأقوى من المتداعين والقسامة لا تكون دعواها إلا مع قرينة قوية تدل على صحة الدعوى وقوة اتهام المدعى عليه وحيثئذ صارت القسامة في حق مدعى القسامه لأن جانبهم قوي بالقرينة .

\* \* \*

١٠٣٧ - عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن رجال من كبراء

قومه أن عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خبير من جهد أصحابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في عين ، فأتى يهود فقال : أنتم والله قاتلاته ، فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محيصة ليتكلم ، فقال رسول الله ﷺ كبر كبر ، ي يريد السن ، فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله ﷺ : «إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يأذنوا بحرب ، فكتب إليهم في ذلك فكتبو : إننا والله ما قتلناه ، فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل . أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا ، قال : فتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا مسلمين ، فودا رسول الله ﷺ من عنده . بعث إليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء » متفق عليه .

المفردات :

محيصة : بضم الميم فباء مهملة فمثناة تحتية مشددة فصاد مهملة .

جهد : بفتح الجيم وسكون الهاء آخره دال مهملة المشقة هنا .

حويفة: بضم الحاء المهملة وفتح الواو فمثناة تحتية فصاد مهملة .  
كير كير: بلفظ الأمر فيما والثاني تأكيد للأول وللمبالغة ومعناه قدم الأسن  
ليتكلم .

يدوا: تؤدي لكم يهود الدية .  
يأدناوا بحرب: ينذروا بالحرب والشر ويراد بذلك تهديدهم .  
أتحلفون: الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخار .  
ركضتني: رفستني برجلها .  
ناقة: الأنثى من الإبل جمعها ناق ونوق وأنوق .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - هذا الحديث أصل في (مسألة القساممة) وصفتها: أن يوجد قتيل بجراح أو غيره ولا يعرف قاتله، ولا تقوم البينة على من قتلها، ويدعى أولياء المقتول على واحد قتله وتقوم القرائن على صدق الولي المدعي ، إما بعداوة بين القتيل والمدعي عليه ، أو أن يوجد في داره قتيلاً ، أو يوجد أئثاره مع إنسان ، ونحو ذلك من القرائن فيحلف المدعي خمسين يميناً ويستحق دم الذي يزعم أنه القاتل . قال في فتح الباري : اتفقوا على أنها لا تجب لمجرد دعوى الأولياء حتى تقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها .  
فإن نكل ، حلف المدعي عليه خمسين يميناً وبريء . وإن نكل قضي عليه بالنكول .

٢ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا بد في صحة دعوى المدعي من قرينة العداوة بين المقتول والمدعي عليه ، وهو ما يسمى (باللوث) فإن لم يكن ثم عداوة فلا قساممة .

والرواية الثانية عنه صحة الدعوى، وتوجه التهمة بما يغلب على الظن من القرائن كأن يوجد القتيل في دار إنسان، أو يرى أثاثه عنده، أو توجد شهادة لا تثبت القتل كشهادة الصبيان ونحو ذلك من القرائن.

واختار هذه الرواية ابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية قال في الإنصاف وهو الصواب وهي مذهب الإمام الشافعي.

### ٣ - دعوى القساممة خالفت سائر الدعاوى بأمور:

الأول: أن اليمين توجّهت على المدعى، وبقية الدعاوى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه المنكر.

الثاني: أنه يبدأ بأيمان المدعى أو المدعين إن كانوا أكثر من واحد.

الثالث: تكرير اليمين وفي سائر الدعاوى يمين واحدة وتشابه القساممة (مسألة اللعان) وتقدمت في بابها.

٤ - إذا وجد القتيل المجهول القاتل، ووُجِدَت القرائن على قاتله، حلف أولياء المقتول خمسين يميناً على صحة دعواهم، فيستحقون دم المدعى عليه إذا كان القتل عمداً محضاً روى عن جماعة من الصحابة، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي ثور وابن المنذر، وهو المذهب القديم للشافعي ، لقوله عليه السلام «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته» .

ولـ (مسلم): ويسلم إليكم وفي لفظ: « تستحقون دم صاحبكم » وأنه حجة قوية، يثبت بها العمد، فيجب بها القتل، كالبينة.

أما المشهور من مذهب الشافعي ، فلا يستحقون إلا الديمة لقوله عليه السلام «إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنا بحرب» .

وإن كان القتل غير عمد وثبت القتل على المتهم فعليه الديمة.

٥ - إذا نكل المدعون عن الدعوى، أو كانوا من غير أهل الأيمان (النساء والصبيان) توجّهت الأيمان على المتهمين في القتل فيحلفون خمسين

يميناً، أنهم لم يقتلوه، وأنهم لا يعلمون قاتله فإذا حلفوا بريئوا وإن نكلوا، أدينا بصدق الدعوى عليهم.

٦ - إذا نكل أولياء المقتول على الأيمان، وحلف المدعى عليهم فحينئذ تكون دية القتيل من بيت المال، حتى لا يضيع دمه، ومثله المقتول في زحام حج، أو مسجد، أو حفل، أو وجد مقتولاً ولا يعلم قاتله ولا تدل القرائن على قاتل. كل هؤلاء ونحوهم تكون دياتهم من خزينة الدولة.

٧ - أن اليمين تكون في جانب الأقوى من المتخاصمين.

ففي دعوى القساممة توجهت الأيمان على أولياء المقتول أولاً، لأن جانبهم تقوى بالقرائن الدالة على صحة دعواهم في قتل صاحبهم والقرائن إذا قويت فإنها من البيانات الواضحة. فإن نكلوا عن الأيمان دل نكولهم على قوة جانب المدعى عليهم فيحلفون ويبررون من التهمة.

٨ - استحباب تقديم الأكبر سنًا في الأمور، لماله من شرف السن، وكثرة العبادة، وممارسة الأمور وكثرة الخبرة.

٩ - جواز الوكالة في المطالبة بالحدود.

١٠ - قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالديار السعودية قرار برقم - ٤١ - وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣ جاء فيه:

بعد استماع المجلس ما أعد من أقوال أهل العلم وتداول الرأي قرر المجلس بالأكثرية أن الذي يحلف من الورثة هم الذكور العقلاة ولو واحداً سواء كانوا عصبة أو لا لما في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة. ولأنها يمين في دعوى حق فلا تشرع في حق غير المتدعين كسائر الأيمان وبالله التوفيق.

هيئة كبار العلماء.

## واشترط الفقهاء لصحة القسامه عشرة شروط:

أحدها: اللوث. وهو على المذهب: العداوة الظاهرة نحو ما بين الأنصار وأهل خير. والرواية الأخرى: صحة دعوى القسامه وتوجه التهمة بكل ما يغلب على الظن من القرائن واختار هذه الرواية ابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية. قال في الإنصال: وهو الصواب. وهو مذهب الشافعي.

الثاني: أن يكون المدعى عليه القتل مكلفاً لتصح الدعوى عليه فإنها لا تصح على غير المكلف.

الثالث: إمكان القتل من المدعى عليه وإلا يمكن لنحو زمانه لم تصح كبقية الدعاوى التي يكذبها الحس.

الرابع: وصف القتل في الدعوى كأن يقول جرمه بسيفه في محل كذا من بدنـه.

الخامس: اتفاق جميع الورثة على الدعوى للقتل فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضاً إذ الساكت لا ينسب إليه حكم.

السادس: طلب جميع الورثة فلا يكفي طلب بعضهم لعدم انفراده بالحق.

السابع: اتفاق جميع الورثة على القتل فإن أنكر بعض الورثة القتل فلا قسامـة.

الثامن: اتفاق جميع الورثة على عين القاتل فلو قال بعضهم قتلـه زيد وقال بعضـهم قتلـه بكر فلا قسامـة.

التاسع: أن يكون في الورثة ذكور مكـلفون لأن القسامـة يثبت بها قـتل العـمد فـلم تسمع من النساء ولا يقدم بيـmine بعضـهم ولا عدم تـكـلـيفـه أو نـكـولـه عن الـيمـين.

العاشر: أن تكون الدعوى على واحد لا اثنين فأكثر فلو قال ورثة القـتـيل قـتلـه هـذا مع آخر فلا قسامـة.

ولا يـشـرـطـ أن تكون القسامـة بـقـتـلـ عـمـدـ لأنـهاـ حـجـةـ شـرـعـيـةـ فـوجـبـ أنـ يـكـتبـ بهاـ الخطـأـ كالـعـمـدـ.

وإذا تمت بشرطها العشرة أقيد بها.

ويبدأ فيها بأيمان ذكور عصبة القتيل الوارثين ومتى حلفوا فالحق الواجب بالقتل لجميع الورثة وإن نكلوا حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبريء إن رضوا أيمانه وإن نكل المدعى عليه لزمه الدية وإن نكل الورثة عن الأيمان ولم يقبلوا يمين المدعى عليه فدى الإمام القتيل.

\* \* \*

## باب قتال أهل البغي

القتال: مصدر قاتله حاربه وواقه.

البغي: بغي عليه بالغين المعجمة بغيًا بفتح الموندة وسكون المعجمة علا وظلم وعدل عن الحق.

والمراد هنا البغاء الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدلون عليه فإذا خرجموا عن طاعة الإمام الواجبة عليهم دعاهم الإمام وكشف شبهتهم فإن أقرروا بأن رجعوا عن بغيهم تركهم فإن أبووا الرجوع وعظمهم وخوفهم القتال وإن أصرروا قاتلهم لقوله تعالى: ﴿فَقَاتَلُوكُلُّهُمْ تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءُ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾.

قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا خرج على إمام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل سائغ فإنه يباح قتالهم حتى يفيتوا إلى أمر الله.

ويجب نصب الإمام للMuslimين لحماية بيعة الإسلام والذود عن حوزته وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتدبير أحوال المسلمين وثبتت ولايته بوحد من الأمور الآتية:

- ١ - أن تكون باختيار وإجماع المسلمين كإمامية أبي بكر الصديق.
- ٢ - أن تكون إمامته بنص الإمام الذي قبله كولاية عمر بن الخطاب حينما استخلفه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما.
- ٣ - أو يجعل الأمر شوري في عدد معين ممحصور ليتفق أهل البيعة على أحدهم ثم يتلقون عليه كبيعة وإمامية عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- ٤ - أو يتولى على الناس بقهره وقوته حتى يذعنوا له ويدعوه إماماً فثبتت له الإمامة ويلزم الرعية طاعته كولاية عبد الملك بن مروان.

١٠٣٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال قال رسول الله ﷺ :

«من حمل علينا السلاح فليس منا» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - البغي : له معان كثيرة : منها الظلم والسعى بالفساد، والعدول عن الحق، وغير ذلك من الأمور التي تعود إلى الإفساد في الأرض.
- ٢ - المراد بالبغي : هنا الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين بغير حق فالباغي هو الخارج عن الطاعة الواجبة عليه للإمام بغير حق.
- ٣ - إذا فعل قوم ذلك وخرجوا عن الطاعة فعلى الإمام أن يدعوهם ويكشف شبهتهم فإن تمدوا بدأ بقتالهم حتى يفيتوا إلى أمر الله.
- ٤ - على الرعية القيام مع الإمام ومساندته ونصرته إذا خرج عليه قوم لهم شوكة ومنعة وشقوا عصا الطاعة.
- ٥ - الحديث يدل على تحريم حمل السلاح على المسلمين وأن من حمله عليهم وأخافهم فقد شذ وخرج عن جماعة المسلمين وعدد صفوفهم.
- ٦ - إن الإسلام دين الألفة والجماعة قال : «واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا» وقال تعالى : «إن هذه أمتكم أمة واحدة».

أما التفرق والشقاقي والتعددي فهذا عمل مناف للإسلام وتعاليمه.  
قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاتَّخَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ  
الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَعْظَمُ﴾.

٧ - وحامل السلاح على المسلمين إن كان مستحلاً لقتالهم فهو كافر وإن كان  
لم يستحله وإنما حمله وخرج عليهم لاعتقاده تعديل وضع الحكم أو  
الطمع في السلطة ونحو ذلك فهو باغ يحل قتاله حتى يعود إلى جماعة  
المسلمين فإذا عاد كف عنه.

٨ - قال الشيخ اتفقوا على أن قطاع الطريق إذا انشقوا على ولی الأمر ثم تابوا  
بعد ذلك لم يسقط عنهم الحد بل تجب إقامته عليهم وإن تابوا لثلا يتخذ  
ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله.

\* \* \*

١٠٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من  
خرج عن الطاعة وفارق الجماعة، ومات فميته ميته جاهلية» أخرجه  
مسلم.

المفردات:

من خرج عن الطاعة: طاعة ولی أمر المسلمين.  
ميته: هذا هو مصدر الهيئة من الثلاثي المجرد على وزن - فعلة - بكسر  
الفاء تقول عاش عيشة حسنة ومات ميته سيئة وما فوق الثلاثي يكون  
مصدره مصدر نوع.

**جاهلية:** منسوبة إلى الجهل والمراد به من مات على الكفر قبل الإسلام.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١ - نصب إمام المسلمين فرض كفاية ويتم نصبه بمبaitه من أهل العقد من العلماء ووجوه الناس وأعيانهم.

٢ - مهمة الإمام حفظ الدين وحماية بيضة الإسلام وإقامة الحدود وتحصين التغور وجهاد المعاند وجباية الصدقات وتقدير العطاء واستكفاء الأمانة.

٣ - من خرج عن طاعة الإمام وفارق الجماعة فشذ عن جماعتهم فقد ذكر العلماء أنهم أحد أصناف أربعة:

أحداها: قوم خرروا على الإمام وطاعته بلا تأويل فهو لاء قطاع طريق.

الثاني: خرروا بتأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالعشرة ونحوهم فهو لاء حكمهم حكم قطاع الطريق.

الثالث: قوم خرروا على الإمام ورموا خلره بتأويل سائغ سواء أكان تأويلهم خطأ أو صواباً ولهم شوكة ومنعة فهو لاء هم البغاة فعلى الإمام أن يراسلهم وينظر ما يدعون وما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن ذكروا شبهة كشفها. فإن فاؤا وإلا قاتلهم وجوباً وعلى رعيته إعانته.

الرابع: الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم فهو لاء فسقة يجوز قتالهم ابتداء.

٤ - فأي إنسان خرج من المسلمين بداع من هذه الدواعي الأربع فهو خارج عن طاعة الإمام ومفارق جماعة المسلمين فإذا مات على هذه الحال فقد مات على طريق أهل الجاهلية الذين لا ينظمهم إمام ولا تجمعهم كلمة.

٥ - قالشيخ الإسلام: جمهور المسلمين يفرقون بين الخوارج والبغة والمتأولين وهو المعروف عن الصحابة.

٦ - قالشيخ الإسلام: طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بها فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمور فأجره على الله ومن كان لا يطعهم إلا لما يأخذه من المال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق. والقصد أن طاعة ولاة الأمور في غير معصية الله واجبة ومناصحتهم من باب التعاون على البر والتقوى.

٧ - قالشيخ الإسلام: لا يخفى أن الله قد فضل الرجال على النساء فلا يحل أن تساوى المرأة بالرجل فيما من شأنه الاختصاص بالرجال كالولايات فقد قال ﷺ: «لا يصلح قوم ولوا أمرهم امرأة». وأما حضور المرأة مجالس الرجال فإن كان في حضورها مصلحة وكانت متحجبة متسترة فلا بأس بذلك.

\* \* \*

١٠٤٠ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:  
«تقتل عمراً الفتاة الباغية» رواه مسلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - لما قتل الخوارج الثائرون الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه بايع أهل الحل والعقد بالمدينة وغيرها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وتمت له البيعة على المسلمين.

٢ - كان معاوية بن أبي سفيان بالشام أميراً لعمر بن الخطاب ثم لعثمان رضي الله عن الجميع فامتنع من بيعة علي بحجة أن قتلة ابن عمه عثمان منضمون مع علي ويطلب تسليمهم للانتقام منهم.

فانقسم المسلمون إلى طائفتين طائفة تؤثر الخليفة الرابع علي والأخرى تؤثر معاوية الذي يطالب بقتلة الخليفة المقتول ظلماً.

٣ - وجد طائفة ثالثة اعزلت المعسكرين وابتعدت عن الفتنة.

٤ - حصل معركة كبيرة جداً بين علي ومعاوية في صفين قتل فيها عمار بن ياسر رضي الله عنه الذي قال النبي ﷺ عنه «قتل عماراً الفتة الباغية».

٥ - قال شيخ الإسلام: حديث عمار «قتله الفتة» قد طعن فيه طائفة من أهل العلم ولكن رواه مسلم في صحيحه وهو في بعض نسخ البخاري ولكن ليس في كون عمار قتله الفتة الباغية خروج تلك الفتة من الإيمان فقد جعلهم القرآن أخوة مع وجود القتال والبغى منهم لا سيما المتأول المجتهد.

٦ - قال الشيخ: بعض أكابر الصحابة يرى القتال مع الطائفة التي فيها عمار وبعضهم يرى الإمساك عن القتال مطلقاً فالذين يرون مع طائفة عمار يحتاجون بهذا الحديث لأن الله أمر بقتال الطائفة التي تبغي ، والساكتون يحتاجون بالأحاديث الصحيحة الكثيرة من أن القعود في الفتنة خير من القتال .

٧ - مذهب أهل السنة والجماعة يرون الصواب مع علي ولكنهم يتولون الجميع ويعرفون لهم سابقتهم وصحبتهم وفضلهم ويسكتون عما جرى بينهم رضي الله عنهم أجمعين .

٨ - أما أهل الأهواء فقال عنهم شيخ الإسلام: إنهم في قتال علي ومحاربيه على أقوال :

١ - الخوارج تکفر الطائفتين جميعاً .

٢ - الرافضة تکفر من قاتل علياً .

٣ - أما أهل السنة فمتفقون على عدالة القوم . ثم لهم في التصويب والتخطئة مذاهب لأصحابنا وغيرهم :

الأول: أن المصيب علي رضي الله عنه.  
 الثاني: الجميع مصيرون رضي الله عنهم.  
 الثالث: المصيب واحد لا بعينه.  
 الرابع: الإمساك عما شجر بينهم مطلقاً مع العلم أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق.

وجمهور أهل العلم: يفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين من يعدون البغة المتأولين وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم.

\* \* \*

١٠٤١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ:  
«هل تدری يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟» قال:  
الله ورسوله أعلم قال: «لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيتها». رواه البزار والحاكم، وصححه غيرهم لأن في إسناده كوثير بن حكيم وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفاً.  
آخرجه ابن أبي شيبة والحاكم.

المفردات:

ابن أم عبد: هو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وأم عبد هي والدته بنت عبد بن سواء بن قريم بن صاحك الهدزيلية من قبيلة هذيل.  
 لا يجهز: أجهز على الجريح وجهز أي أسرع في قتله وأتمه.  
 هاربها: المنهزم عن ساحة القتال.

فيئها: الفيء في الأصل مصدر فاء يفي فئة وفيما إذا رجع ثم إنه أطلق على ما أخذ من مال الكفار بحق الكفر بلا قتال كجزية وخرج وخارج عشر مال تجارة حربي وما تركوه فزعاً منا ومال المرتد إذا مات على رده فتصرف ماله في صالح المسلمين.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تقدم أن الخارجين على الإمام بتأويل سائغ ليسوا كفاراً وإنما هم بغاة يجب على الإمام مراسلتهم وإزالة ما يدعون من مظلمة وكشف ما لبس عليهم من أمر.  
فإن أصرروا وتمردوا قاتلهم الإمام ووجب على رعيته معاونته على قتالهم حتى يفيئوا ويرجعوا إلى الطاعة ولزوم الجماعة.
- ٢ - الدليل على هذا ما شرع رسول الله ﷺ في حكم قتالهم بأن لا يتم على قتل جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يطلب هاربهم ولا يقسم فيئهم.  
فلا يعاملون معاملة الكفار في قتالهم من الإجهاز على جرحاهم وجواز قتل أسرابهم للمصلحة والاستيلاء على أموالهم إما غنيمة أو فيئاً للMuslimين.
- ٣ - فالحديث يدل على أن البغاة لا يخرجون ببغائهم وخرقهم على الإمام عن دائرة الإسلام أما قتالهم مما هو إلا لتأديبهم ليرجعوا إلى الطاعة ولزوم الجماعة فإذا رجعوا أو اندفع شرهم كف عنهم.
- ٤ - قال في المتنبي وشرحه: وإن اقتلت طائفتان للمعصية أو طلب رئاسة فهما ظالمتان تضمن كل منها ما أتلفت على الأخرى.  
قال الشيخ: فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف.

\* \* \*

١٠٤٢ - وعن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع ي يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه»  
آخرجه مسلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يفهم معنى الحديث من سوق طرقه:

فرواية مسلم جاءت بلفظ: «من أتاكم وأمركم جميع ي يريد أن يفرق  
جماعتكم فاقتلوه» وفي لفظ «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد  
يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» وفي رواية لمسلم أيضاً:  
«من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من  
كان».

٢ - هذه الطرق تدل على وجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين وتحريم  
الخروج عليه قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول  
وأولي الأمر منكم».

وجاء في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من كره  
من أمره شيئاً فليصبر فإنه من خرج عن السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»  
وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:  
«عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة  
عليك» وجاء في مسلم أيضاً من حديث ابن عمر قال سمعت رسول  
الله ﷺ يقول: «من خلع يدأ من طاعة لقي الله يوم القيمة ولا حجة له ومن  
مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» أي مات على ضلاله الجاهلية  
الذين لا يدخلون تحت طاعة أمير ويرون ذلك عيباً ونقصاً في سيادتهم،  
والآحاديث في الباب كثيرة.

٣ - وهي تدل بمنطقها على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد، وصريحها ولو كان الإمام جائراً.

٤ - جاء حديث مقيد بإطلاق هذه الأحاديث بلفظ «ما لم تروا كفراً بواحداً».

٥ - وجوب طاعة ولاء الأمر وعدم الخروج عليهم ولو وجد منهم أثرة واستبداداً بالأموال أو تقصيراً في بعض أمور الرعية فإنه يحقق مصالح كبيرة من الأمن والاستقرار وحقن الدماء أما الخروج وخلع طاعته فإنه يجر من المفاسد والفووضى واحتلال الأمن وسفك الدماء أموراً عظيمة من هذا جاء أمر الشارع الحكيم بالسمع والطاعة ولزوم الجماعة فيما وافق نشاطك وهواك أو خالفهما ما لم يؤمر بمعصية أو يرى كفراً بواحداً ..

\* \* \*

## باب قتال الجناني والمرتد

الجاني : جمعه جناة والجناية لغة التعدي على بدن أو مال أو عرض .  
فهذا يدفع بالأسهل فالأسهل فإن لم يندفع إلا بالقتل قتل بلا ضمان ولا  
إثم .

أما المرتد: فهو لغة الراجع قال تعالى : «ولا ترتدوا على أدباركم» .  
واصطلاحاً: الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً .

فمن أشرك بالله تعالى أو جحد ربوبيته أو لوهيته أو صفة من صفاته أو  
اتخذ الله صاحبة أو ولداً أو جحد بعض كتبه أو بعض رسالته أو سب الله أو أحداً  
من رسالته أو جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كالزنا أو  
جحد حل ما أحل الله لعباده مما لا خلاف فيه كالخبز عرف حكم ذلك فإن أصر  
أو كان مثله لا يجهله كفر لمعاندته للإسلام وامتناعه من الالتزام لأحكامه وعدم  
قبوله لكتاب الله وسنة رسوله .

\* \* \*

١٠٤٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال: قال رسول

الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» رواه أبو داود والنسائي والترمذى

وصححه.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد من طريق عبد الله بن علي بن أبي

طالب.

قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قلت وإسناده صحيح فرجاله كلهم ثقات ، وللحديث طرق آخر في المسند وله شواهد كثيرة بزيادات في متنه .

المفردات:

دون ماله: أي في حفظه والدفاع عنه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الجاني هو المعتدى على نفس أو طرف أو عرض أو مال فمن اعتدى على شيء من ذلك فللمنتدى عليه الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فإن لم يندفع إلا بالقتل فلا ضمان على المدافع .

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد .

٢ - فإن قتل المدافع عن شيء من هذه الأمور فهو شهيد لأنه يدافع بحق ضد باطل.

٣ - الشهيد - هنا - ليس كشهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه التي استشهد وهي عليه.  
ولأنما هو شهيد في الآخرة ولكن تجري الأحكام الظاهرة من حيث التغسيل والتکفين والصلة عليه.

٤ - مشروعية الدفاع عن النفس والأهل والعرض والمال، ويكون بالأسهل ما لم يخش أن يبدأ الصائل بالقتل إن لم يعجله فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه ويكون ذلك هدراً.

٥ - دفاع الصائل على النفس والأهل والعرض والمال مشروع مالم يكن زمن فتنة وخلاف وفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحداً.

قال الأوزاعي : فرق بين الحال التي للناس فيها إمام وجماعة فيحمل الحديث عليها.

\* \* \*

٤٤ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قاتل يعلى بن أمية رجلاً فغض بعض أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته ، فاختصما إلى النبي ﷺ ، فقال «أي بعض أحدكم أخاه كما بعض الفحل ، لا دية له»  
متافق عليه . وللهفظ لمسلم .

المفردات :

ثنيته : الثنية إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من تحت .

الفحل : هو الذكر من الإبل .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - تخاصم يعلى بن أمية مع أجير له فعرض يعلى يد أجيره فانتزع الموضعية يده من فم يعلى ونزع مع اليد ثنيته . فاختصما إلى النبي ﷺ فأبطل دية الثنين ولم يوجب لهما ضماناً وعدم الضمان في هذه الصورة هو مذهب الأئمة الثلاثة أما الإمام مالك فيوجب الضمان .

٢ - ثم قال ﷺ زاجراً وناهياً عن مثل هذه الحال «أيضاً أحدكم أخاه كما بعض الفحل» .

٣ - فالحديث يدل على أن العاض معتمد صائل على الموضع وأن للموضع الدفاع عن نفسه ولا يترتب على دفاعه ضمان ما يتلف بسببه لأنه دفاع مشروع مأذون وما ترتب على المأذون وغير مضمون .

٤ - الخصومة عامة ممقونة ولكن تزيد بشاعتها إذا كانت بطريقة وحشية تشبه عمل الحيوانات الشرسة من فحول الإبل ونحوها .

٥ - النبي ﷺ أهدر سقوط الثنين قصاصاً ودية ذلك أنه ﷺ اعتبره من الدفاع بالمبادرة التي لا يوجد في تلك الحال أسهل منها .  
قال في الإقناع وشرحه : وإن عض يده إنسان عضًا محرباً فانتزع الموضع يده من فيه ولو بعنف فسقطت ثانياً العض فهدر ظالماً كان الموضع أو مظلوماً لحديث عمران بن حصين .

\* \* \*

٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم ﷺ :

«لو أن امراً أطلع عليك بغیر إذن فحذفه بحصاة ففقت عينه ، لم يكن عليك جناح» متفق عليه ، وفي لفظ لأحمد والنسائي ، وصححه : ابن حبان «فلا دية له ولا قصاص». 

---

## المفردات:

اطلع: طلع ونظر قال تعالى: «فاطلع فرآه في سواء الجحيم» أي تطلع إليه ونظر إليه ليعرفه.

فحذفته: فرماد بحصاة.

فقائق عينه: فقا العين أو البشرة ونحوها شقها فخرج ما فيها.  
جناح: بضم الجيم هو الإثم.

## ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم النظر إلى بيوت الناس سواء أكان من مكان عال كالمنارة أو البيت المشرف ونحوهما أو كان من خلال الباب أو نوافذ الجدر فمن أي طريق فهو محرم لا يجوز لأنه اطلاع على عورات الناس والنساء خاصة وكشف أحوالهم وهذا اعتداء محرم لا يجوز.

٢ - إن من اطلع على بيت غيره بغير إذنه فإنه لا حرمة له ولا لنظره فلو حذفه صاحب المنزل بحصاة ففقائق عينه لم يكن عليه إثم ولا دية، لأنه مأذون له في هذا الدفاع والمترتب على المأذون غير مضمون.

٣ - أما إذا حصل الإذن بالدخول أو بالنظر من عال على المنزل فوقعت عين الأجنبي على ما لا يحل فلا جناح عليه.

وإن فقا عينه صاحب المنزل فهو آثم ضامن لأن التقصير من المنظور إليه وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء.

٤ - الحديث يدل على جواز رمي الناظر قبل الإنذار فقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ: «جعل يختل المطلع عليه ليطعنه».

٥ - هذا التأديب الإسلامي كله محافظة على حرية الإنسان المباحة في بيته فإن الإنسان يتبدل ويتبسط ويكون في حالة لا يرغب أن يطلع عليه أحد

وهو فيها فإذا أراد معتمد أن يكشف حاله بدون إذنه فجزاؤه رد عه بما يناسبه.

٦ - من هذا نأخذ وجوبأخذ احتياط الجيران عند البناء بأن لا يكشف جاره وأنه يجب على الجهة المسئولة عن تنظيم العمران وهي - البلدية - أن تلاحظ بأن يكون بناء المنطقة على سمت واحد في الارتفاع أو تعمل عملاً وتصميماً خاصاً حتى لا يكشف جار جاره. وقد روى الواقدي أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو واليه على مصر «سلام عليك بلغني أن خارجة بن حذافة بنى غرفة لقد أراد أن يطلع على عورات جيرانه فإذا أتاك كتابي هذا فاهمتها إن شاء الله تعالى والسلام».

\* \* \*

١٠٤٦ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قضى رسول

الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل  
على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل» رواه أحمد  
والأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان، وفي إسناده اختلاف.

درجة الحديث:

صححه ابن حبان.

قال المصنف والصنعاني رواه الإمام أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف ومدار هذا الاختلاف على الزهرى فقد روى عن طرق كلها عنه عن حزام عن البراء وحزام لم يسمع من البراء. قاله عبد الحق وابن حزم وقال الشافعى أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله.

المفردات:

الحوائط: جمع حائط وهو البستان المحاط بسور.

**الماشية:** هي الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم جمعه المواشي.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على أن الواجب على أصحاب البساتين حفظها بالنهار لأنهم منتشرون فيها ويعملون فيها وأما الماشي فهذا أوان رعيها التي جرت عادتها أن ترتع فيه.

٢ - أما في الليل فأصحاب البساتين ينامون ويرتاحون من عناء النهار وبساتينهم ليس عليهما حائط فهي مشرعة.

والليل ليس وقت رعي الماشي فعلى أصحاب الماشي حفظها بالليل لئلا تفسد على الناس مزارعهم وهم عنها غافلون.

٣ - قال في الإقناع وشرحه: ويضمن رب البهائم ما أفسدت من زرع وشجر وغيرهما ليلاً لحديث البراء.

قال ابن عبد البر هذا وإن كان مرسلًا فهو مشهور وحدث به الأئمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول.

ذلك أن العادة من أهل الماشي إرسالها نهاراً للرعي وحفظها ليلاً. وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً. فإذا أفسدت شيئاً ليلاً كان من ضمان من هي بيده إن فرط في حفظها.

قال النووي: أجمع العلماء على أن جنابة البهائم بالنهار لا ضمان فيها إلا أن يكون معها سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وأما إذا أتلفت ليلاً فمذهب الشافعي وأحمد الضمان على صاحبها.

٤ - في زماننا ابتلي الناس بأعظم مما في البساتين وهي الطرق البرية التي تمر معها السيارات التي تجد الماشي وغالبها في وسط الطريق فتصدم بها ليلاً فيحصل نتيجة هذا الحادث الوفيات الجماعية فتزهق فيها النفوس البرية والبواقي مسربون مواشיהם في هذه الطرق وبهذا فلا بد أن يضرب على

يد هؤلاء المتهاونين والمتواهلين بأرواح الناس بيد من حديد ويجازون  
الجزاء الذي يضطربون أن يبعدوا مواشיהם عن الطرق المعدة للسير.  
وهذا قرار من - مجلس هيئة كبار العلماء - ولكنه لا يكفي لردع هؤلاء  
البداة الجفاة.

٥ - القرار صدر برقم - ١١١ - وتاريخ - ١٤٠٣/١١/١٢ هـ .

وقد جاء فيه ما نصه :

بناء على ذلك فإن المجلس يقرر ما يلي :

أولاً : عدم ضمان البهائم التي تتعرض الطرق العامة المعبدة بالإسفالت إذا  
تلفت نتيجة اعترافها بالطرق المذكورة فتصدمت فهي هدر وصاحبها أثم  
بتركها وإهمالها لما يترب على ذلك من أخطار جسيمة تمثل في إتلاف  
الأنفس والأموال وتكرار الحوادث المفجعة ولما يترب على حفظها  
وابعادها عن الطرق العامة من أسباب السلامة وأمن الطرق والأخذ  
بالحيطة في حفظ الأموال والأنفس تحقيقاً للمقتضى الشرعي وتحريأً  
للمصالح العامة وامتثالاً لأمر ولی الأمر.

ثانياً : نظراً إلى أن ولی الأمر سبق وأن حذر أصحاب المواشي من الاقتراب  
بمواشيهم إلى الطرق العامة فإن المجلس يرى أن على ولی الأمر التأكيد  
على تحذير أصحاب المواشي وإعلامهم بهدر مواشيهم في حال تعرضها  
للطرق وصمدها وذلك في وسائل الإعلام المختلفة من تلفزة وإذاعة  
وإبلاغ ذلك إلى رؤساء القبائل وأعيانها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء

\* \* \*

١٠٤٧ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل أسلم ثم

تهود، «لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل» متفق عليه،  
وفي رواية لأبي داود: «وكان قد استتب قبل ذلك».

١٠٤٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول

الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري.

١٠٤٩ - وعنه رضي الله عنه أن أعمى كانت له أم ولد تستتم

النبي ﷺ وتقع فيه فيها فلا تنتهي ، فلما كان ذات ليلة أخذ المعول  
فجعله في بطنه واتكأ عليها فقتلها ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ألا  
أشهدوا فإن دمها هدر» رواه أبو داود، ورواته ثقات .

درجة الحديث:

قال المصنف: رواه أبو داود ورواته ثقات هـ .

وقد سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه النسائي .

قال الشوكاني: وفي الباب عن أبي بربعة عند أبي داود والنسائي .

قال ابن عبد الهادي: واستدل به الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله .

المفردات:

أم ولد: الأم أصلها أمها ولذلك جمعت على أمات باعتبار اللفظ وأمهات باعتبار  
الأصل وأم الولد هي من ولدت من مالكها ما فيه صورة إنسان، ولو خفية أو  
ميتاً وهذه السابة غير مسلمة ولذا اجترأت على هذا الأمر الشنيع .

المعول: بكسر الميم وسكون العين المعجمة عصا فيه سنان دقيق جمعه معاول.

واتكاً عليها: تحامل عليها بعصاها حتى قتلها.  
دمها هدر: أهدر دمها معناه أباحه وأسقط القصاص فيه والدية.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١ - المرتد لغة: هو الراجع.

وشرعًا: الذي يكفر بعد إسلامه.

قال في المعني: المرتد أغاظ كفراً من الكافر الأصلي.

٢ - قال في نيل المأرب: من ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار دعي إلى الإسلام ثلاثة أيام وجوباً وضيق عليه وحبس فإن أسلم وإلا قتل بالسيف.

٣ - الأحاديث الثلاثة كلها تدل على وجوب قتل المرتد عن دين الإسلام وقتل المرتد إجماع أهل العلم ذلك أن كفراه أغاظ من الكافر الأصلي فالذى دخل الإسلام وعرفه ثم رغب عنه وكفر به هذا دليل على خبث طويته وسوء نيته فمثل هذه النفس الخبيثة ليس لها جزاء إلا القتل.

٤ - ودليل هذا الحكم حديث الباب رقم - ٤٨ - من بدل دينه فاقتلوه أي من ارتد عن الإسلام وهو عام للرجال والنساء.

٥ - أما أن حد المرتد هو قتله فهو إجماع العلماء وإنما الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تجب استتابته بل تستحب وقال الثلاثة: يستتاب.

٦ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: تنقسم الأشياء التي تحصل بها الردة إلى ثلاثة أشياء:

الأول: إذا جحد ما علم أن الرسول جاء به وخالف ما علم بالضرورة أن الرسول بلغه في الأصول أو الفروع.

الثاني: ما يخفى دليله فهذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة من حيث ثبوته ومن حيث الدلاله.

الثالث: أشياء تكون غامضة فهذه لا تكفر الشخص ولو بعد إقامة الأدلة عليه سواء أكانت في الفروع والأصول، فلا يكفر إلا المعاند فقط.

#### ٧ - الكفار نوعان:

أحدهما: لم يدخل الإسلام أصلًا فالكتاب والسنّة والإجماع على كفريهم.

الثاني: من يدعون الإسلام ثم يصدر منهم ما ينافي هذا الإسلام، فهو لاء لتكفيرهم أسباب منها:

١ - الشرك بالله تعالى إما في الربوبية أو في الإلهية بأن يصرف نوعاً من العبادة لغير الله من الذبح أو النذر وغير ذلك.

٢ - أن يجعل بينه وبين الله وسائل يتقرب إليهم ليقربوه إلى الله كما هو شرك المشركين.

٣ - أو جحد بعض رسائل النبي محمد ﷺ بأنه رسول الله ببعض الأمور دون بعض أو شرائع الدين دون حقيقة.

٤ - من جحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج إلى بيت الله الحرام.

٥ - من أنكر حكمًا ظاهراً في الكتاب والسنّة والإجماع كان يحرم أكل لحم الإبل أو حل الخنزير أو ينكر حرمة الزنا أو شرب الخمر.

#### - تنبيهان:

٨ - الأول: يوجد من يقر بالشهادتين ويؤدي شعائر الإسلام ولكنه يأتي ببعض الأعمال الشركية بعضها شرك في الربوبية وبعضها شرك في

الإلهية جهلاً وتقليداً فهؤلاء يجب أن يبين لهم ويوجهوا قبل أن يطلق على أعيانهم الكفر.

أما وصف أعمالهم بأنها شرك وكفر فهذا واجب.

٩ - الثاني : يوجد بعض الطوائف من أهل القبلة كالخوارج الذين يكفرون الصحابة من أهل الجمل وصفين ويحizون الخروج على الإمام الظالم ويكررون مرتكبي الذنوب.

ومثل القدرة نفاة القدر الذين نفوا عن الله تعالى صفاته الأزلية كالقدرة والسمع والبصر واستحالة رؤية الله تعالى بالأبصار وأن كلامه حادث مخلوق ، وكذلك المعتزلة ممن اشتغلت مقالاتهم على تكذيب نصوص الكتاب والسنة في نفي صفات الله تعالى .

فأهل السنة والجماعة ينكرون على أصحاب هذه المذاهب والمقالات ويرون أن بدعهم القولية والفعالية بدع خبيثة خطيرة جداً لأنها خالفت الحق بأجلى معانيه ومظاهره .

ويقسمونهم إلى ثلاثة أقسام :

أحداها : عارف بأن بدعته مخالفة للكتاب والسنة فنبذ ذلك واتبع هواه وما يميله أقرانه فهذا لا شك في كفره .

الثاني : راض بدعنته ومعرض عن طلب الحق والصواب من أدلةه الصحيحة فهذا ظالم فاسق .

الثالث : حريص على اتباع الحق ومجتهد في إصابته ولكن لم يتبين له ولم يظهر له فأقام على ما هو عليه ظاناً أنه الصواب ، فهذا ربما يغفر له خطأه والله أعلم .

١٠ - وفي هذه الأزمنة الأخيرة ظهرت طوائف بأسماء جديدة وأفكار جديدة هم أشد كفراً وإلحاداً من قبلهم نذكر أسماءهم فيما يلي :

- ١ - الماسونية: التي خدمت الصهيونية والاستعمار فهي أخطر جرثومة على العالم كله.
- ٢ - الشيوعية: التي ضمت ثلاث حركات تخريبية ملحدة من الشيوعية العالمية والفاشية والصهيونية.
- ٣ - البهائية والبابية: التي قامت على أساس من الوثنية في دعوى إلهية البهاء وسلطته في تنفيذ مخططات تغيير الشريعة الإسلامية.
- ٤ - القاديانية: الجادة في هدم العقيدة والشريعة الإسلامية بأسلوب ماكر خبيث.

فهذه الطوائف أصدر فيها المجمع الفقهي بمكة المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي أصدر في كل نحلة منها قراراً بأنها نحل خارجة عن الإسلام وأن من اعتنقها ليس مسلماً. والله الهادي إلى سواء السبيل.

\* \* \*

## كتاب الحدود

الحدود: هي جمع حد وهو لغة المنع.

وشرعًا: هي عقوبات لمنع من الوقع في مثل الذنب الذي شرع له الحد.

وحدود الله تعالى تطلق على ثلاثة أنواع:

الأول: نفس المحارم التي نهى الله عنها وذلك كالزنا فهذه عبر القرآن الكريم عنها بقوله ﴿تَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾ فقد نهى عنها وعن الوسائل التي قد توقع فيها.

الثاني: حدود الله تعالى التي نهى عن تعديها والمراد بها جملة ما أذن الله تعالى في فعله سواء أكان فعله عن طريق الوجوب أو الندب أو الإباحة والاعتداء فيها هو تجاوزها عبر القرآن الكريم عن مثل هذا بقوله ﴿تَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ وهذه الآية وردت فيما يتجاوز ما أباح الله له من إمساك الزوجة بمعرفة أو تسريحها بإحسان فإذا أمسكها بغير معرفة أو سرحها بغير إحسان فقد تعدى ما أباح الله له إلى ما حرم عليه.

الثالث: يراد بها الحدود المقدرة الرادعة عن المحارم فيقال حد الزنا وحد الشرب وحد السرقة وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال لزيد بن حارثة «أتشفع في حد من حدود الله» يريد بذلك حد السرقة فهذه

يجب الوقوف عند ما قدر فيها بلا زيادة ولا نقصان ويسعد بنا أن نورد في هذه المقدمة هذا الحديث العظيم فقد روى الدارقطني وغيره عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال:

- ١ - إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها.
- ٢ - وحد حدوداً فلا تعتدوها.
- ٣ - وحرم أشياء فلا تنتهيوكها.
- ٤ - وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوها. حسنة النووي.

قال السمعاني : هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه من عمل به فأدى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى أقسام الفضل ووفي حقوق الدين وقال أبو وائلة : جمع النبي ﷺ الدين في أربع كلمات وذكر الحديث .

والحدود الرادعة ثابتة بالكتاب والسنّة وإجماع العلماء في الجملة ويقتضيها القياس الصحيح فهي جزء لما انتهكه العاصي من محارم الله تعالى .

#### حكمتها التشريعية :

لها حكم جليلة ومعانٍ سامية وأهداف كريمة . ولذا يجب إقامتها لداعي التأديب والتطهير والمعالجة لا لغرض التشفي والانتقام لتحصل البركة والمصلحة فهي نعمة من الله تعالى كبيرة على خلقه . فهي للمحدود طهرة عن إثم المعصية وكفارة عن عقابها الأخروي . وهي له ولغيره رادعة عن الواقع في المعاصي . وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور والفساد في الأرض . فهي أمان وضمان للجمهور على دمائهم وأعراضهم وأموالهم . وبإقامتها يصلح الكون وتعمّر به الأرض ويسود الهدوء والسكون وتم النعمة بانقمام أهل الشر والفساد .

وبتركها - والعياذ بالله - ينتشر الشر ويكثر الفساد فيحصل من الفضائح والقبائح ما معه يكون بطن الأرض خيراً من ظهرها.

ولا شك أنها من حكمة الله تعالى ورحمته، والله عزيز حكيم.  
على أن الشارع الرحيم حين شرع الحدود سبقت رحمته فيها عقابه.  
فعفا عن الصغار وذاهبي العقول والذين فعلوها لجهل بحقيقةها.

وصعب أيضاً ثبوتها فاشترط في الزنا أربعة رجال عدول يشهدون بصريح وقوع الفاحشة أو اعترافاً من الزاني بلا إكراه وبقاء منه على اعترافه حتى يقام عليه الحد.

وفي السرقة لا قطع إلا بالثبوت التام وانتفاء الشبهة إلى غير ذلك مما هو مذكور في بابه، وأمر بدرء الحدود بالشبهات كل هذا لتكون توبة العبد بينه وبين نفسه، والله غفور رحيم.

\* \* \*

١٠٥٠ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي رضي الله عنهمما أن

رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أنسدك الله إلا

قضيت لي بكتاب الله ، فقال الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بكتاب

الله وأذن لي ، فقال قل ، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته،

وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ولدية، فسألت

أهل العلم ، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن

على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين

بينكمما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة

وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجحها» متفق

عليه وهذا اللفظ لمسلم .

المفردات:

أنشدك الله: بفتح الهمزة فتون ساكنة ثم شين مضمومة معجمة من نشده إذا سأله أي أسألك الله ولفظ الجلالة منصوب بنزع الخافض أي أسألك بالله تعالى .

إلا قضيت: بكسر الهمزة وتشديد اللام أداة استثناء والمعنى ما أطلب منك إلا قضاء.

أفقه منه: الفقه لغة الفهم ومنه قوله تعالى: «واحلل عقدة من لسانك يفهوا  
قولي» وكان أفقه منه: الواو للحال ويحتمل أنه أفقه مطلقاً أو أفقه في هذه  
القضية.

عسيفاً: بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة ثم ياء ففاء موحدة على وزن  
فعيل بمعنى مفعول، والعسيف هو الأجير المستعان به جمعه عسفاء  
وعسففة.

افتديت منه: أي استنقذت ابني من الرجم بمائة شاة وأمة.  
وليدة: الشابة من العبيد.

لأقضين بينكمابكتاب الله: أي بحكمه إذ ليس في الكتاب ذكر الرجم منصوصاً  
عليه.

تغريب عام: التغريب التسفير سفراً بعيداً ومعناه الشرعي هو نفي المحدود عن  
بلده سنة كاملة.

اغد يا أنيس: اغد من غدا يغدو بالغين المعجمة من الغدو وهو الذهاب بالغداة  
وقيل المراد مطلق الذهاب. أي بكر إليها صباحاً.

أنيس: تصغير أنس وهو أنيس بن الصحاح الأسلمي وقد عينه رَبِّهِ اللَّهُ لهذه المهمة  
لأنه من القبيلة التي سيقام على امرأة منهم الحد والقبيلة تتمكن من إقامة  
ذلك إذا كان المتولي إقامته منهم.

ارجمها: الرجم هو الرمي بالحجارة حتى الموت وهو حد الزاني الثيب.

\* \* \*

١٠٥١ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول

---

الله رَبِّهِ اللَّهُ: «خذلوا عنى، خذلوا عنى، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر

---

بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه مسلم.

### المفردات :

لهن سبيلاً: السبيل المشار إليه في الحديث هو المذكور في آية النساء «أو يجعل لهن سبيلاً» وهو البكر «بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب الرجم».

البكر: التي لم تتزوج فهي خلاف الثيب رجلاً كان أو امرأة والبكاره عذراء المرأة.

الثيب: على وزن فعل - اسم فاعل من ثاب ويستوي فيه الذكر والأئمّة وإطلاقه على المرأة أكثر لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول وأنها توطأ وطأ بعد وطء من قوله ثاب إذا رجع.

### ما يؤخذ من العديدين:

- ١ - جفاء الأعراب، لبعدهم عن العلم والأحكام والأداب، حيث ناشد من لا ينطق عن الهوى أن لا يحكم إلا بكتاب الله تعالى.
  - ٢ - حسن خلق النبي ﷺ حيث لم يعنفه على سوء أدبه معه.
  - ٣ - أن حد الزاني المحسن الرجم بالحجارة حتى يموت.
- والمحسن: هو من جامع من قبل في نكاح صحيح، وهو حر مكلف.
- ٤ - أن حد الزاني الذي لم يحسن مائة جلدة وتغريب عام.
  - ٥ - أنه لا يجوزأخذ العوض لتعطيل الحدود وإن أخذت فهو من أكل الأموال بالباطل.
  - ٦ - أن من أقدم على محرم جهلاً أو نسياناً لا يؤدب، بل يعلم فهذا افتدى الحد عن ابنه بمائة شاة ووليدة، ظاناً إياحته وفائدته فلم يكن من النبي ﷺ

- إلا أن أعلم بالحكم ورد عليه شياهه ووليدته .
- ٧ - وفي الحديث قاعدة شرعية عامة وهي : «أن من فعل شيئاً لظنه وجود سببه فتبين عدم وجود السبب فإن فعله لاغ لا يعتد به ويرجع بما يترب على ظنه الذي لم يتحقق .
- ٨ - قال الحافظ ابن حجر : والحق أن الإذن بالتصرف مقيد بالعقود الصحيحة قال ابن دقيق العيد : فما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك .
- ٩ - أنه يجوز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها .
- ١٠ - أن الحدود مرجعها الإمام الأعظم أو نائبه ولا يجوز استيفاؤها من غيرهما .
- ١١ - استدل بالحديث على أنه يكفي لثبت الحد وإقامته الاعتراف مرة واحدة وب يأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى .
- ١٢ - قال (ابن القيم) في حكمة جلد الزاني : «وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه والتلذذ بقضاء الشهوة يعم البدن» .
- ١٣ - والحكمة في رجم المحسن وجلد غير المحسن أن الأول قد تمت عليه النعمة بالزوجة فإذا دامه على الزنا يعد ذلك دليلاً على أن الشر متصل في نفسه وأما غير المحسن فلعل داعي الشهوة غله على ذلك فخفف عنه الحد مراعاة لحاله وعذرها .
- ١٤ - جواز الحلف بالله تعالى لتأييد صحة المسائل الهامة .
- ١٥ - فيه دليل على صحة استفتاء أهل العلم في زمن النبي ﷺ وفيما بعده من باب أولى ، وعلى جواز سؤال المفضول مع وجود من هو أفضل منه .
- ١٦ - وفي الحديث دليل على استعمال حسن الأدب مع أهل الفضل والعلم والكتار وأن ذلك من فقه النفس .

\* \* \*

**١٠٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ**

رجل من المسلمين وهو في المسجد فناداه، فقال يا رسول الله: إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال أبك جنون؟ قال لا، قال فهل حصنت؟ قال نعم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه» متفق عليه.

**١٠٥٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: «لما أتى ماعز بن**

مالك إلى النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت، أو غمنت، أو نظرت. قال: لا يا رسول الله» رواه البخاري.

المفردات:

قبلت: أي لعلك لثمت فقط.

غمزت: الغمز للأعضاء هو كبسها باليد من باب ضرب.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - أتى ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ وهو في المسجد فناداه واعترف على نفسه بالزنا. فأعرض عنه النبي ﷺ لعله يرجع فيتوب فيما بيشه وبين ربه. ولكن قد جاء غاضباً على نفسه جازماً على تطهيرها بالحد فقصده من تلقاء وجهه مرة أخرى فاعترف بالزنا أيضاً.

فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه بالزنا أربع مرات حينئذ استثبت النبي ﷺ عن حاله، فسأله: هل به من جنون؟ قال: لا، وسأل أهله عن عقله، فأثروا عليه خيراً.

ثم سأله: هل هو محسن أم بكر لا يجب عليه الرجم؟ فأخبره أنه محسن.

وسأله: لعله لم يأت ما يوجب الحد، من لمس أو تقبيل. فصرح بحقيقة الزنا.

فلما استثبت ﷺ من كل ذلك وتحقق من وجوب إقامة الحد، أمر أصحابه أن يذهبوا به فيرمجهوه.

فخرجوا به إلى بقيع الغرقد - وهو مصلى الجنائز - فرجموه.

فلما أحس بحر الحجارة، طلبت النفس البشرية النجاة، ورغبت في الفرار من الموت فهرب.

فأدريكو بالحرقة، فأجهزوا عليه حتى مات. رحمة الله، ورضي عنه.

٢ - أن الزنا يثبت بالإقرار كما يثبت بالشهادة، ويأتي: هل يكفي الإقرار مرة، أم لا بد من الإقرار أربع مرات كما في هذا الحديث؟

٣ - أن المجنون لا يعتبر إقراره، ولا يثبت عليه الحد، لأن شرط الحد التكليف.

٤ - أنه يجب على القاضي والمفتى، الشبهة في الأحكام، والسؤال بالتفصيل عما يجب الاستفسار عنه، مما يغير الحكم في المسألة.

فإن النبي ﷺ سأله المقر - هنا - عن عمله، حتى تبين له أنه فعل حقيقة الزنا.

وسأل أهله عن عقله، وأعرض عنه حتى كرر الإقرار، والشبة منه. قال في فتح الباري: فقد بالغ ﷺ في الاستثناء غاية المبالغة وهذا وقع بعد

إقراره أربع مرات فهو يؤكد اشتراط العدد، لأن هذا الاستثناء العجيب وقع بعده.

٥ — أن حد المحسن الزاني رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يحفر له عند الرجم.

٦ — أنه لا يشترط في إقامة الحد حضور الإمام أو نائبه، والأولى حضور أحدهما ليؤمن الحيف والتلاعيب بحدود الله تعالى.

٧ — جواز إقامة الحدود في مصلى الجنائز وكانوا في الأول يجعلون للصلة على الجنائز مصلى خاصاً.

٨ — أن الحد كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها وهو إجماع. وقد جاء صريحاً في قوله عليه الصلاة والسلام: «من فعل شيئاً من ذلك فعقوبته في الدنيا فهو كفارته».

٩ — وأن إثم المعاشي يسقط بالتوبية النصوح وهو إجماع المسلمين أيضاً.

١٠ — إعراض الإمام والحاكم عن المقر على نفسه بالزنا لعله فعل ما لا يجب الحد فظنه موجباً والحدود تدرأ بالشبهات.

١١ — هذه المنقبة العظيمة لmauz رضي الله عنه إذ جاء بنفسه غضباً لله تعالى وتطهيراً لها مع وجود الإعراض عنه وتلقينه ما يسقط عنه الحد.

## ١٢ — اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء هل يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات أو لا؟ ذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء ومنهم الحكم وابن أبي ليلى إلى أنه لا بد من الإقرار أربع مرات مستدلين بهذا الحديث الذي معناه فإنه لم يقم النبي ﷺ على (ماuz) الحد إلا بعد أن شهد على نفسه أربع مرات. وقياساً على الشهادة بالزنا فلا يقبل إلا أربعة شهود.

ولا يشترط أن تكون الإقرارات في مجالس خلافاً للحنفية.

وذهب مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: إلى أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد لحديث «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يذكر إقرارات أربعة.

ورجم عليه السلام الجهنمية وإنما اعترفت مرة واحدة. وأجابوا عن حديث ماعز بأن الروايات في عدد الإقرارات مضطربة فجاء أربع مرات وجاء مرتين أو ثلاثة. وأما القياس فلا يستقيم لأن الإقرار في المال لا بد فيه من عدلين ولو أفر على نفسه مرة واحدة كفت إجماعاً والقول الأخير من حيث الدليل وجيه والقول الأول أحوط والله أعلم.

\* \* \*

١٠٥٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال:

«إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم قرأتها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله عليه السلام وترجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله تعالى على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف» متفق عليه.

المفردات:

آية الرجم: بالرفع اسم كان وخبرها الظرف.  
وآية الرجم هي (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكلاً من الله والله عزيز حكيم).

وعينها: أي حفظناها.  
عقلناها: أي فهمناها.

فريضة: بوزن فعيلة. قال في النهاية: أصل الفرض القطع وهو عام في كل فرض مشروع من فرائض الله تعالى.  
البيبة: البيبة ما أبان الحق وأظهره من الأدلة.  
الحبل: هو الحمل.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - فاحشة الزنا من الكبائر العظام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تقربوا الزنا إِنْ كَانَ فاحشة وَمُقْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ وكان حده في أول الإسلام الحبس في البيت لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٍ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ﴾ الآية ثم نسخ بحديث عبادة الذي في - الباب - ونسخ القرآن بالسنة جائز على الصحيح لأن الكل من عند الله وإن اختلف طريقه.
- ٢ - أنزل الله آية الرجم في كتابه فكان نصها: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَى فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَةَ نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ . فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأنها ووعينها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ وترجمنا بعده.
- قال ابن كثير في تفسيره: إن آية الرجم كانت مكتوبة فنسخت تلاوتها وبقي حكمها معمولاً به.
- ٣ - الرجم لا يكون إلا في حق المحسن والممحض هو من وطئ زوجته ولو ذمية في نكاح صحيح في قبلها والزوجان مكلفان حران، فإن اختل شرط من هذه الشروط فلا إحسان لواحد منهم.
- ٤ - أما الرجم: فهو الرمي بالحجارة حتى يموت المرجم.

٥ - ذكر في الحديث أن أدلة ثبوت الزنا ثلاثة:

الأول: أن يقرّبه الزاني المكفل أربع مرات لما في الصحيحين من حديث ماعز أنه أقر عند النبي ﷺ أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات قال اذهبوا به فارجموه». وأن يصرح بحقيقة الوطء لتزول الشبهة وأن لا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد فلو رجع عن إقراره قبل رجوعه كف عنه.

الثاني: أن يشهد عليه أربعة رجال عدول فيصفون الزنا بإيلاج ذكر الرجل الزاني بفرج المرأة المزني بها.

الثالث: أن تحبل المرأة التي لا زوج لها ولا سيد فهو ظاهر حديث الباب.

وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وقال: هو المأثور عن الخلفاء الراشدين والأئمة بأصول الشريعة ومذهب أهل المدينة فإن الاحتمالات البارزة لا يلتفت إليها قال ابن القيم: وحكم عمر برجم الحامل بلا زوج ولا سيد وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد اعتماداً على القرينة الظاهرة.

- أما مذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد فلا حد عليها لأنه يتحمل أنه من وطء إكراه أو شبهة ولأن عمر أتى بامرأة حامل فادعت أنها مكرهة فقال خل سبيلها ورفعت إلى امرأة أخرى فقالت: إنها ثقيلة امرأة لم تستيقظ حتى فرغ وقد درأ عنها الحد.

وروي عن ابن مسعود وغيره أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت.

قال الموقر ابن قدامة: لا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهات وهي متحققة هنا.

٦ - في الحديث أن الرجم وقع في عهد النبي ﷺ كما صح في أحاديث آخر

كما يدل على خشية السلف على أحكام الله وفرايشه أن تنسى وتهمل بترك العمل بها كما وقع الآن في بلدان المسلمين من الإعراض عن أحكام الله تعالى إلى حكم الطاغوت.

٧ - إن الأحكام الشرعية ليست محصورة في القرآن الكريم بل قد أعطي النبي ﷺ القرآن ومثله معه من الحكمة فيجب العمل به كله فكله من عند الله تعالى.

### خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم من زنا بذات محرم عليه. فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن حكمه حكم غيره من الزناة في غير المحارم يجلد البكر ويغ رب ويرجم الثيب. وذلك لعموم الآية والخبر وهو قول الحسن وأبي ثور وصاحب أبي حنيفة والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه يقتل مطلقاً سواء أكان بكرأً أو ثياباً وهي من مفردات المذهب.

قال في شرح المفردات: إذا وطئ امرأة من محارمه المحرمات عليه أمه أو أخته بعقد نكاح أو غيره فحده القتل في رواية. وبهذا قال جابر بن زيد وإسحاق وأبو أيوب وابن أبي خيثمة لما روى أبو داود والجوزاني والترمذى وحسنه. من حديث البراء بن عازب قال لقيت خالي ومعه راية فقلت إلى أين تريد قال بعضى رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وأأخذ ماله».

ولما روى الترمذى وابن ماجه والحاكم وأحمد وغيرهم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه».

قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: هذا حديث منكر. وقال الألبانى ضعيف وذهب ابن حزم إلى أن من وطئ امرأة أبيه بعقد أو غير عقد فإنه يقتل لحديث البراء الذى ساقه ابن حزم من عدة طرق وصح

بعضها أما من عداتها من المحارم فحكم الزنا فيها والعقد عليها كغيرها في الحد.

وحدث البراء جاء بطرق بعض رجاله رجال الصحيح . ولكن الحديث مختلف فيه قال المنذري اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً فروي عنه أنه قال مربى عمي وروي عنه قال مربى خالي أبو بردة والحديث إذا اختلف فهو شبهة والحدود تدرأ بالشبهات فالرجح مذهب الجمهور أن حد الزاني بذوات المحرم هو حد الزاني بغيرها والله أعلم .

\* \* \*

١٠٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يشرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يشرب عليها. ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم .

المفردات :

الأمة : هي الرقيقة .

لا يشرب عليها: بضم الياء وتشديد الراء أي لا يعاتبها ولا يلومها ولا يعنفها بعد أن ظهرها بالحد .

من شعر: الشعر هي زوائد خيطية تظهر على جلد الإنسان وغيره مما على الماعز يسمى شرعاً وما على الضأن فهو صوف وما على الإبل فهو وبر.

\* \* \*

١٠٥٦ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» رواه أبو داود، وهو في مسلم  
موقوف.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

ال الحديث بتمامه أن جارية لآل رسول الله ﷺ فجرت فقال يا علي انطلق فأقم عليها الحد قال علي فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال يا علي أفرغت؟ قلت أتيتها ودمها يسيل فهي حديثة عهد بنفاس فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم.

فقد أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وغيرهم عن عبد الأعلى الشعبي عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه.

قال الألباني: وهذا إسناد حسن فأبو جميلة روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات، والشعبي فيه ضعف لكن تابعه أبو جميلة وهو مجهول.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدلان على أن للسيد إقامة الحد على مواليه وذلك حينما يثبت لديه فعل الفاحشة بإقرار أو شهادة كافية.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

٢ - أما الإمام مالك فيرى أن إقامة الحد على الرقيق مردودة إلى الإمام كبقية الرعية.

٣ - ويدل الحديث على أن السيد إذا أقام الحد على مواليه سواء أكان ذكرًا أو أنثى فلا يشرب عليه ويعيره ويعيبه لأن الكلام القاسي هو تعزيز بذاته

فلا يجمع عليه بين التأديب الحسي والمعنوي ويرجو من الله تعالى أنه مع الإغصاء عن تأنيبه يهديه الله أما تأنيبه فربما حمله على العناد والإصرار.

٤ - ويدل الحديث على أن السيد يؤدب أمه مرتين فإذا لم تنته وأصرت علم أن هذا خلق قبيح عند الأمة فلا يحل له أن يبيقيها عنده بل يجب عليه إبعادها عنه ولو بأبخس الأثمان فإن إمساك الأمة بعد تكرر الفاحشة منها والتأديب عليها يكون من نوع الدياثة.

٥ - الأمر ببيع الأمة الزانية دليل على أن الزنا فيها أو في العبد عيب يرد به المبيع وأنه يجب على البائع أن يخير المشتري بهذا العيب وإلا فقد غشه وأخفى عنه العيب.

\* \* \*

١٠٥٧ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن امرأة من

جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلٍ من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمها على ، فدعا رسول الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتنى بها ، ففعل فأمر بها فشككت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال عمر أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم»، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى» رواه مسلم.

المفردات :

جهينة: قبيلة جهينة بن زيد هي عظيم وقبائل كثيرة من قباعة من القبائل القحطانية منازلهم كانت ولا زالت على ساحل البحر الأحمر بغرب

المملكة العربية السعودية وعاصمة حاضرتهم - بلدة أملج - بلدة ساحلية  
غرب المدينة المنورة.

حبلٍ: الحامل في بطنه جنينها - جمعها - حبالٍ.

فشكّت عليها ثيابها: بضم الشين مبني للمجهول أي شدت وربّطت عليها ثيابها  
لئلا تكشف.

\* \* \*

١٠٥٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «رجم النبي ﷺ

رجلاً من أسلم ورجلًا من اليهود وامرأة» رواه مسلم، وقصة اليهوديين في  
الصحيحين من حديث ابن عمر.

ما يؤخذ من الحديثين:

الحديثان يدللان على الأحكام الآتية:

- ١ - ثبوت حكم رجم الزاني المحسن بأن يرجم بالحجارة حتى يموت.
- ٢ - إن اعتراف العاقل مرة يثبت حكم الحد عليه.
- ٣ - ظاهر الحديث أن الحكم يثبت بالاعترافمرة واحدة ولو لم يكرره أربعًا وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.
- ٤ - ويشترط في استيفاء الحد أن يؤمن الحيف فلا يتعدى إلى غيره من عليه الحد فإذا وجب الحد على امرأة حامل أو حائل فحملت لم ترجم حتى تضع الولد وتستقيه اللبأ لأن رجم الحامل يتعدى إلى الجنين فصار الحد فيه قتل لغيرها وهو حرام إذ هو جنائية على بريء.
- ٥ - مشروعية شد ثياب المرأة عليها عند إرادة تنفيذ الحد فيها خشية أن تكشف عورتها.

٦ - وجوب الصلاة على المقتول حداً وجوائزها من الإمام كبقية موتى المسلمين فليست الشهادة تسقط الصلاة عنها ولن يست من العصاة الذي يردع غيرهم بترك الصلاة عليهم وهم الغالق وقاتل نفسه.

٧ - إقامة الحد كفارة للذنب صاحبه وهو إجماع المسلمين بل إن النبي ﷺ عظم أمر هذه التائبة بأنها لو قسمت توبتها على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ولعل العدد غير مراد وأن ميدان توبتها أوسع من هذا العدد.

٨ - قال العلماء إن الأفضل لمن أتى ذنبًا أن يتوب فيما بينه وبين الله تعالى ويجعلها توبة نصوحًا ويكثر من الطاعات وفعل الخيرات ويبعد عن أمكنة الشر وقرناء السوء.

أما اعتراف هذه الصحابية فهو غضب شديد على نفسها التي أمرتها بالسوء ورغبة في سرعة تكفير ذنبها فهذا هو الذي حملها على اعترافها وتسليمها نفسها لتطهيرها بالحد.

٩ - إن إثم المعصية يسقط بالتوبة النصوح وهو إجماع المسلمين فالتأيب من الذنب كمن لا ذنب له.

#### خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل يشترط لثبت حد الزنا تكرار الاعتراف أربع مرات أم يكفي الاعتراف مرة واحدة؟ .

فذهب إلى الأول الإمام أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء مستدلين على ذلك بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ فناداه إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاه وجهه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه.

وذهب الإمام مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر إلى أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي أن النبي ﷺ قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت».

ول الحديث الباب الذي معنا في قصة المرأة الجهنمية وبناء على خطورة الأمر وأن الحدود تدرأ بالشبهات ولأعراض النبي ﷺ عن المعترفين على أنفسهم وإمهالهم المرة دليلاً على قوة القول باشتراط الإقرار أربع مرات ومراعاة الخلاف لا يخلو من زيادة فائدة.

واختلفوا في اشتراط الإسلام للإحسان فذهب الشافعي وأحمد إلى عدم اشتراطه ويدل عليه الحديث رقم - ١٠٥٨ - .

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الإسلام شرط في الإحسان وأجاباً عن هذه القصة بأن النبي ﷺ إنما رجم اليهوديين بحكم التوراة.

والقول الأول أصح فالتوراة إنما نشرها النبي ﷺ ليقيم عليهم الحجة من كتابهم وإنما أنه ﷺ لا يحكم إلا بما أنزل الله عليه.

\* \* \*

١٠٥٩ - وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال: كان في

أبياتنا روي جل ضعيف فثبت بأمة من إمامتهم، فذكر ذلك سعد لرسول الله ﷺ فقال: اضربوه حده، فقالوا يا رسول الله إنه أضعف من ذلك، فقال: خذوا عشكالاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وإسناده حسن، لكن اختلف في وصله وإرساله.

## درجة الحديث :

قال المصنف والصناعي : رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وإسناده حسن لكن اختلفوا في وصله وإرساله قال البيهقي : المحفوظ أنه مرسل وأخرجه أحمد من حديث سعيد بن سعد موصولاً . وهذه ليست بعلة قادحة فروايتها موصولاً زيادة من ثقة وهي مقبولة .

## المفردات :

رويجل : تصغير رجل والتضيير لعدة معان أحدها التحقير وهو المراد هنا .  
خبيث بأمة : بالخاء المعجمة فموحدة مثلثة مشددة أي زنا بالأمة .  
عشكالاً : بكسر العين وسكون الثاء المثلثة بزنة قرطاس هو العذق .  
شمراخ : بالشين المعجمة وسكون الميم فراء ثم ألف آخره خاء معجمة هو غصن دقيق في أصل العشكال جمعه شماريخ .

## ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - إن حد الزاني البكر هو جلده مائة جلد لقوله تعالى : «الزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد». وأما تغريب الزاني البكر عاماً فقد جاء في صحيح مسلم من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ : «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة» .
- ٢ - تتحتم إقامة الحد ولو على ضعيف البدن بقدر ما يستطيع فإن النبي ﷺ لما أخبروه عن ضعف بدن (الرويجل) الزاني أمرهم أن يضربوه بعذق فيه مائة شمراخ ضربة واحدة إقامة لصورة حد الله تعالى بقدر المستطاع . فدل على أن المريض والكبير والعاجز ممن لا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد يقام عليه بما يتحمله مجموعاً دفعة واحدة .

قال ابن كثير إن أويوب عليه السلام غضب على زوجته وحلف إن شفاه الله تعالى ليضر بمنها مائة جلدة فلما شفاه الله تعالى قال الله تعالى له : ﴿وَخذْ بِيْدِكَ ضُغْتَاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنِتْ﴾ فأخذ ضغثاً وهو الشمراخ فيه مائة قضيب فضرب بها به ضربة واحدة فبرت يمينه وخرج من حشة ووفى بندره .

٣ - إذا زنى الحر بأمة أو بالعكس بأن زنت الحرمة بعد فكل واحد منها له حكمه في الحد .

٤ - وفي الحديث أن المخارج المؤدية إلى أعمال مباحة فإنه يجوز ارتكابها وإنها لا تعد من الحيل المحرمة المفضية إلى تعاطي المعاملات المحرمة .

\* \* \*

١٠٦٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوها واقتلو البهيمة» رواه أحمد والأربعة ، ورجاله موثقون ، إلا أن فيه اختلافاً .

درجة الحديث :

رجال الحديث موثقون إلا أن في ثبوته اختلافاً .

الحديث استعمل على فقرتين الأولى : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به .

قال الألباني : الحديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وكلهم من طريق عبد العزيز بن محمد .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قال وقد تابعه عباد بن منصور عن عكرمة به وأخرجه أحمد والبيهقي من طرق عن عباد به .

الفقرة الثانية : «ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوها واقتلو البهيمة» .

قال الألباني : الحديث صحيح أخرجه أحمد والترمذى والدارقطنى

والحاكم والبيهقي من طريق عمرو بن أبي عمر وعنه عكرمة عن ابن عباس به .  
قال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمر وعنه عكرمة عن  
ابن عباس عن النبي ﷺ .

ثم ساق إسناده بذلك إلى الثورى ورواه أبو داود ومن طريق جماعة آخرين  
عن عاصم .

قال الترمذى : وهذا أصح من الأول وقال أبو داود وعاصم يضعف عمرو  
ابن أبي عمر .

#### ما يؤخذ من الحديث :

هذه جمل من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى عن فاحشة اللواط .

١ - مفسدة اللواط من أعظم المفاسد فليس في المعااصي أعظم مفسدة منها  
وهي تلي مفسدة الكفر وربما كانت أعظم من مفسدة القتل .

٢ - لم يبتل الله سبحانه بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحداً من العالمين قال  
تعالى : «ما سبقكم بها أحد من العالمين» .

وعاقبهم عقوبة لم يعقوب بها أحداً غيرهم قال تعالى : «فلما جاء أمرنا  
جعلنا عليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود» .  
فجمع عليهم من أنواع العقوبات بين الإهلاك وقلب الديار عليهم  
والخسف بهم ورجمهم بالحجارة من السماء فتكل بهم نكالاً لم ينكّله  
أمة سواهم وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة .

٣ - ثبت أن النبي ﷺ قال : «لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل  
عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط» ولم يجيء عنه ﷺ لعنة  
الزاني ثلث مرات في حديث واحد .

#### خلاف العلماء :

قال ابن القيم : هل عقوبة اللواط أغلظ عقوبة من الزنا أو الزنا أغلظ ؟ على

ثلاثة أقوال :

فذهب الإمام مالك إلى أن عقوبة اللواط أغلظ من عقوبة الزنا.

وهو رواية عن الإمام الشافعي والإمام أحمد فعقوبته القتل فاعلاً كان أو مفعولاً به. وهذا قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وجابر بن زيد رضي الله عنهم وإنما اختلفوا في صفة قتلها. وهو قول عبد الله بن معمرا والزهري وربيعة وإسحاق بن راهويه. وذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أن عقوبته كعقوبة الزاني سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به. وهذا قول عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وقتادة والأوزاعي لما روى البيهقي من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيا» وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن عقوبته دون عقوبة الزنا وهي التعزير قال أصحاب القول الأول، وهم جمهور الأمة: إنه ليس في المعاشي أعظم معصية من هذه المفسدة، وإن الله تعالى جمع على أهلها من أنواع العقوبات ما لم ينكل به أمّة سواهم، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة.

وإن الله تعالى جعل حد القاتل إلى خيرة الولي بينما حتم قتل اللوطى حدأً وأجمع على ذلك الصحابة ودللت عليه السنة الصحيحة الصريحة التي عمل بها الصحابة والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

وإنما اختلف الصحابة في صفة قتلها فقال علي بن أبي طالب أرى أن يحرق بالنار، وقال ابن عباس: يرمى من شاهق ثم يتبع بالحجارة.

أما الذين ذهبوا إلى عقوبة اللواط دون عقوبة الزنا وإنما هو عقوبته التعزير، فيقولون إنه معصية لم يقدر الله تعالى ورسوله ﷺ فيها حدأً مقدراً فكان فيه التعزير، وأنه وطء في محل لا تشتهيه الطباع، والقواعد الشرعية أن المعصية إذا كان الوازع منها طبيعياً اكتفي بذلك الوازع عن الحد أما إذا كان في الطباع ميل إليها جعل فيها الحد، لذا جعل الله الحد من الزنا والسرقة والسكر

دون أكل الميتة قلت: وهذه تعللات مردودة بجانب النصوص وإجماع الصحابة.

\* \* \*

١٠٦١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبي بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب رواه الترمذى، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وقفه ورفعه.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه الترمذى والبيهقى من طرق عن عبدالله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.

قال الترمذى: حديث غريب رواه غير واحد عن عبدالله بن إدريس فرفعوه وروى بعضهم عن عبدالله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع من أن أبي بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب.

الحديث صحيح الإسناد لأن عبدالله بن إدريس الأزدي ثقة محتاج به في الصحيحين وقد رواه عنه الجماعة مرفوعاً وموقوفاً ومن رواه عنه موقوفاً لم يخالف روایة الجماعة فإن في روایة الجماعة زيادة والزيادة مقبولة لا سيما إذا كانت من الجماعة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على أن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ضربا الزانى البكر فجلداه مائة جلدة كما في الآية الكريمة: ﴿الزناء والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾.

٢ - وإن الخليفتين الراشدين - أيضاً - غرباً الزاني البكر عن بلده إلى بلد آخر عاماً كاملاً كما صحت السنة بذلك.

٣ - فهذا دليل على بقاء هذا الحد وأنه لم ينسخ ولم يبدل بل نفذه هذان الإمامان الكبيران رضي الله عنهم وأرضاهما.

قال ﷺ «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» رواه ابن ماجه والحاكم والترمذى وحسنه.

\* \* \*

١٠٦٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: «لعن رسول

الله ﷺ المختشين من الرجال، والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم» رواه البخاري.

المفردات:

المختشين: جمع مختنث بالخاء المعجمة فنون فمثلثة - المختنث من الرجال هو من تشبه بالنساء في حركاته وكلامه وزيه وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء.

المترجلات: المتشبهات بالرجال هكذا ورد تفسيره في حديث آخر أخرجه أبو داود والمراد أنهن يتشبهن بالرجال بخصائصهم من الحركات والكلام واللبس والزي وغير ذلك من الأمور الخاصة بالرجال.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - المختشون من الرجال هم الذين يتشبهون بالنساء في حركاتهم ومشيهم وتكسرهم ولباسهم وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء.

ووجد فئة من الشباب قبيحة اتخذت خصائص النساء في كل شيء فيجب ردعهم لئلا يستشرى فسادهم في أنفسهم وفي غيرهم وفي هذا العصر ظهر طائفة من الشباب المائع الماجن المتأثر يسمون - الجنس الثالث - ظهر

- ١ - منها أعمالات وحالات يندى لها الجبين فهو لاء يجب التشديد في حفظها.
- ٢ - أما المترجلات من النساء فهن المتشبهات بالرجال بكلامهن وحركاتهن وأعمالهن وغير ذلك من الأمور الخاصة بالرجال.
- وهذه الظاهرة بربرت من مزاحمة الفتيات بالمكاتب والدوائر والشركات وغيرها ذلك.
- ٣ - فالصنفان لعنهم النبي ﷺ لأنهم حاولوا تغيير خلقة الله تعالى التي أرادها في خلقه فالله تبارك وتعالى خلق خلقه على هيئة وشكل يناسب طبيعته وعمله الذي خلق من أجله فعكس هذا الأمر هو تغيير لخلق الله وفطرته التي فطر الناس.
- ٤ - الحديث يدل على أن تشبه الرجال النساء وتشبه النساء بالرجال أنه من المحرمات ومن كبائر الذنوب لأن اللعنة لا تلحق إلا صاحب كبيرة.
- ٥ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي عند هذا الحديث:
- الأصل في جميع الأمور العادلة الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله إما لذاته كالمغضوب وإما لخبث مكسبه.
- ولما تخصيص الحل فيه بأحد الصنفين فالذهب والفضة والحرير خاص للنساء وأما تحريم تشبه الرجال النساء وبالعكس فهو عام باللباس وغيره.
- \* \* \*
- 
- ١٠٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :
- «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف
- وأخرجه الترمذى . والحاكم من حديث عائشة بلفظ : «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» وهو ضعيف أيضاً . ورواه البيهقي عن علي رضي الله عنه من قوله بلفظ : «ادرؤوا الحدود بالتشبهات» .
-

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة به ومن هذا الوجه رواه أبو يعلى في مسنده قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف فإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة لما اتصف به جلا وعلا من الستر على عباده والعفو والمغفرة عن ذنبهم وخطاياتهم.
- ٢ - ومن هذا ما جاء في هذا الحديث الذي جاء من طرق مرفوعة وموقفة يقصد بعضها بعضاً لتدل على أصل هذا المعنى وهو معنى دل عليه كرم الله تعالى وصفحه عن عباده.
- ٣ - فحدود الله تعالى وحقوقه تدرأ وتدفع بالشبهات ما وجد إلى درئها ودفعها سبيل من الأمور التي يجوز دفعها ويمكن درؤها لأن تدعى المرأة الإكراه أو أنها وطئت وهي نائمة ونحو ذلك فحينئذ يقبل قولها ويدفع عنها الحد. ولا تكلف البينة فيما دفعت به وزعمته.

قال ابن المنذر: أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات وقال الموفق: ذهب أكثر أهل العلم أن لا حد مع الشبهة لأن الحدود تدرأ بالشبهات. قال الشوكاني عن حديث الباب: الحديث يصلح للاحتجاج على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة.

- ٤ - أما حقوق الخلق فهي مبنية على الشج والتقصي فالمرء بحق آدمي لا يقبل رجوعه عن إقراره والقرينة على صحة الدعوى يعمل بها ويحاول إظهار الحق من أنكره.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي عند هذا الحديث : يدل على أن الحدود تدرأ بالشبهات فإذا اشتبه أمر الإنسان هل فعل ما يوجب الحد أم لا؟ وهل هو عالم أو جاهم؟ وهل هو متأول أو معتقد حله أم لا؟ درئت عنه العقوبة لأننا لم نتحقق موجباً . فالخطأ في درء العقوبة أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على من لم يفعل سببها فإن رحمة الله تعالى سبقت غضبه وشرعيته مبنية على اليسر والسهولة وهذا في الاحتمالات المعتبرة أما الاحتمالات التي تشبه الوهم والخيال فلا عبرة بها .

وقال : وفي الحديث دليل على أصل هو أنه إذا تعارضت مفسدة تحقيقاً أو احتمالاً راعينا المفسدة الكبرى فدفعناها تخفيفاً للشر والله أعلم .

\* \* \*

١٠٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :  
«اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها ، فمن ألم بها فليستر  
بستر الله ويتب إلى الله ، فإنه من يبدي لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله  
تعالى» رواه الحاكم وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم .

درجة الحديث :

قال المصنف والصمعاني : رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين .  
وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا  
الحديث أسنداً بوجه من الوجوه .

ومراد ابن عبد البر بذلك حديث مالك . وأما حديث الحاكم فهو مسند  
فقد قال في المستدرك : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه  
ووافقه الذهبي على ذلك .

## ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - دل الحديث على رغبة الشارع الحكيم من المذنب أن يستر نفسه ويتوب عن الذنب فيما بينه وبين ربه والله سبحانه وتعالى غفور رحيم «وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات».
- ٢ - وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يعرض عن المقربين والمعترفين عنده بذنبهم كقصة ماعز بن مالك يريد بذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أن تكون توبتهم فيما بينهم وبين ربهم فيقول لعلك قبلت لعلك غمت لعلك نظرت.
- ٣ - أما إذا رفع من أنت بفاحشة أمره وأبان عن حقيقة حاله إلى ولي أمره فإنه حينئذ يجب على ولي الأمر إقامة ذلك الحد، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل».  
وكما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لصفوان بن أمية حينما شفع بالسارق الذي سرق رداءه «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به» وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ منكراً على أسامة بن زيد: «أتشفع في حد من حدود الله».
- ٤ - أما حديث: «أقلوا ذوي الهيئات عثراتهم» فقد قال الإمام الشافعي سمعت من يفسر هذا الحديث فيقول: «يتجاوز للرجل من ذوي الهيئات عشرة ما لم تكن حداً» قال الماوردي في تفسير العثرات فيها وجهان: أحدهما: الصغائر - الثاني: أول معصية زل فيها مطيع.  
والمراد بقوله: (إلا الحدود) أي فإنها لا تقال بل تقام على ذي الهيئة وغيره بعد الرفع إلى الإمام.

\* \* \*

## باب القذف

القذف لغة الرمي بالشيء فيقال قذف قذفاً وجمعه قذاف وقدفة.

وشرعًا: الرمي بوطء يوجب الحد على المقدوف بلا بينة.

القذف نوعان:

١ - قذف يحد عليه القاذف.

٢ - قذف يعاقب عليه بالتعزير.

فأما الذي يحد فيه القاذف فهو رمي المحسن بالزنا أو نفي نسبة وأما ما فيه

التعزير فهو الرمي بغير الزنا.

والقذف محرم بالكتاب والسنّة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ - إِلَى قُولِهِ - وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات وعدًّ منها القذف وأجمع المسلمون على أنه من كبائر الذنوب.

قال ابن رشد: اتفق العلماء على أنه يجب مع الحد سقوط شهادته ما لم يتبرأ واتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد.

\* \* \*

**١٠٦٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزل عذري قام**

**رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين  
وامرأة فضربوا الحد» أخرجه أحمد والأربعة، وأشار إليه البخاري.**

**المفردات:**

**عذري:** يعني لما نزلت براءة الصديقة مما رميت به وحكم ببراءتها في سورة النور من قوله تعالى: **«إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْفَكَرِ ... إِلَخ»**. الآيات الكريمة.

**رجلين:** هما حسان بن ثابت الأنصاري ومسطح به أثاثة بن عباد بن المطلب ابن عبد مناف بن قصي القرشي المطليبي فهو من خاضن بالإفك في عائشة ولكنه من أهل بدر.

**امرأة:** هي حمنة بنت جحش بن رباب من بنى أسد بن خزيمة هي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين وكانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها في أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله.

**ما يؤخذ من الحديث:**

- ١ - القذف هو الرمي بالزنا أو اللواط وهو من الكبائر.
- ٢ - عائشة الصديقة بنت الصديق ابنتيلت - رضي الله عنها - بمن رماها

بالفاحشة مع صحابي تقي هو - صفوان بن المعطل - فبرأها الله تعالى من هذه الفرية التي زادتها نزاهة ورفعة حينما نزل ببراءتها قرآن يتلى إلى يوم القيمة من - سورة النور - .

٣ - لما نزلت ببراءتها أخبر النبي ﷺ المسلمين بذلك وتلا القرآن النازل بالبراءة على المنبر ثم نزل عليه الصلاة والسلام فأتى بالرجلين القاذفين وهما حسان بن ثابت ومسطح بن ثابتة والمرأة وهي حمنة بنت جحشن فأقام عليهم حد القذف، لثبوت كذبهم به.

٤ - ففي الحديث ثبوت القذف وثبوت حده ووجوب إقامته على القاذف والكافر وحد القذف ثمانون جلدة إن كان حراً وإن كان القاذف عبداً فأربعون جلدة.

٥ - يسقط حد القذف بواحدة من أربعة : عفو المقدوف قال الشيخ لا يحد القاذف إلا بالطلب إجماعاً - تصديق المقدوف للقاذف فيما رماه به - إقامة البينة على صحة القذف - إذا قذف الرجل زوجته ولاعنها.

٦ - القذف : حرام إذا كان كاذباً في إخباره .  
واجب على من رأى زوجته تزني ثم تلد ولداً يقوى ظنه أنه من الزاني .  
مباح : إذا رأى زوجته تزني ولم تلد ما يلزمها نفيه فهو مخير بين فراقها وقذفها وفراقها أولى من قذفها لأنه أستر ولأن قذفها يلزم منه أن يحلف أحدهما كاذباً أو تقر فتفتضح .

\* \* \*

١٠٦٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بأمرأته ، فقال له رسول

الله ﷺ: «البينة وإلا فحد في ظهرك» الحديث أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات، وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس.

### المفردات:

شريك بن سحماء: بفتح الشين فراء مكسورة ثم ياء فكاف وأما سحماء فسينه مفتوحة وحاؤه ساكنة وهو ممدود.

قذفه: قذف يقذف قذفاً فهو قاذف. فالقذف في اللغة الرمي بقوة وشرعأ الرمي بزنا أو لواط والمراد هنا الرمي بالزنا.

البينة: منصوب بفعل تقدير أحضر البينة ويجوز الرفع على تقدير: عليك البينة. وبالنصب أي هات البينة.

### ما يؤخذ من الحديث:

١ - الأصل أن من قذف محصناً بالزنا فعليه إقامة البينة، وبينة الزنا شهادة أربعة رجال فإن لم يأت بهذه البينة فعليه حد القذف ثمانون جلدة كما قال تعالى: «وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً».

٢ - استثنى من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه إقامة البينة أربعة شهود. فإن لم يكن لديه أربعة شهود درىء عنه حد القذف على أن يحلف أربع مرات إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا وفي الخامسة يلعن نفسه فيقول: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتكون الشهادات قائمة مقام الأربع شهود.

٣ - ذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجته فلا يمكن من السكتوت كما لو رآه من الأجنبية لأن هذا عار عليه وفضيحة له وانتهك لحرمته وإفساد لفراشه فلا يقدم على قذف زوجته إلا من حق لأنه لن يقدم عليه إلا

بدافع من الغيرة الشديدة إذ أن العار واقع عليهمما فيكون هذا مقوياً لصحة دعواه.

٤ - يدل الحديث على أن هلال بن أمية قذف شريكاً بالزنا بزوجة القاذف وليس القذف للزوجة إلا ضمناً.

٥ - وهذه المسألة اختلف العلماء فيها:

فذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أن من قذف رجلاً بزوجته فعليه إقامة البينة على ذلك وإلا فعليه حد القذف.

وذلك لأنه قذف من لم يكن له ضرورة إلى قذفه فهو على أصل حد القذف قال ابن العربي وهذا هو ظاهر القرآن لأن الله تعالى وضع الحد في قذف الأجنبي والزوجة مطلقين ثم خص الزوجة بالخلاص باللعان وبقي الأجنبي على مطلق الآية وإنما لم يحد النبي ﷺ هلاً لشريك لأنه لم يطلبها.

وحده القذف لا يقيمه إلا الإمام بعد المطالبة إجماعاً.

وذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى أن الزوج إذا قذف زوجته برجل معين ثم لا عن سقط عنه الحد للزوجة ومن قذفها به ذكره في اللعان أو لم يذكره فيه لأن اللعان بينة في أحد الطرفين فكان بينة في الطرف الآخر كالشهادة فإن لم يلعن الزوج فلكل واحد من الزوج والرجل المقذوف بها المطالبة بالحد وأيهما طالب حد له وحده دون من لم يطلب.

واستدل الإمام بهذا الحديث فإن هلال بن أمية قذف شريكاً بزوجته ولم يحده النبي ﷺ. وأما قوله ﷺ لهلال بن أمية «البينة وإلا فحد في ظهرك» فالبينة شهادات اللعان اللاتي تقوم مقام الأربع الشهاداء.

\* \* \*

١٠٦٧ - وعن عبد الله بن عمر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «لقد

أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في  
القذف إلا أربعين» رواه مالك والثوري في جامعه.

درجة الحديث:

قال في أوجز المسالك في شرح موطاً مالك. أخرجه البيهقي من رواية  
يعين بن بکير عن مالك عن ابن أبي الزناد ثم قال: ورواه الثوري عن أبي الزناد  
حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن  
بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين.

\* \* \*

١٠٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«من قذف مملوکه يقام عليه الحد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال» متفق  
عليه.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - الأثر المروي عن الخلفاء الراشدين الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان رضي  
الله عنهم هو أن العبد إذا قذف محسناً فحده على النصف من حد الحر  
فإن حد الحر ثمانون جلدة. قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ  
يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

أما المملوك فهو على النصف من حد الحر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَتَيْنَا<sup>هـ</sup>  
بِفَاحشَةٍ فَعَلَيْهِ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وعلى هذا  
إجماع الأئمة الأربع.

٢ - أما الحديث رقم - ١٠٦٨ - فيدل على أنه يحرم على السيد أن يقذف مملوكة وهو كاذب عليه في ذلك فإن للممالك من الشعور والإحساس مثل ما لغيرهم فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم».

٣ - أما إذا قذف السيد مملوكة فلا يقام عليه الحد في الدنيا ذلك أن الحدود كفارات لمن أقيمت عليه وما دام أنه سيلحقه العذاب في الآخرة ويحد لذلك فإنه دليل على أنه لا يحد في الدنيا وعدم إقامة الحد عليه في الدنيا إجماع العلماء.

٤ - قال في شرح الإقناع: والقذف محرم إلا في موضعين:  
أحدهما: أن يرى امرأته تزني في ظهر لم يصبها فيه ولو دون الفرج فيعتزلها ثم تلد ما يمكن أن يكون من الزاني فيجب عليه قذفها ونفي ولدها لأن ذلك يجري معري اليقين في أن الولد من الزنا.

الثاني: أن يراها تزني ولم تلد ما يلزم نفيه أو يستفيض زناها في الناس أو يخبره ثقة ونحو ذلك فلا يجب قذفها لأنه يمكنه فراقها وهو أولى من قذفها لأنه أستر وتقىم .

\* \* \*

## باب حد السرقة

يقال سرق يسرق سرقاً فهو سارق والشيء مسروق وصاحبه مسروق منه .  
والسرقة لغة أخذ الشيء في خفاء وحيلة .  
وشرعًا: هي أخذ مال محترم لغيره من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء .

فلا قطع على متهم ولا مختلس ولا خائن ولا جاحد وديعة ونحوها من الأمانات لأنهم لا يدخلون في التعريف المذكور .

الأصل في القطع الكتاب والسنة والإجماع والقياس قال الله تعالى :  
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ .

والسنة ما يأتي من الأحاديث .  
وأجمع عليه العلماء استناداً إلى هذه النصوص .  
والقياس والحكمة تقتضي إقامة الحدود كلها كما أمر الله تعالى حفظاً للأنفس والأعراض والأموال ، ولذا نرى البلاد التي عملت بأحكام الله ونفذت حدوده استتب فيها الأمن ولو كانت ضعيفة العدة .

ونرى الفوضى وقتل الأنفس وانتهاء العرض وسلب الأموال في البلاد التي حكمت القوانين ولو كانت قوية متدينة ، فمضت حياتها ما بين سلب ونهب .

\* \* \*

١٠٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا

تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً » متفق عليه . واللفظ لمسلم ،  
ولفظ البخاري « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » وفي رواية  
لأحمد : « اقطعوا في ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ».

المفردات :

فصاعداً : منصوب على الحال المؤكدة يستعمل بالفاء وثم لا يستعمل بالواو  
ومعناه ولو زاد .

الدينار : هو المثقال من الذهب وزن (٤) غرام من الذهب الصافي .

\* \* \*

١٠٧٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم : « أن النبي ﷺ قطع في

مجن ثمنه ثلاثة دراهم » متفق عليه .

المفردات :

مجن : بكسر الميم وفتح الجيم المعجمة آخره نون مشددة هو الترس جمعه  
مجان مأخوذ من الاجتنان وهو الاستثار لأن المجن يتقي به ضرب السلاح  
في الحرب .

الدرهم : وزن الدرهم من الفضة هو (٩٧٥ و ٢) غراماً .

\* \* \*

١٠٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الجبل فتقطع يده»

متافق عليه أيضاً.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١ - أمن الله عز وجل دماء الناس وأعراضهم وأموالهم بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدلين، فكان أن جعل عقوبة السارق الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء، قطع العضو الذي تناول به المال المسروق، ليكرر القطع ذنبه.

وليرتدع هو وغيره عن الطرق الدنيئة، وينصرفوا إلى اكتساب المال من الطرق الشرعية الكريمة، فيكثر العمل، وتستخرج الشمار فيعمر الكون وتعز النفوس.

٢ - ومن حكمته تعالى، أن جعل النصاب الذي تقطع فيه اليد ما يعادل ربع دينار من الذهب، حماية للأموال، وصيانة للحياة، ليستتب الأمان وتطمئن النفوس، وينشر الناس أموالهم للكسب والاستثمار.

٣ - قطع يد السارق، والمراد بالسارق: الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء وليس منه الغاصب والمتهب والمحتلس.

قال القاضي عياض رحمه الله: صان الله الأموال بایحاب القطع للسارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب، لأنّه قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنّه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولادة الأمر، وتسهيل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واستندت عقوبتها أبلغ في الزجر عنها. وقد أجمع المسلمون على قطع يد السارق في الجملة.

٤ - في الحديثين الأولين أن نصاب القطع ربع دينار من الذهب، أو ما قيمته ثلاثة

- درارهم من الفضة ويأتي - قريباً - مذاهب العلماء في بيان النصاب.
- ٥ - قال ابن دقيق العيد: القيمة والثمن مختلفان في الحقيقة، فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه لم تعتبر إلا القيمة.
- ٦ - للعلماء شروط في قطع يد السارق، تقدم بعضها، وأهم الباقى أن يكون المسروق.
- ١ - أن يكون المسروق من حرز مثله، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان والحاكم. ومرجع الحرز العرف، فلا قطع في سرقة من غير حرز مثلها.
- ٢ - وأن تنتفي الشبهة، فلا قطع من مال له فيه شبهة، كسرقة ابن من أبيه أو الأب من ابنه، والفقير من غلة على الفقراء، أو من مال في شركة.
- ٣ - وأن ثبتت السرقة إما بإقرار من السارق معتبر، أو من شاهدين عدلين.
- ٧ - لهذا الحكم السامي، حكمته التشريعية العظمى.
- فالحدود كلها - على وجه العموم - رحمة ونعمة، فإن في المجموعة البشرية أفراداً تربت نفوسهم على حب الأذى وإللاق الناس، وإنزاعهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأنه إذا لم يجعل لهؤلاء المجرمين رادع من التأديب والعقوبة، اضطررت الأحوال، وتقطعت السبل.
- ومن رحمته تعالى، أن جعل عقوبات تناسب هذه الجرائم ليرتدع بها المجرم وليكف عن الجرائم من يحاول غشيانها.
- ومن ذلك قطع يد السارق.

فهذا المعتمdi الذي ترك ما أباح الله تعالى له، من المكاسب الشريفة التي تعود عليه وعلى مجتمعه بالصالح العام، فأقدم على أموال الناس بغير حق وأفزعهم وأخافهم، يناسبه في العقوبة أن تقطع يده لأنها الآلة الوحيدة لعملية الإجرام. ولكننا - مع الأسف - ابتلينا بهذه الطوائف المتزندقة، التي عشقـت القوانين الأوروبية الآثمة، تلك القوانين التي لم

تحجز المجرمين عن إفسادهم في الأرض، وإخافة الأبرياء في بيوتهم وسبلهم.

عشقوا تلك القوانين التي حاولت إصلاح المجرمين المفسدين بغير ما أنزل الله تعالى عليهم، من العلاجات الشافية لهم، ولمن في قلبه مرض من أمثالهم، فلم تفلح بل زادت عندهم الجرائم والمخالفات، لأن عقابهم وعلاجهم السجن، مهما عظمت المعصية وكثير الإجرام.

والسجن يلذ لكثير من المفسدين العاطلين، الذين يجدون فيه الطعام والشراب وفي خارجه الجوع والبطالة.

ولما كانت الحكومة السعودية - وفقها الله - قائمة بتحكيم شرع الله تعالى، قلت عندها أعمال الإجرام، لا سيما سلب الأموال.

بينما غيرها من الأمم، تعج بالمنكرات، وعصابات المجرمين، وقطع الطريق والمهاجمين أعاد الله المسلمين إلى حظيرة دينهم، والعمل بما فيه من الخير والبركة.

٨ - اختلف العلماء في قدر النصاب الذي تقطع فيه يد السارق. فذهب الظاهرية إلى أنه في القليل والكثير، مستدلين بقول الله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وهي مطلقة في سرقة القليل والكثير.

وبما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة قال ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الجبل فتقطع يده».

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بد في القطع من نصاب السرقة مستدلين بالأحاديث الصحيحة في تحديد النصاب.

وأجابوا عن أدلة الظاهرية بأن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره، والحديث بيان لها.

وأما حديث البيضة والجبل، فالمراد بذلك بيان سخف وضعف عقل

السارق وخساسته ودناءته، فإنه يخاطر بقطع يده للأشياء الحقيرة التافهة.  
وهذا التعبير نوع من أنواع البلاغة، فيه التنفير، والتبيح، وتصوير عمل  
المعاصي بالصورة المكرروحة المستقبحة.

ثم اختلف الجمهمور في تحديد قدر النصاب الذي يقطع فيه، على أقوال  
كثيرة نذكر منها القوي.

فذهب مالك، وأحمد وإسحاق: إلى أن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة  
دراهم، أو عرض تبلغ قيمته أحدهما.

وذهب الشافعي إلى أن النصاب ربع دينار ذهباً، أو ما قيمته ربع دينار من  
الفضة أو العروض، وبه قال كثير من العلماء، منهم عائشة، وعمر بن عبد  
العزيز، والأوزاعي، واللبيث، وأبو ثور.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري: إلى أن النصاب عشرة  
دراهم مضروبة أو ما يعادلها من ذهب أو عروض.

استدل الإمام أحمد ومالك، بما رواه أحمد ومسلم: أن النبي ﷺ قال:  
«لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

وكان ربع الدينار يومئذ، ثلاثة دراهم، والدينار الثاني عشر درهماً. رواه  
أحمد عن ابن عمر.

وكما في حديث الباب عن ابن عمر أنه ﷺ «قطع في مجن قيمته ثلاثة  
دراهم».

واستدل الشافعي والجمهمور بالحديث السابق «لا تقطع إلا في ربع دينار  
فصاعداً فإنه جعل الذهب أصلاً يرجع إليه في النصاب».

ولا ينافي حديث ابن عمر، فإن قيمة الدرارم الثلاثة في ذلك الوقت رب  
دينار، لأن صرف الدينار اثنا عشر درهماً.

واستدل أبو حنيفة وأتباعه، بما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ

قطع في مجن، وقد اختلف في قيمة هذه المجن، حتى جاء بما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث ابن عباس أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

وهذه الرواية وإن خالفت ما في الصحيحين من أن قيمته ثلاثة دراهم، فالواجب الاحتياط فيما يستباح به قطع العضو المحرم، فيجب الأخذ به وهو الأكثـر.

وبما أخرجه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم» وضعف العلماء هذا الحديث.

واختلف العلماء في حقيقة اليد التي تقطع على أقوال: وأصحها ما ذهب إليه الجمهور بل نقل فيه الإجماع، من أنها التي تبتدئ من الكوع، فالآلية الكريمة ذكرت قطع اليد، واليد عند الإطلاق هي الكف فقط، ومع هذا فقد بيّنتها السنة، فإن الله تعالى قال: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» والنبي ﷺ مسح على كفيه فقط. ثم إن الجمهور ذهبوا إلى أن أول ما يقطع اليد اليمنى وبه قوله ابن مسعود «فاقتعوا أيمانهما» فإن سرق ثانية قطعت الرجل اليسرى ثم إن سرق قطعت اليد اليسرى، ثم إن سرق فالرجل اليمنى، هذا عند الجمهور.

وذكروا أدلةهم في المطولات.

\* \* \*

١٠٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

«أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب فقال: «أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» متفق عليه، واللفظ لمسلم، قوله

من وجه آخر عن عائشة قالت: «كانت امرأة تستعير المتابع وتتجحده ، فأمر  
النبي ﷺ بقطع يدها».

١٠٧٣ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على  
خائن ولا مختلس ولا متذهب قطع» رواه أحمد والأربعة، وصححه  
الترمذى وابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي من  
طريق ابن عرفة كلهم عن ابن عرفة كلهم عن جريج عن ابن أبي الزبير عن جابر  
به .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح وابن جريج وإن قيل لم يسمع من  
أبي الزبير إلا أنه جاء سماعه من ابن الزبير من طريقين روى أحدهما النسائي  
وروى الثاني الدارمي فصح السماع.

المفردات:

خائن: ضد الأمين فهو الذي يخون ما جعل عليه أميناً كأن يخون في وديعة أو  
عارية أو نحوهما فيدعى ضياع ما أو تمن عليه أو تلفه وهو كاذب.

مختلس: اسم فاعل من اختلس الشيء إذا احتطفه فالاحتلاس نوع من  
الخطف ذلك أنه يستخفى في ابتداء احتلاس الشيء ثم يمر به بانتهاء  
أمره.

متهم : المتهم اسم فاعل من انته الشيء إذا استتب له فهو الذي يأخذ المال على وجه العلانية والمكابرة قهراً.

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - كانت امرأة من بنى مخزوم تستعير المتابع من الناس احتيالاً ، ثم تجده فاستعارت مرة حلياً فجحدته ، فوجد عندها ، وبلغ أمرها النبي ﷺ فعزم على تنفيذ حد الله بقطع يدها ، وكانت ذات شرف ، ومن أسرة عريقة في قريش .

فاهتمت قريش بها وبهذا الحكم الذي سينفذ فيها ، وتشاوروا فيمن يجعلونه واسطة إلى النبي ﷺ ليكلمه في خلاصها ، فلم يروا أولى من أسامة بن زيد ، فإنه المقرب المحبوب للنبي ﷺ فكلمه أسامة .

غضب منه ﷺ وقال له - منكراً عليه - أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام خطيباً في الناس ليبين لهم خطورة مثل هذه الشفاعة التي تعطل بها حدود الله ، ولأن الموضوع بهم الكثير منهم ، فأخبرهم أن سبب هلاك من قبلنا في دينهم وفي دنياهم أنهم يقيمون الحدود على الضعفاء والفقراء ، ويتركون الأقوياء والأغنياء فتعم فيهم الفوضى وينتشر الشر والفساد ، فيحق عليهم غضب الله وعقابه .

ثم أقسم ﷺ - وهو الصادق المصدق - لو وقع هذا الفعل من سيدة نساء العالمين ابنته فاطمة - وقد أعادها الله من ذلك - لننفذ فيها حكم الله تعالى ﷺ .

٢ - تحريم الشفاعة في الحدود ، والإإنكار على الشافع ، وذلك قبل أن تبلغ المحاكم . قال ابن دقيق العيد : وفي الحديث دليل على امتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان ، وفيه تعظيم أمر المحابة للأشراف في حقوق الله تعالى .

قلت في تقدير ذلك بـ«قبل بلوغها الحاكم» ليس مأخوذاً من هذا الحديث الذي معنا، وإنما من نصوص آخر، مثل ما أخرجه أصحاب السنن وأحمد عن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ قال لما أمر بقطع يد الذي سرق رداءه فشفع فيه: هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به؟ وأما قبل بلوغ الحاكم، فهل يرفعه أو يتركه؟ الأولى أن ينظر في ذلك إلى ما يترتب على ذلك من المصالح أو المفاسد. فإن كان ليس من أهل الشر والأذى، فالنبي ﷺ قال: «أقلوا ذوي الهيئات زلاتهم».

فإن كان يترتب عليه شيء من المفاسد فكذلك الأحسن عدم رفعه. وإن كان في تركه مفسدة، وهو من أهل الأذى ونحو ذلك من دواعي الرفع فال الأولى رفعه.

- ٣ - أن جاحد العارية حكم السارق، فيقطع. ويأتي الخلاف فيه.
- ٤ - وجوب العدل والمساواة بين الناس، سواء منهم الغني أو الفقير، والشريف أو الوسيع في الأحكام والحدود، وفيما هم مشتركون فيه.
- ٥ - أن إقامة الحدود على الضعفاء وتعطيلها في حق الأقوياء، سبب الهلاك والدمار وشقاوة الدارين.
- ٦ - القسم في الأمور الهامة، لتأكيدها وتأييدها.
- ٧ - جواز المبالغة في الكلام، والتشبيه والتمثيل، لتوضيح الحق وتبيينه وتأكيده.
- ٨ - منقبة كبرى لأسامي، إذ لم يروا أولى منه للشفاعة عند النبي ﷺ وقد وقعت الحادثة في فتح مكة.

#### ٩ - اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في جاحد العارية هل يقطع أو لا؟

فذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك والشافعي إلى أنه لا يقطع وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه الخروقي، وأبو الخطاب، وابن قدامة وصاحب الشرح الكبير، لقوله عليه السلام: «لا قطع على خائن».

وأجابوا عن حديث الباب بأنها ذكرت بجحد العارية للتعريف، لا لأنها قطعت من أجله، وقد قطعت لأجل السرقة، ولذا وردت لفظة (السرقة) في الحديث.

وأجابوا بغير ذلك، ولكنها أجوبة غير ناهضة.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن يقطع، وهي المذهب.

قال عبدالله بن الإمام أحمد: سألت أبي فقلت له: تذهب إلى هذا الحديث؟ فقال لا أعلم شيئاً يدفعه.

وبهذا القول قال إسحاق والظاهري واستدلوا بهذا الحديث الذي جاء في قصة المخزومية وجعلوا حديث «لا قطع على خائن» مخصوصاً بغير خائن العارية.

والمعنى الموجود في السارق موجود مثله في جاحد العارية بل الأخير أعظم فهو مستثنى.

#### ١٠ - فائدة:

أجمع العلماء على أن الغاصب والمختلس والمتهب لا يقطعون وليس ذلك لأنهم غير مجرمين أو مفسدين فهم مفسدون معتدلون يجب تعزيرهم بما يردعهم.

وإنما لم يقطعوا لما قدمنا في أول الباب عن القاضي عياض. ولحكم آخر لا يعلمها إلا الذي شرع للناس ما يصلح حالهم.

\* \* \*

١٠٧٤ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثرة» رواه المذكورون، وصححه أيضًا  
الترمذى وابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ومالك والشافعي وابن أبي شيبة من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج به.  
وإسناد رجاله ثقات.

قال الحافظ: قال الطحاوى: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول.

المفردات:

المذكورون: هم أحمد وأصحاب السنن الأربع.

ثمر: واحده ثمرة مما كان معلقاً في النخل قبل أن يجد.

كثرة: بفتح الكاف والثاء المثلثة هو جamar النخل وهو شحمة الذي في وسطه قاله  
في النهاية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تقدم أن من شروط قطع يد السارق هو أن تكون السرقة من حرز فإن سرق  
من غير حرز فلا قطع على السارق وتقدم أن الحرز مرجعه إلى العرف وهو  
يختلف باختلاف الأموال والبلدان وقوة السلطان وضعفه لأن ما لم يثبت  
بالشرع اعتباره رجع فيه إلى العرف.

٢ - قال في الروض المربع: ومن سرق شيئاً من غير حرز ثمراً كان أو كثراً أو  
غيرهما ضمه بعوضه مرتين ولا قطع لفوats شرطه وهو الحرز.

٣ - وهذه المسألة من مفردات الإمام أحمد عن الأئمة الثلاثة.

قال في شرح المفردات: من سرق ثمراً من رؤوس شجر والماشية

في المراعي لم يقطع ولو كان عليه حائط وحافظ ويضمن عوضه مرتين  
ل الحديث رافع بن خديج وال الصحيح من المذهب أن غير الشجر والماشية  
إذا سرقه من غير حرز فلا يضمن عوضه إلا مرة واحدة لأن التضعيف فيها  
على خلاف القياس. فلا يتجاوز به محل النص.

٤ - وقال أكثر الفقهاء الواجب عوضه مرة واحدة في الجميع وهو مذهب الأئمة الثلاثة. وأجابوا عن الحديث بأنه منسوخ وهي دعوى لا دليل عليها. قال الوزير: أجمعوا على أنه يسقط القطع عن سارق التمر المعلق على رؤوس النخل إذا لم يكن محرباً وكذا الكثير.

\* \* \*

١٠٧٥ - وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال: «أتي رسول

الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه مтайع، فقال له رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ما إخالك سرقت؟ قال بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة، فأمر به فقطع وجيء به، فقال استغفر الله وتب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تب عليه ثلاثة» أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسياني ورجاله ثقات ، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة، فساقه بمعناه ، وقال فيه: «اذهبا به فاقطعواه ثم احسموه» وأخرجه البزار أيضاً . وقال لا بأس بإسناده .

درجة الحديث:

الحادي عشر

آخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والطحاوي  
والبيهقي من طريق أبي المنذر عن أبي أمية المخزومي وإسناده ضعيف من أجل

أبي المنذر هذا فإنه لا يعرف، قال الخطابي في إسناده مقال والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة وقال عبد الحق: أبو المنذر المذكور في إسناده لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

### المفردات:

لص: بكسر اللام وتشديد الصاد المهملة هو السارق جمعه لصوص ولصصة.  
ما إخالك سرقت: بكسر الهمزة هو المشهور من حال بمعنى ظن أراد بذلك تلقينه الرجوع عن الاعتراف.  
اقطعوا: معناه اقطعوا يده.

احسموه: الجسم هو كيه بعد القطع لثلا يسيل دمه وينزف.  
والجسم عند الفقهاء والأطباء القدامي هو أن يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلي لتنسد أفواه العروق فيقف التزيف.

### ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الحديث فيه دليل على أن المعترض بالسرقة إذا لم توجد معه فإنه يشرع تلقينه للرجوع عن اعترافه ليكون شبهة في درء حد السرقة عنه.
- ٢ - النبي ﷺ لقن السارق الرجوع عن اعترافه بقوله «ما إخالك سرقت» لكن السارق أصر على الاعتراف بعد أن أعاد تلقين الرجوع عليه مرتين أو ثلاثة فلما أصر لم يق إلا تفزيذ حكم الله فيه فأمر به فقطع.
- ٣ - فيه دليل على أن السارق المقر على نفسه إذا لقن الرجوع عن إقراره وأصر عليه فلم يرجع أن يقام عليه الحد فيقطع.
- ٤ - قال في الروض المربع وحاشيته: ولا يقطع إلا بإقرار مرتين بالسرقة ولا يرجع عن إقراره حتى يقطع قال الموفق: هذا قول أكثر الفقهاء لأنه إنما ثبت بالاعتراف قبل رجوعه.
- ٥ - وقال أيضاً: ولا بأس بتلقينه الإنكار ليرجع عن قراره.

- قال الموفق: هذا قول عامة الفقهاء .  
وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه لما تقدم .
- ٦ - وتلقينه الإنكار والرجوع وقبول ذلك منه ما لم ثبت سرقة شاهدين عدلين .
- قال في شرح الإقناع: بخلاف ما لو ثبت القطع ببينة شهدت على فعله فإن إنكاره لا يقبل منه بل يقطع .
- ٧ - اختلف العلماء هل من شروط القطع مطالبة المسروق منه السارق بماله؟  
مذهب الأئمة الثلاثة أنه يشترط ونصره ابن قدامة في المغني وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يشترط وهو رواية عن أحمد اختارها الشيخ تقى الدين لعموم الآية ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ .
- ٨ - وإذا وجد المسروق مع المتهم فقال ابن القيم: لم يزل الخلفاء والأئمة يحكمون بالقطع . وهذه قرينة أقوى من البينة والإقرار فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ، ووجود المال مع اللص نص صريح لا يتطرق إليه شبهة .
- ٩ - ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله هو ما دل عليه حديث الباب فإن النبي ﷺ إنما لقن الذي أقر ولم يوجد معه مтайع وإنما هو مجرد اعتراف محتمل للصدق والكذب .
- ١٠ - إذا أقيمت على السارق حد السرقة فينبغي تذكيره بالتوبة والاستغفار ليجمع الله تعالى في محو ذنبه بين إقامة الحد والاستغفار بالقلب واللسان كما ينبغي أن يدعوه له بالتوبة معاونة له على نفسه والشيطان .
- ١١ - ينبغي حسم مكان القطع بمادة توقف نزيف الدم فإنه لو استمر معه النزيف لهلك ، وليس المراد إهلاكه وإنما المراد إقامة الحد وتطهيره .

\* \* \*

١٠٧٦ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول

الله ﷺ قال: «لا يغرن السارق إذا أقيمت عليه الحد» رواه النسائي وبين أنه منقطع، وقال أبو حاتم هو منكر.

درجة الحديث:

الحديث منقطع.

قال المصنف والصنعاني: رواه النسائي وبين أنه منقطع لأنه من حديث المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والمسور لم يدرك جده عبد الرحمن ورواه أبو حاتم وقال هو منكر.  
ورواه البيهقي وذكر له علة أخرى.

المفردات:

لا يغرن: بضم الياء وتشديد الراء من التغريم وهو تضمينه قيمة ما سرق إن لم توجد عينه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - السارق عليه حقان حق خاص وهو عين المسروق إن كان موجوداً أو مثله أو قيمته إن كان تالفاً.

والحق العام هو حق الله تعالى وهو قطع يده متى توفرت شروط القطع أو تعزيره إن لم تكمل شروط قطع يده.

٢ - فإذا كان عين المسروق باقياً فقد اتفق الأئمة الأربعه وغيرهم على وجوب ردء إلى صاحبه ولا يكفي إقامة الحق العام عن ردء.

٣ - وأما إذا كان تالفاً فقد اختلفوا في وجوب ردء.

فذهب أبو حنيفة إلى أن السارق لا يغرنمه عملاً بهذا الحديث، والحديث

ظاهر الدلالة على هذا ولكنها ليس بالقوى وقد خالف عمومات هي أصح منه.

وذهب مالك إلى وجوب رده من السارق الموسر وعدم رده إن كان السارق معسراً ويكتفي قطع يده.

وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يجتمع على السارق الحقان مطلقاً سواء أكان موسراً أو معسراً فالقطع هو الحق العام.

وإن كان معسراً فبخدمته كبقية الديون والمخلفات لقوله تعالى ﴿وَلَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ . وقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وقال ﷺ: «ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» ولأنه اجتمع في السرقة حقان حق الله تعالى ، وحق للأدمي فاقتضى كل حق موجبه ولأنه قد قام الإجماع أنه إذا كان موجوداً بعينه أخذ منه فيكون إذا لم يوجد في ضمانه قياساً على غير سائر الأموال الواجبة.

\* \* \*

١٠٧٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما عن

رسول الله ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق فقال: «من أصاب بهيه من ذي حاجة غير متخد خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ، ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه العجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

درجة الحديث:

الحديث صححه الحاكم وحسنه الترمذى.

ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسنده ضعيف.

وقال الشوكاني : أخرجه الحاكم وصححه وحسنه الترمذى .

### المفردات :

خبنة : بضم الخاء وسكون الباء . قال في النهاية : الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه شيئاً .

فعليه الغرامة : وذلك بأن يغرم المسرور لصاحبه إما يرده بعينه إليه أو يرد بدله غرامة عليه .

العقوبة : الحد بالقطع إن تمت شروطه أو التعزير إن تخلف بعضها .

الجرين : بفتح الجيم فراء مكسورة ثم ياء آخره نون هو الموضع الذي يجفف فيه التمر ويخلص ويصفى فيه الحب من تبنه وقشره .

المجن : بكسر الميم هو الترس وهو آلة من حديد تجعل في الحرب وقاية للرأس من ضرب السلاح .

### ما يؤخذ من الحديث :

١ - هذا الحديث الشريف فيه تفصيل لحكم أخذ التمر من مال الغير هذا التفصيل يوافق ما صحت به الآثار .

٢ - الأول : أن يمر الإنسان بالتمر على رؤوس النخل أو الشمر في الشجرة أو الماشية واللبن في ضروعها فيأكل أو يشرب حاجته من غير أن يحمل معه شيئاً لأن أصحاب البساتين وأصحاب الماشية جرت عادتهم بالسماحة والرضا بمثل هذا، والإذن العرفي كالإذن اللفظي .

٣ - الثاني : أن يأخذ من التمر على رؤوس النخل ومن الشمر في شجره وينذهب به فهذا أخذ من مال الغير بدون إذنه ولا رضاه فعليه الغرامة بالمثل أو القيمة وعليه التعزير بما يراه الحاكم بدون قطع لأنه لم يأخذ مالاً من حرزه .

٤ - الثالث: أن يأخذ من الطعام المودع في الجرين والبيدر، ويكون ما أخذه قدر نصاب حد السرقة فهذا نصاب من حرزه فعليه الحد بقطع يده. ويعضده ما رواه أحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «وما أخذ من أجرانه فيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن».

\* \* \*

١٠٧٨ - وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:  
لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه: «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به» أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن الجارود والحاكم.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال الألباني: الحديث له طرق:

الأولى: عن حميد ابن أخي صفوان عن صفوان أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي.

الثانية: عن عكرمة عن صفوان أخرجه النسائي وإسناد رجاله ثقات.

الثالثة: عن طاوس عن صفوان بن أمية أخرجه النسائي والدارقطني والحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قالا فرجالة كلهم ثقات من رجال الصحيحين.

الرابعة: عن طارق بن مرتضى عن صفوان بن أمية أخرجه أحمد والنسائي ورجالة ثقات رجال الصحيحين غير طارق.

الخامسة: عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أخرجه أحمد.

وهذا مرسل قوي يشهد للموصولات قبله وجملة القول: أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه. وهو صحيح قطعاً لمجموعها.

المفردات:

هلا قبل أن تأتيني به: قصة صفوان أنه كان مضطجعاً بالبطحاء أو في المسجد الحرام ف جاء إنسان فأخذ رداءه من تحت رأسه فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال إني أغفر فقال: هلا قبل أن تأتيني به.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - قصة الحديث أن صفوان بن أمية كان نائماً إذ جاء إنسان فأخذ رداءه من تحت رأسه فأتى صفوان بالسارق للنبي ﷺ فأمر بقطعه فقال صفوان: إني أغفو وأتجاوز، فقال فهلا قبل أن تأتيني به.

فالحديث فيه أحكام:

٢ - الأول: أن فراش النائم تحته أو معه أثناء نومه هو في حrz يقطع فيه يد السارق.

٣ - الثاني: أن الرداء وما يساويه من مال هو نصاب تقطع فيه يد السارق.

٤ - الثالث: أن الشفاعة في السارق أو إسقاط حده فيها بعد أن تبلغ ولـي الأمر لا تسقط الحد بل يجب تنفيذه.

٥ - الرابع: أن الشفاعة والستر على السارق قبل أن تبلغ الإمام جائزه ومسقطة للحد.

٦ - اختلفت الروايات هل كان صفوان بن أمية نائماً لما سرق رداءه فقيل هو مضطجع بالبطحاء وقيل في المسجد الحرام وقيل في مسجد المدينة.

٧ - صفوان بن أمية الجمحي من أشراف قريش أسلم بعد فتح مكة بأيام وشهد حنيناً وهو على كفره وأعطاه النبي ﷺ مالاً جزيلاً فهو من المؤلفة

قلوبهم ولما أسلم حسن حسن إسلامه وأقام بمكة لأن الهجرة من مكة انتهت بفتحها ولم يزل شريفاً مطاعاً فيها حتى مات سنة اثنين وأربعين رضي الله عنه.

٨ - قال شيخ الإسلام: المتهم في السرقة وقاطع الطريق ونحو ذلك ثلاثة أصناف:

الأول: معروف بالدين والورع وليس من أهل التهم فهذا يخلص سبيله.

الثاني: مجھول الحال فهذا يحبس حتى يتكتشف أمره وحاله والأصل في ذلك ما رواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ «حبس في تهمة» وقد نص على ذلك الأئمة.

الثالث: معروف بالفجور فهذا لوث في التهمة فيمتحن بالضرب حتى يقر بالجناية قاله طائفة من العلماء.

٩ - وقال الشيخ: لا يشترط في القطع مطالبة المسروق منه بماله وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر عبد العزيز.

وقال ابن القيم: لم يزل الخلفاء والأئمة يحكمون إذا وجد المال المسروق مع المتهم فإن هذه القرينة أقوى من البينة والإقرار فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب وجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة.

\* \* \*

١٠٧٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ

قال أقتلوه فقالوا: إنما سرق يا رسول الله ، قال أقطعوه، فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: أقتلوه. فذكر مثله، ثم جيء به الثالثة فذكر مثله، ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال: «أقتلوه» أخرججه أبو

داود والنسائي واستنكره وأخرج من حديث ابن حاطب نحوه، وذكر  
الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال في التلخيص: رواه الدارقطني وفيه محمد بن يزيد بن سنان.

قال الدارقطني: ضعيف ورواه أبو داود والنسائي بغير هذا السياق وفي إسناده مصعب بن ثابت.

قال النسائي: ليس بالقوي: وهذا الحديث منكر ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً.

قال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا أصل له وقال الشافعي منسوخ لا خلاف فيه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث ضعفه أئمة الحديث فقد استنكره النسائي وقال لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً. وقال أبو عبد الله: حديث القتل لا أصل له.

وعلى فرض صلاحية الحديث فقد قال الإمام الشافعي: إنه منسوخ وقال في النجم الوهاج ناسخه حديث «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاثة».

٢ - قال الخطابي في معالم السنن: قلت هذا في بعض إسناده مقال.

٣ - وقد عارض الحديث «لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاثة».

ولا أعلم أحداً من الفقهاء أحل دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى.

٤ - إلا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء وهو أن يكون من المفسدين في الأرض فيكون للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وجاؤه وإن رأى القتل قتل ويعزى هذا الرأي إلى مالك.

وهذا الحديث يؤيد هذا الرأي.

٥ - ويحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد ومعلوماً بالشر وأنه سيعود إلى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى يقضى عليه.

٦ - ويحتمل أن يكون ما فعله - إن صح الحديث - إنما فعله بوحى من الله سبحانه وإطلاعه على ما سيكون فيكون معنى الحديث خاصاً به والله أعلم.

هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى.

\* \* \*

## باب حد المسكر

المسكر اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر إذا جعل صاحبه سكران أو كانت فيه قوة تفعل ذلك وجمع السكران سكري وسكاري والسكر اختلاط العقل .  
ويسمى كل شراب أسكر خمراً من أي شيء كان من الأشربة .

والخمر له ثلاثة معان في اللغة :

أحدها : التغطية ومنه خمار المرأة وهو غطاء رأسها .  
الثاني : المخالطة يقال خالطه بمعنى مازجه .

الثالث : الإدراك ومنه قولهم خمرت العجين تركته حتى أدركه  
ومن هذه المعاني الثلاثأخذ اسم الخمر لأنها تغطي العقل وتخالطه  
ولأنها تركت حتى تدرك وتستوي .

وتعرفيها شرعاً : أنها اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من  
الأشربة لحديث «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» .  
وهو محرم بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ  
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ .

فقرنه مع عبادة الأصنام التي هي الشرك الأكبر بالله تعالى .

وأما السنّة : فأحاديث كثيرة منها مارواه مسلم : كل مسكر خمر وكل خمر حرام  
وأجمعت الأمة على تحريمهما .

وحكمة تحريرها التشريعية لا يحتمل المقام هنا ذكر ما علمناه ووقفنا عليه من المفاسد التي تجرها وتسببها ويكيفك قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاءَ وَالبغضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَتَتُمْ مُتَهَوِّنَ﴾ فذكر أنه سبب كل شر وعائق عن كل خير.

وقال ﷺ «الْخَمْرُ أَمُّ الْخَبَائِثِ» فجعلها أمًا وأساساً لكل شر وخبيث أما مضرتها الدينية والأخلاقية والعقلية فهي مما لا يحتاج إلى بيان وتفصيل.

وأما مضرتها البدنية فقد أجمع عليها الأطباء لأنهم وجدوها سبباً في كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية.

لهذا حرمها الشارع الحكيم وأن ما تجره هذه الجريمة المنكرة من المفاسد والشروع ليطول عده ويصعب حصره.

ولو لم يكن فيها إلا ذهاب العقل لكتفى سبباً للتحريم فكيف يشرب المرء تلك الآثمة التي تزيل عقله فيكون بحال يضحك منها الصبيان ويتصرف تصرف المجانين.

فداءً هذا بعض أعراضه كيف يرضاه عاقل لنفسه؟

ولعظيم خطورها وكثرة ضررها حاربتها الحكومات في (الولايات المتحدة) وغيرها.

ولكن كثيراً من الناس لا يعقلون فتجدهم يتلفون بها عقولهم وأديانهم وأعراضهم وأموالهم وشيمتهم وصحتهم فإنما لله وإنما إليه راجعون.

قال الشيخ عبد القادر عودة: حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريراً قاطعاً لأنها تعتبر الخمر أم الخبائث وترها مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال ولقد حرمت الشريعة الخمر من أربعة عشر قرناً ووضع التحرير موضع التنفيذ من يوم نزول النصوص المحرمة وظل العالم الإسلامي يحرم الخمر حتى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن العشرين حيث بدأت البلاد الإسلامية

تطبق القوانين الوضعية وتعطل الشريعة الإسلامية فأصبحت الخمر (بموجب هذه القوانين المعلنة) مباحة لشاربها.

وفي نفس الوقت الذي يستبيح فيه المسلمين الخمر تنتشر الدعوة إلى تحريم الخمر في كل البلاد غير الإسلامية فلا تجد بلداً ليس فيه جماعة أو جماعات إلا تدعوا إلى تحريم الخمر وتبين بكل الوسائل أضرارها العظيمة التي تعود على شاربها بصفة خاصة وعلى الشعوب بصفة عامة وقد ترتب على الدعوة القوية لتحريم الخمر أن ابتدأت الدول غير الإسلامية تضع فكرة تحريم الخمر موضع التنفيذ فالعالم غير الإسلامي أصبح اليوم يتهيأ لفكرة تحريم الخمر بعد أن ثبت علمياً أنها تضر بالشعوب ضرراً بليغاً بينما المسلمين يغطون في نومهم عاجزين عن الشعور بما حولهم وسيأتي قريباً اليوم الذي يصبح فيه تحريم الخمر عاماً في كل الدول فتتم معجزة الشريعة الإسلامية فيها.

\* \* \*

١٠٨٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أتى بـرجل

قد شرب الخمر فجلده بـجريدة نـحو أربعين ، قال و فعله أبو بكر ، فلما  
كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود  
ثمانون ، فأمر به عمر) متفق عليه .

ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة : جلد النبي أربعين

وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى ،  
وفي الحديث (أن رجلاً شهد عليه أنه رأه يتقيأ الخمر ، فقال عثمان : إنه  
لم يتقيأها حتى شربها) .

المفردات :

ـجريدةـ سعفة النخل سميت بذلك لأنها مجرد من الخوص  
والخوص ورق النخل .

ـقصة الوليدـ هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط شرب الخمر في زمن عثمان فشهد  
عليه رجل أنه شربها وشهد الآخران أنه يتقيأها فـأـقـيـمـ عليهـ الحـدـ .  
ـيتقيأهاـ التـقـيـؤـ لـفـظـ ماـ فـيـ المـعـدـةـ .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - ثبوت الحد في الخمر هو مذهب عامة العلماء.
- ٢ - أن حده على عهد النبي ﷺ نحو أربعين جلدة، وتبعه أبو بكر على هذا.
- ٣ - أن عمر - بعد استشارة الصحابة - جعله ثمانين.
- ٤ - الاجتهاد في المسائل ومشاورة العلماء عليها، وهذا دأب أهل الحق وطالبي الصواب.

أما الاستبداد، فعمل المعجبين بأنفسهم، المتكبرين الذين لا يريدون الحقائق.

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء في حد الخمر: هل هو ثمانون، أو أربعون؟ وما بين الأربعين والثمانين يكون من باب التعزيز إن رأى الحاكم الزيادة وإن اقتصر على الأربعين.

ذهب الأئمة أحمد، وأبو حنيفة، والثوري ، ومن تبعهم من العلماء إلى أن الحد ثمانون ودليلهم على ذلك إجماع الصحابة ، لما استشارهم عمر فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ثمانين فجعله.

وذهب الشافعي إلى أن الحد أربعون، وهو روایة عن الإمام أحمد اختارها جملة من أصحابه منهم أبو بكر، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن سعدي رحمهم الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل عنه في الاختيارات :

«والصحيح في حد الخمر إحدى الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه».

وقال في المغني «ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي عليه الصلاة والسلام وأبى بكر فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رأه الإمام».

ويقصد بهذا، الرد على من قال: إن الثمانين كانت بإجماع من الصحابة.

أما مجلس هيئة كبار العلماء فجاء في قراره رقم - ٥٣ - في ٤/٤ . ١٣٩٧

١ - إن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع.

٢ - إن الحد ثمانون جلدة وذلك بالأكثرية.

٣ - وقرر المجلس استيفاء الحد جملة واحدة وعدم تجزئته.

وقد أجمعت الأمة على أن الشارب إذا سكر بأي نوع من أنواع السكر فعليه الحد، وأجمعت أيضاً على أنه من شرب عصير العنب المتخرّم، فعليه الحد ولو لم يسكر شاربه وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أي نوع من أنواع المسكرات، سواء كان ذلك من عصير العنب، أو التمر أو الحنطة، أو الشعير أو غير ذلك. وهو مروي عن عمر وعلى ، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأنس بن عائشة رضي الله عنها.

وبه قال عطاء، ومجاحد، وطاوس، والقاسم بن محمد، وفتادة، وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب الأئمة الثلاثة أحمد، والشافعي، ومالك، وأتباعهم، وذهب إليه أبو ثور وإسحاق.

وأما أهل الكوفة فيرون أن الأشربة المسكرة من غير عصير العنب لا يحد شاربها ما لم تبلغ حد الإسكار.

أما مع الإسكار فقد تقدم أن الإجماع على إقامة الحد.

وليس لهؤلاء من الأدلة إلا أن اسم الخمر حقيقة لا يطلق - عندهم - إلا على عصير العنب أما غيره فيلحق به مجازاً واستدلوا على مذهبهم بأحاديث.

قال العلماء ومنهم الأئمّة وابن المنذر : إنها معلومة ضعيفة .  
أما أدلة جماهير الأمة ، على أن كل مسکر خمر يحرم قليلاً وكثيرة . فمن الكتاب العزيز والسنّة الصحيحة ، واللغة الفصيحة .

فأما الكتاب ، فعموم تحريم الخمر ، والنهي عنه .

والخمر : ما خامر العقل وغطاه من أي نوع .

وأما السنّة فقد صح عنـه ﷺ أنه قال «كل مسکر خمر وكل خمر حرام»  
وقال ﷺ ما أسكر كثيرة فقليله حرام» رواه أبو داود والأئمّة .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة ، والشعير . والخمر ما خامر العقل» متفق عليه .

وأما اللغة ، فقد قال «صاحب القاموس» الخمر : ما أسكر من عصير العنب ، أو هو عام والعلوم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنـب ، وكان شرابـهم البسر والتـمر .

وقال الخطابي : «زعم قـوم أنـ العرب لا تعرف الخـمر إلا من العـنب ، فيقال لهم : إنـ الصحـابة الذين سـموـا غيرـ المـتـخذـ منـ العـنب خـمراً عـربـ فـصـحـاءـ . ولو لمـ يـكـنـ هـذـاـ الـاسـمـ صـحـيـحاـ ، لـمـ أـطـلـقـوهـ» .

ومن أحسن ما ينقل من كلامـ العلمـاءـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ، ما قالـهـ القرـطـبـيـ :  
«الأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ عـنـ أـنـسـ وـغـيـرـهـ - عـلـىـ صـحـتـهـاـ وـكـثـرـتـهـاـ - تـبـطـلـ مـذـهـبـ الـكـوـفـيـنـ  
الـقـائـلـيـنـ بـأـنـ الـخـمـرـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ مـنـ العـنبـ ، وـمـاـ كـانـ مـنـ غـيـرـهـ لـاـ يـسـمـيـ خـمـراـ وـلـاـ  
يـتـنـاـوـلـهـ اـسـمـ الـخـمـرـ» .

وهو قولـ مـخـالـفـ لـلـغـةـ الـعـربـ ، ولـلـسـنـةـ الصـحـيـحةـ ، ولـلـصـاحـبـةـ ، لـأـنـهـ  
لـمـ نـزـلـ تـحـرـيمـ الـخـمـرـ - فـهـمـواـ مـنـهـ اـجـتـنـابـ كـلـ مـاـ يـسـكـرـ .

ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنبر وبين ما يتخذ من غيره. بل سروا  
بينها وحرموا كل ما يذكر نوعه.

ولم يتوقفوا، ولم يستفصلوا، ولم يشكل عليهم من ذلك، بل بادروا إلى  
إتلاف ما كان من غير عصير العنبر، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن.  
فلو كان عندهم تردد، لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا  
التحريم، ثم ساق القرطبي الأثر المتقدم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.  
وهذا كلام جيد، يقطع شبهة المخالف. والله الموفق.

\* \* \*

١٠٨١ - وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في

شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب  
الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه» أخرجه أحمد، وهذا  
لفظ الأربعة، وذكر الترمذى ما يدل على أنه منسوخ، وأخرج ذلك أبو  
داود صريحاً عن الزهرى.

درجة الحديث:

قال الشوكاني: حديث معاوية أخرجه الشافعى والدارمى وابن المنذر  
وابن حبان وأخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود من حديث ابن عمر وأخرجه النسائي  
من حديث جابر وأخرجه أيضاً الشافعى من حديث قبيصه بن ذؤيب وعلقه  
الترمذى وأخرجه الخطيب عن ابن إسحاق عن إسحاق عن الزهرى عن قبيصه  
قال سفيان بن عيينة حدث الزهرى بهذا قال البخارى هذا أصح ما في هذا  
الباب. أما المصنف فيقول: ذكر الترمذى ما يدل على أنه منسوخ وأخرج ذلك  
أبو داود صريحاً عن الزهرى.

## المفردات :

الخمر: هي المعروفة تذكر وتؤثر فيقال هو الخمر وهي الخمر وأما إلحاقي التاء بها فعلى أنها قطعة من الخمر وتجمع على خمور مثل فلس وفلوس وهي اسم لكل مسکر خامر العقل أي غطاء فأصلها من المخمرة وهي المخالطة سميت بها لمخالطتها العقل وتغطيتها إياه وأصل مادة - خمر - تدور على التغطية .

## ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - الحديث يدل على أن شارب الخمر بجلد ثلاث مرات فإذا شربها الرابعة ولم يردعه الجلد المكرر عليه مرات فإنه يقتل في المرة الرابعة .
- ٢ - هذا هو مذهب الظاهري ونصر ابن حزم هذا القول ودافع عنه واحتج له .
- ٣ - أما الخطابي فقال: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير ..
- ٤ - أما جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعه فيرون أن القتل في الرابعة منسوخ وحكي الإجماع على ذلك .

قال الترمذى : إنه لا يعلم في «عدم القتل» اختلافاً بين أهل العلم في القديم والحديث .

وقال الشافعى : والقتل منسوخ بحدث قبيصه بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة .  
رواہ أبو داود والترمذى .

وقال المنذري عن بعض أهل العلم : أجمع المسلمون على وجوب الحد

في الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شادة قالت:  
يقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: قد روي من وجوه عن النبي ﷺ قال من  
شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شربها فاجلدوه ثم إن شربها فاجلدوه ثم إن  
شربها في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأمر بقتل الشارب في الثالثة أو الرابعة.  
وأكثر أهل العلم لا يوجبون القتل. بل يجعلون هذا الحديث منسوخاً وهو  
المشهور من مذهب الأئمة.

وقد ثبت في الصحيح أن رجلاً كان يدعى حماراً وهو كان يشرب الخمر  
فكان كلما شرب جلده النبي ﷺ فلعنه رجل فقال: لا تلعنه فإنه يحب الله  
ورسوله.

وهذا يقتضي أنه جلد مع كثرة شربه.

قال صديق في الروضة: قد وردت أحاديث بالقتل في الثالثة في بعض  
الروايات وفي الرابعة في بعض وفي الخامسة في بعض وورد ما يدل على  
النسخ من فعله ﷺ وأنه رفع القتل عن الشارب وأجمع على ذلك جميع  
أهل العلم وخالف فيه بعض أهل الظاهر.

\* \* \*

١٠٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

«إذا ضرب أحدكم فليتلق الوجه» متفق عليه.

١٠٨٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ

«لا تقام الحدود في المساجد» رواه الترمذى والحاكم.

درجة الحديث:  
حسن بغيرة.

قال الصناعي: رواه الترمذى والحاكم وابن ماجه وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف من قبل حفظه. وأخرجه أبو داود والحاكم وابن السكن والدارقطنى والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ولا بأس بإسناده وله طرق أخرى والكل متعاضد وقد عمل الخلفاء الراشدون بذلك.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - إقامة الحدود لا يقصد بها إهانة المسلم ولا يقصد إتلافه وقتله وإنما يراد بها تطهيره من الذنب الذي وقع منه كما يقصد بها ردعه عن أن يعود إليه ولি�تزرر من تسول له نفسه أن يعمل عمله.

هذه بعض الحكم الربانية من إقامة الحد على المذنب المسلم.

قال شيخ الإسلام: الحدود صادرة عن رحمة الخالق بالخلق وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعقوب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض.

٢ - لذا جاء في الحديث أن على ضارب الحد أو التعزير أن يتقي الوجه لما لوجهبني آدم من الكرامة ولأنه حساس يسيئه ويؤلمه يسير التأديب.

٣ - أما الحديث رقم - ١٠٨٣ - فيدل على النهي عن إقامة الحدود في المساجد.

٤ - ذلك أن المساجد تصان عن اللفظ ورفع الأصوات والتلويث بالنجاسات وإقامة الحدود فيها يسبب وقوع ذلك كله أو بعضه.

٥ - النهي يقتضي التحرير ولكن لو أقيم الحد في المسجد لأجزأ فلا يعاد

ولأن النهي لا يعود إلى الحد نفسه وإنما إلى مكانه وهو لا يضر في نفذه.

\* \* \*

١٠٨٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «لقد أنزل الله تحرير

الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر» أخرجه مسلم.

١٠٨٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال: «نزل تحرير الخمر وهي

من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما

خامر العقل» متفق عليه.

المفردات:

العنب: ثمر الكرم وهو طري جمعه أعناب.

التمر: اليابس من ثمر النخل جمعه تمور وتمران إذا أردت الأنواع.

العسل: هو الصافي مما تخرجه النحل من بطونها - يذكر ويؤنث.

ويطلق على ما يتخذ من الرطب وقصب السكر جمعه أعسال وعسلان وعسول.

الحنطة: هي القمح جمعه حنط.

الشعير: نبات عشبي حبي من الفصيلة النجيلية وهو دون البر في الغذاء.

الخمر ما خامر العقل: الخمر ما أسكر من عصير العنب وغيره لأنها تغطي العقل.

كل مسكر خمر: إن كل إذا أضيفت إلى النكرة فإنها تقتضي عموم الأفراد فمعناها هنا أن كل واحد من أفراد المسكر فهو خمر محرم.

\* \* \*

١٠٨٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا: أَن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلْ

مَسْكُرَ خَمْرٍ، وَكُلْ خَمْرَ حَرَامٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٨٧ - وعن جابر رضي الله عنه أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا

أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقْلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ.

درجة الحديث:

الحديث حسن.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالطَّحاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَنْ دَاوُدِ بْنِ بَكْرٍ بْنِ الْفَوَاتِ عَنْ ابْنِ الْمَنْكَدِرِ قَالَ التَّرمِذِيُّ حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَلَتْ إِنْسَانَهُ حَسْنٌ فَإِنْ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ فَهُمْ رِجَالُ الشَّيْخِيْنَ غَيْرُ دَاوُدٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ثَقَةٌ وَلِهِ طَرِيقٌ وَشَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ.

\* \* \*

١٠٨٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: «كان رسول

الله ﷺ يَنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبَ فِي السَّقَاءِ فَيُشَرِّبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدْ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ

مَسَاءَ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ اهْرَاقَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

المفردات:

يَنْبَذُ: نَبْذَ التَّمْرُ أَوِ الْعَنْبُ وَنَحْوُهَا اتَّخَذَ مِنْهُ النَّبِيُّ وَهُوَ الْمَاءُ يَلْقَى فِيهِ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ نَحْوَهُمَا لِيَحْلُوَ بِهِ الْمَاءُ وَتَذَهَّبَ مَلْوَحَتُهُ وَهُوَ مَبَاحٌ مَا لَمْ يَغْلِيْ أَوْ تَأْتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ.

الزَّبِيبُ: هُوَ مَا جَفَّ مِنِ الْعَنْبِ وَاحْدَهُ زَبِيبَةٌ.

**السقاء:** بكسر السين المهمملة فقاف ثم ألف ممدودة وهو وعاء من جلد يكون للماء وللبن.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - إن هذه الأحاديث الأربع تفيد أن القرآن حينما نزل بتحريم الخمر أنها كانت تتخذ من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير وأن الخمر في لغة العرب التي نزل بها القرآن هي ما خامر العقل وغطاه.

٢ - لذا ذهب جمahir العلماء من السلف والخلف إلى أن ما أسكر كثيروه قليله حرام من أي نوع من أنواع المسكرات سواء أكان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو غير ذلك فهو كلها خمر حرام يحرم كثيروه وقليله ولو لم يسكر القليل منه.

٣ - أما مذهب أهل الكوفة فيرون أن الأشربة المسكرة من غير عصير العنب لا تحرم ولا يحد شاربها ما لم تبلغ حد السكر.

أما مع الإسكار فقد أجمع العلماء على إقامة الحد. قال القرطبي : وهذه الأحاديث تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وعمل الصحابة رضي الله عنهم وتقدم الخلاف في ذلك.

٤ - أما النبز - وهو الماء يلقى فيه تمراً أو زبيباً أو نحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحته فهو مباح ما لم يتخلل أو تأتي عليه ثلاثة أيام بلياليهن فيسوق الداجن ونحوها أو يراق لينبذ في وعائه غيره فإن النبي ﷺ ينذر له الزبيب فيشربه إلى اليوم الثالث فإن فضل شيء أراقه.

٥ - قال الشيخ تقي الدين: **الحشيشة** نجسة وضررها أعظم من ضرر الخمر

وإإن لم يتكلم عنها المتقدمون لأنها إنما حرمت في أواخر المائة السادسة.

٦ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وصلنا خطابكم باستفتائكم عن شجر القات وبعد مراجعة النصوص في ذلك أفتينا بتحريمهها ومنع زراعتها وتوريدها واستعمالها وغير ذلك.

٧ - قالت هيئة كبار العلماء: القات محرم لا يجوز لمسلم أن يتعاطه أكلاً وبيعاً وشراء وغيره من أنواع التصرفات.

٨ - وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: ليعلم كل أحد تحريمنا للتباك نحن ومشايخنا وكافة أئمة الدعوة النجدية وسائر المحققين سواهم من علماء الأمصار من حين وجوده بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى عاملنا هذا وهذا استناداً على الأصول الشرعية والقواعد المرعية.

١٠٨٩ - وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

ذكره في التلخيص من طرق عدة:

١ - حديث أم سلمة أخرجه ابن حبان والبيهقي .

٢ - حديث ابن مسعود أخرجه البخاري تعليقاً .

٣ - حديث علقة بن وايل رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وابن حبان.  
وصححه ابن عبد البر وأخرجه من طرق صحيحة إلى ابن مسعود .

\* \* \*

١٠٩٠ - وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد رضي الله عنه

سأله النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء فقال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء» أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

المفردات:

للدواء: ما يتداوي به ويعالج جمعه أدوية.

داء: هو المرض ظاهراً كان أو باطناً.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعُهُمَا﴾.

القاعدة الشرعية المستمدة من هذه الآية الكريمة وأمثالها من نصوص الكتاب والسنة أن الشارع الحكيم لا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة.

٢ - الخمر أساسها مادة - الكحول - بكميات مختلفة وهذه المادة توجد بنسبة خفيفة في جسم الإنسان لتساعد في عملية هضم المواد السكرية ولها فوائد طيبة.

هذه الفوائد الطبية موجودة بنسبة كافية بالبدن وتلك النشوة المؤقتة التي يجدها الشارب أو ذلك المكسب المادي من وراء التجارة بها. هذه هي المنافع القليلة التي فيها ويوجد فيما أحل الله أكثر منها وأفضل. مع أن هذه المنافع يقابلها من المضار والمجازفات ما لا يعلمه إلا الذي حرمها تبارك وتعالى.

قال الأستاذ طبارة:

- ٣ — إن تأثير الخمر يبدأ بمجرد وصول عشرة جرامات من الكحول إلى الدم وهذا القدر يوجد في كأس واحد من (الويسكي) أو (الكونياك) وقد لا يصل إلى درجة السكر.
- ٤ — الجرعة الواحدة من الخمر تحدث شيئاً من الارتفاع في ضغط الدم يتضاعف إذا كان الشخص مرتفع الضغط من نفسه.
- ٥ — إذا كانت كمية الخمر وافرة كانت كافية لأن تحدث هيجاناً يزيد في الضغط لدرجة ينفجر معها شريان في المخ يسبب شللاً.
- ٦ — الخمر لها تأثير في الوراثة فقد شوهد أن أولاد السكريين ينشؤوا غير صحيحي الجسم ضعفاء البنية ناقصي العقول ويكون لديهم ميل إلى الإجرام ودافع إلى الشر.
- ٧ — وقد أشار بعض الكتاب الغربيين في مكافحة الخمر (بتنايم) في كتابه (أصول الشرائع) يقول ما نصه: (النبيذ في الأقاليم الشمالية يسبب البلة وفي الأقاليم الجنوبية الجنون). وقد حرمت ديانة جميع المشروبات وهذه من محاسنها وقال - أيضاً - وقد أثبتت العلم الحديث أن الخمر لا فائدة منها في التداوي وأن فكرة التداوي بالخمرة كانت خاطئة وهذا ما سبق إليه الإسلام ويدل على الإعجاز العلمي في الأحاديث الشريفة ومنها حديث الباب.
- ٨ — فالحديثان دليلان على أنه يحرم التداوي بشرب الخمر وقد ظهرت والله الحمد حكمة التشريع في تحريمها وأنها داء وليس بدواء.

\* \* \*

## باب التعزير

التعزير مصدر من العزر وهو لغة المنع ومنه سمي التأديب الذي دون الحد تعزيزاً لأنّه يمنع الجاني من معاودة الذنب وتعريفه شرعاً أنه عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لأدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة . والمعاصي التي لم يقدر لها حدود هي الكثرة الغالبة في الشريعة فإن العقوبات المحددة هي :

الردة والزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق .

قال الشيخ عبد القادر عودة : التعازير مجموعة من العقوبات غير مقدرة تبدأ بأتفه العقوبات كالنصح والإذنار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد وقد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة وبحال المجرم ونفسيته وسوابقه .

لأن ظروف الجرم والمجرمين تختلف اختلافاً بيناً فما يردع شخصاً عن جريمة قد لا يردع غيره ومن أجل هذا وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة مختلفة هي مجموعة كاملة من العقوبات تتسلسل من أخف العقوبات إلى أشدّها وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه وحماية الجماعة من الإجرام .

قال أبو ثور : التعزير على قدر الجناية وقال مالك : التعزير على قدر الجرم وقال أبو يوسف التعزير على قدر عظم الذنب وعلى قدر ما يراه الحاكم من احتمال المضروب . وقال الشيخ تقى الدين وقد يكون التعزير بالعزل وقد يكون بالمال إتلافاً وأخذناً .

١٠٩١ - عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» متفق عليه.

المفردات:

لا يجلد: جلده أصاب جلده والجلد غشاء الجسم يقال جلده بالسوط أو السيف أو نحوهما أي ضربه.

أسواط: جمع سوط ما يضرب به من جلد سواء كان مضفراً أم لم يكن. إلا في حد: الحد لغة المعن وجمعه حدود ويراد بحدود الله محارمه - كما يسمى بها ما حده وقدره من الأحكام كما يراد بها العقوبات المقدرات وهنا يجوز أن يراد بها محارم الله لكونها زواجر من الله تعالى ونواهي منه تعالى ويجوز أن يراد بها ما حده وقدره لأن الحدود مقدرة محددة بلا زيادة فيها ولا نقصان منها ويجوز أن يراد بها العقوبات المقدرة من أجل تقاديرها من أجل أنها تمنع من الوقع في مثل ذلك الذنب.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النساء والصبيان والخدم ونحوهم يجب على القائم على شئونهم تهذيبهم وتقويم أخلاقهم ويكون بالتوجيه والتعليم والإرشاد والقيادة الحسنة من راعيهم فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

٢ - إذا لم يفِ التوجيه والتعليم ثم التهديد والتخييف فلا بأس من ضربهم ضرباً غير مبرح ولا مؤلم تتفق فيه المواطن الحساسة والأعضاء الشريفة كالوجه.

ولا يزيد عن عشرة أسواط فإنهم هم المقصودون بهذا الحديث.

٣ - ظاهر الحديث تحريم الزيادة على عشرة أسواط لأن الحديث جاء بصيغة النهي والأصل فيه التحرير.

٤ - حدود الله تعالى تطلق ويراد بها العقوبات الرادعة في العقوبات المقدرة كالزنا والقذف ويراد بها عقوبات غير مقدرة كالعقوبة على الإفطار في نهار رمضان ومنع الزكاة وغير ذلك من فعل المحرمات أو ترك الواجبات.

٥ - اختلاف العلماء في المراد بكلمة الحدود.

اختلاف العلماء في المراد من معنى قوله «إلا في حد من حدود الله» في بعضهم ذهب إلى أن المراد (بالحدود) هي التي قدرت عقوباتها شرعاً كحد الزنا، والقذف، والسرقة، والقصاص في النفس، وما دونها من الأطراف والجروح.

فعلى هذا، يكون ما عدتها من المعاشي، هو الذي عقوبة مرتكبه التعزير، وهو من عشرة أسواط فما دون وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

على أن الأصحاب يريدون بالتعزير المقدر، لمن كان قد فعل المعصية. أما المقيم عليها، فيعزز حتى يقلع عنها، ولذا قال شيخ الإسلام: «والذين قدروا التعزير من أصحابنا، إنما هو فيما إذا كان تعزيراً على ما مضى من فعل أو ترك».

فإن كان تعزيراً لأجل ما هو فاعل له، فهو بمثابة قتل المرتد والحربي وقتال الباغي وهذا تعزير لا يقدر، بل ينتهي إلى القتل، كما في الصائل لأخذ المال، يجوز أن يمنع ولو بالقتل» ولله بقية.

وعنه أن كل معصية لها مثل المقدر، لا يبلغ بها حد المقدر، كأن يزني بجارية له فيها شرك، فيجلد مائة سوط إلا واحداً.

ومذهب أبي حنيفة، والشافعي : أنه لا يبلغ بالتعزير، الحدود المقدرة. وذهب بعض العلماء : إلى أن معنى قوله : «إلا في حد من حدود الله» أن المراد بحدود الله ، أوامره ونواهيه ، وأنه ما دام التعزير لأجل ارتكاب معصية بترك واجب أو فعل محرم فيبلغ به الحد الذي يراه الإمام رادعاً وزاجراً من ارتكابه والعودة إليه وذلك يختلف باختلاف المكان والزمان وباختلاف الأشخاص وباختلاف المعصية .

فبالأزمنة والأمكنة، حكم بالخفيف أو التشديد في عقوبة العصاة، وكذلك الأشخاص، لكل منهم أدبه اللائق والكافي لردعه .  
فبعضهم يكفيه التوبیخ، وبعضهم الضرب والجلد، وبعضهم الحبس وبعضهم أخذ المال .

والذين يندر أن تقع منهم المعاشي - وهم ذوو الهيئات - فينبغي التجاوز عنهم .

وبعضهم مجاهرون معاندون، فينبغي النكارة بهم، والمعاصي تختلف في عظمها وخفتها، فينبغي للحاكم ملاحظة الأحوال والظروف ، والملابسات، ليكون على بصيرة من أمره، ولتكون تعزيزاته وتأديباته واقعة مواقعها، وافية بمقصودها، وهو راجع إلى رأي الحاكم، فقد يكون بأخذ المال وقد يكون بالقتل .

وكل هذه العقوبات، لها أصل في الشرع، وإليك كلام العلماء في هذا الباب .

قال الإمام أحمد رحمة الله تعالى فيمن شرب خمراً في نهار رمضان، أو أتى شيئاً نحو هذا: «أقيم عليه الحد وأغلظ عليه، مثل الذي يقتل في الحرم، دية وثلث دية» .

وقال أيضاً: «إذ أنت المرأة المرأة، تعاقب وتودبان».

وقال أيضاً فيمن طعن على الصحابة: «إنه قد وجب على السلطان عقوبته، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة».

وقد أطّال الناقل عن شيخ الإسلام في (الاختيارات) في هذا الباب فنجزيء من ذلك بفقرات تبين رأيه وتثير الطريق في هذه المسألة.

قال رحمة الله: «وقد يكون التعزير في النيل من عرضه، مثل أن يقال: يا ظالم، يا معتمدي وبإقامته من المجلس».

وقال: «والتعزير بالمال سائغ، إتلافاً وأخذًا، وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوبة كلها».

وقول الشيخ أبي محمد المقدسي (ابن قدامة): «ولا يجوز أخذ مال المعزز» إشارة منه إلى ما يفعله الولاية الظلمة.

وقال: «ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب كما يملك تعزير المقر إقراراً مجهولاً حتى يفسره، أو من كتم الإقرار».

وقد يكون التعزير بتركه المستحب كما يعزز العاطس الذي لم يحمد الله، (بترك تسميته). وقال: «وافتئت أميراً مقدماً على عسكر كبير في الحرية، لمن نهبوا أموال المسلمين ولم ينجرروا إلا بالقتل، وأن يقتل من يكفون بقتله ولو أنهم عشرة إذ هو من باب دفع الصائل».

وقال (ابن القيم): «الصواب أن المراد بالحدود هنا، الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه». وهي المرادة بقوله تعالى: «ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون» وفي أخرى «فقد ظلم نفسه» وقال: «تلك حدود الله فلا تقربوها» أما الذي لا يزيد على الجلدات العشر، فهي التأديبات التي لا تتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده الصغير.

وقال أبو يوسف: «التعزير على قدر عظم الذنب وصغره، وعلى قدر ما

يرى الحاكم من احتمال المضروب، فيما بينه وبين أقل من ثمانين». وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «التعزير على قدر الجرم فإن كان جرمها أعظم من القذف ضرب مائة أو أكثر».

وقال أبو ثور: التعزير على قدر الجنائية وتسرع الفاعل في الشر، وعلى قدر ما يكون أنكى وأبلغ في الأدب وإن جاوز التعزير الحد، إذا كان الجرم عظيماً، مثل أن يقتل الرجل عبده، أو يقطع منه شيئاً، أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها، ف تكون العقوبة فيه على قدر ذلك، وما يراه الإمام إذا كان عدلاً مأموناً.

وقال شيخنا (عبد الرحمن بن سعدي) رحمه الله تعالى: «والصحيح جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات بحسب المصلحة والزجر» فهذه أقوال الأئمة وأراؤهم في التعزير رحمهم الله تعالى.

والمراد بقوله عليه السلام: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله أن المراد به المعصية، وأن الذي لا يزاد على ذلك، تأديب الصغير، والزوجة، والخادم ونحوهم في غير معصية».

## ٦ – فائدتان عن شيخ الإسلام:

الأولى : كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير ويفرقه في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات فكان يعزر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة، يفرق التعزير لثلا يفضي إلى فساد بعض الأعضاء.

الثانية: الذي عنده مماليل وغلمان يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهائهم عن المنكر، وإذا كان قادراً على عقوبتهم فينبغي له أن يعزرهم على ذلك إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات.

\* \* \*

١٠٩٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أقيلوا

ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» رواه أحمد وأبو داود والنسائي  
والبيهقي.

درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

ال الحديث له طرق كثيرة ولكنها لا تخلو من مقال.

قال في التلخيص: رواه أحمد وأبو داود والنسائي والعقيلي من حديث  
عائشة.

قال العقيلي: له طرق وليس منها شيء ثابت، وذكر أن ظاهراً يسنه إلى  
أنس وقال وهو بهذا الإسناد باطل ورواه الشافعي وابن حبان قال الشافعي  
سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: «يتجافى للرجل ذي  
الهيئه عن عثرته ما لم يكن حداً» وقال عبد الحق ذكره ابن عدي في باب واصل  
الرقاشي ولم يذكر له علة.

قلت: وواصل ضعفه أبو زرعة في هذا الحديث.

المفردات:

أقيلوا: أقال إقالة والمراد بالإقالة هنا التجاوز وعدم المؤاخذة.

ذوي الهيئات: جمع هيئة والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والمراد ذوي  
الهيئات الحسنة من ليسوا من أهل الشر وإنما هي زلة وقعت منهم.

عثراتهم: جمع عثرة والمراد بها الزلة كما وقع في بعض الروايات.

قال الإمام الشافعي: ذوي الهيئات الذين تقال عثراتهم هم الذين لا

يعرفون بالشر فيز أحدثهم الزلة قال الماوردي : العثرة هي أول معصية  
زل فيها .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - الخطاب موجه إلى الأئمة وولاة أمور المسلمين الذين يتولون أمور الرعية ويقيمون فيهم الحدود ويؤذبونهم على تصرفاتهم المنحرفة .
- ٢ - فالشارع الحكيم يأمرهم بأن يتسامحوا ولا يؤخذوا ذوي الهيئات الكريمة والنفوس الطيبة والسلوك الحسن الذين يندر أن يقع منهم الشر ويقل فيهم الإساءة يوصيهم بأن مثل هؤلاء إذا زلوا مرة أو عثروا أن يغفوا عنهم ويعرفوا لهم سابقتهم وحسن سيرتهم .
- ٣ - ولكن هذه الإقالة والمسامحة إنما هي في التعزيرات التي مرجعها إلى اجتهاد الحاكم الشرعي ، وليس ذلك في حدود الله تعالى فإن حدود الله تعالى لا تعطل وتقام على كل أحد مهما كانت حاله ومتزنته .

\* \* \*

١٠٩٣ - وعن علي رضي الله عنه قال : « ما كنت لأقيم على أحد حداً فيماوت فأجد في نفسي إلا شارب الخمر فإنه لومات وديته » أخرجه البخاري .

المفردات :

لأقيم : بمنصب المضارع على تقدير - أن - الناعبة بعد اللام المكسورة وهذه اللام تسمى لام الجحود .

فيموت: لأجل إقامة الحد والمضارع منصب لكونه جواباً للمضارع المنصب.

فأجد: منصب في جواب النفي أي فانا آسف وأحزن.  
وديته: أي دفعت ديته لورثته.

ما يؤخذ من الحديث:

الحدود المقدرة كالزنا والقذف قدرها الشارع الحكيم وحدتها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها قال تعالى: «ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب أليم». وقال ﷺ: «إن الله حد حدوداً فلا تتعذروا» فالحدود مقدرة من لدن حكيم خبير فهي بقدر طاقة الصحيح منبني آدم وأما ضعيف البدن فقد أوصى ﷺ أن يقام عليه الحد وقال: «خذلوا عثكالاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة ففعلاوا».

فمن مات من الحد المقدر من الله تعالى بلا زيادة فإنها سراية من عمل مشروع مأذون فيه فلا قصاص ولا دية ولا كفارة لأن الحق قتله قال في الروض المربع وحاشيته: ومن مات في الحد فالحق قتله ولا شيء على من حده لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر من الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ قال الموقف: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً فيسائر الحدود إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة لا يضمن من مات بها.

أما من مات من سراية التعزير فإن - باب التعزير - باب واسع أمام اجتهاد الحكم الشرعي وقد يراعي الهم أو الكيف فيحصل التلف فيكون من خطأ الإمام الذي يضمنه بيت المال.

حديث الباب يمكن تأويله على أحد أمرتين:  
أحدهما: أن عقوبة السكر هي عقوبة تعزيرية لا حد لها فيكون مرجع تأدبه إلى اجتهاد الحكم فإذا أخطأ وداء.

الثاني : أن حد الخمر هو أخف الحدود كماً وكيفاً ولذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال أتى النبي ﷺ بمنزلة برجل قد شرب فقال أضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بشوئه .

قال في حاشية الروض المربع : «ما أخف في عدده كان أخف في صفتة» فيكون معنى الحديث أن أخف الحدود كماً وكيفاً هو حد شارب الخمر فلم يسلمت دينه لأهله لأن عقوبته زادت على ما يجب عليه من حدود الله والله أعلم .

\* \* \*

## باب حكم الصائل

صال عليه صولاً سطا عليه ليقهره ويغلبه على أمره والصيالة تكون على النفس والعرض والأهل والمال. فمن صالح عليه آدمي أو بحيمية أو على نسائه أو ولده أو ماله دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فإن لم يندفع إلا بالقتل أو خاف إن لم يبدأه عاجله الصائل بالقتل فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه ويكون ذلك هدراً لأنه أتلفه لدفع شره كالباقي وإن قتل المصلول عليه فهو شهيد مضمون.

\* \* \*

١٠٩٤ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من قتل دون ماله فهو شهيد» رواه الأربعة وصححه الترمذى.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواہ أصحاب السنن الأربعه وصححه الترمذی فقال الترمذی هذا حديث  
حسن صحيح.

قال في التلخيص: حديث «من قتل دون ماله فهو شهيد» من حديث  
عمرو بن العاص رواه البخاري وفي الباب عن سعيد بن زيد في السنن وابن  
حبان والحاكم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الحديث يدل على مشروعية الدفاع عن المال لأن المقتول دفاعاً عن ماله  
لم ينل مرتبة الشهادة إلا لأن قتاله دون ماله قتال مشروع.
- ٢ - أما الشهادة التي نالها فهي مرتبة الشهداء الذين قتلوا ظلماً دون حقوقهم  
وهي من جنس الشهادة التي قتل صاحبها وهو يقاتل لتكون كلمة الله هي  
العليا.

٣ - العلماء لم يعطوا هذه الشهادة وأمثالها الأحكام الظاهرة التي لشهد المعركة من حيث عدم تغسيله وتكتيفه والصلوة عليه ودفنه حيث صرخ بدمائه وثيابه وإنما هذا الشهيد وأمثاله يعمل بهم مثل ما يعمل في غيرهم من موتى المسلمين.

٤ - وإذا كان الدفاع عن المال مشروعاً وإذا قتل المدافع فهو شهيد فإن الدفاع عن النفس وذوات المحارم والوطن أولى لأنها أهم من المال.

٥ - قال في الروض المربع وحاشيته: ومن صالح على نفسه أو حرمته كأمه وبنته وأخته وزوجته أو ماله فللمصول عليه الدفاع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فإذا اندفع بالأسهل حرم الأصعب إذ المقصود دفعه فإذا اندفع بالقليل فلا حاجة إلى أكثر منه إلا أن يخاف أن يتذرره فله الدفع بالأصعب وصوبه في الإنصاف.

\* \* \*

١٠٩٥ - وعن عبد الله بن خباب رضي الله عنه قال: «سمعت أبي

يقول، سمعت رسول الله ﷺ يقول: تكون فتن، فكن فيها يا عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل» أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني، وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة.

درجة الحديث:

الحديث حسن بمجموع طرقه.

قال الصناعي: الحديث أخرج من طرق كثيرة وفيها كلها راوياً لم يسم فقد أخرجه.

١ - أحمد والطبراني من غير طريق المجهول إلا أن فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال.

- ٢ - أحمد والترمذى من حديث سعد بن أبي وقاص .
- ٣ - أحمد من حديث ابن عمر .
- ٤ - أحمد وأبو داود وابن حبان من حديث أبي موسى وصححه القشيري على شرط الشيفيين .

**المفردات:**

**عبدالله بن خباب :** بفتح الخاء ثم باء مشددة ثم ألف ثم آخره باء ابن الأرت بن جندل ينتهي نسبه إلى زيد مناة بن تميم وخباب حليفبني زهرة من السابقين الأولين إلى الإسلام وممن عذب في الله تعالى ومن المهاجرين الأولين شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ولعبد الله صحبة فهو ثانى مولود ولد في الإسلام بعد عبدالله بن الزبير .

**فتنة :** جمع فتنه وهي تطلق على أشياء كثيرة من فتنه الإعجاب والاستهواه وفتنة المال وفتنة النساء وفتنة الشيطان والابتلاء والعذاب وفتنة الحروب والقتال ولعلها المراد هنا .

**ما يؤخذ من الحديث :**

هذا الحديث يتعلق به مسائل نجملها فيما يأتي :

١ - إحداها : أن تكون كلمة المسلمين مجتمعة على إمام واحد سواء كان عدلاً أو جائراً ثم إن خرج عليه خارجة لهم منعة يريدون شق عصا الطاعة والخروج على الوالي فهو لاء يجب علىولي الأمر أن يراسلهم . فإذا راسلهم وامتنعوا عن الطاعة وأخافوا المسلمين فيجب عليه قتالهم ليكشف شرهم ويجب على الرعية القيام معه وقتل هؤلاء الخارجين حتى يفيقوا ويعودوا إلى أمر الله والطاعة فقد روى مسلم في صحيحه عن عمر ابن حجة بن شريح الأشعجى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان .

وروى مسلم أيضاً عن عرفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه».

وروى مسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينazuنه فاضربوا عنق الآخر». هذا وهو واجب الرعية مع الإمام القائم حينما ينazuنه الأمر منازع يريد أن ينقض بيته أو يشاقه.

٢ - أما واجب ولة المسلمين فهو العدل والاستقامة والنصح للرعية وغير ذلك مما هو من أعمال الولاية العامة فقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسئول فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته».

وجاء في الصحيحين من حديث معاذ بن يسار قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من والي يلي رعية من المسلمين فيما لو هو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة».

وجاء في صحيح مسلم عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يستر عه الله رعية فلم يحطها بنصيتها إلا لم يجد رائحة الجنة». فمسؤولية ولة الأمر كبيرة جداً وأمرهم خطير.

٣ - إلا أن ظلم الولاة وعدم إنصافهم وجود التقصير منهم والأثرة على الرعية في بعض الأمور لا يسوغ الخروج عليهم ولا شق عصا طاعتهم ولا يبرر معاداتهم ومشاقتهم فقد جاء في صحيح البخاري من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطِيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» وجاء في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال بایعنی رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والعرس واليسير والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننزع الأمر أهله» وجاء في الصحيحين

من حديث ابن مسعود قال قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حكم» فهذا هو موقف الرعية من الوالي السمع والطاعة لأن الخروج على الولاة ولو كانوا ظالمين يحصل به من الشر والفتنة ما هو أعظم منه.

٤ - أن لا يكون للأمة إمام يقودها وإنما أمرها منفلت وكلمتها مفرقة أو يكون في كل قطر والفتح حدث بينهم فتن وتقوم بينهم حروب وهذه هي الفتنة التي أشار إليها حديث الباب والتي يجب الكف عنها والقعود عنها وعدم الدخول فيها. فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل تحت راية عممية يدعوا لعصبية أو ينصر لعصبية فقتل فقتلة جاهلية».

\* \* \*



# كتاب الجهاد

## مقدمة

الجهاد: بكسر الجيم أصله - لغة - المشقة يقال: جاهدت جهاداً أي بلغت المشقة.

وشرعًا: بذل الجهد في قتال الكفار والبغاء وقطع الطرق.  
ومشروعاته: بالكتاب والسنّة والإجماع.

وقد تكاثرت النصوص في الأمر به والتحث عليه والترغيب فيه وسيأتي شيء منها إن شاء الله تعالى.

وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وإلا أثموا جميعاً مع العلم والقدرة إلا في ثلاثة مواضع فيكون فرض عين.

الأول: إذا تقابل الفريقان تعين وحرم الانصراف لقوله تعالى: «ومن يولهم يومئذ ذره إلا متحرفاً لقتال أو متخيزاً إلى فته فقد باه بغضب من الله».

الثاني: إذا نزل العدو بالبلد وحاصرها تعين مقاومته.

الثالث: إذا استنفر الإمام الناس استنفاراً عاماً أو خص واحداً بعينه لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثقلتم إلى الأرض».

ولقوله «وإذا استنفرتم فانفروا».

ذهب بعض الغربيين المبشرين إلى أن الإسلام قام على العنف والعنف وانشر بالسيف واعتمد على القسر والإكراه في الدخول فيه.

والجواب أن نقول هذا زعم خاطئ وهو ناشيء إما من جهل في الدين الإسلامي وفتوحاته وغزوته ونصوله وإما ناشيء عن عصبية وعداء لهذا الدين. والحق أن الدين الإسلامي قام على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ونادي بالسلام ودعا إليه فإن السلام مشتق من الإسلام.

ومن تبع نصوص القرآن الكريم والسنّة المطهرة التي منها وصايا النبي ﷺ لأمراء جيشه ومنها سيرته ﷺ في الغزوات علم أن الإسلام جاء بالحكمة والرحمة والسلام والوثام وأنه جاء بالإصلاح لا بالفساد.

اقرأ قوله تعالى : «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي» واقرأ قوله تعالى : «ولو شاء ربكم لآمن من في الأرض كلهم جمِيعاً أَفَأَنْتَ تَكُرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ».

واقرأ قوله تعالى : «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المحسنين».

وقوله تعالى : «وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا». والأيات الدالة على هذا المعنى كثيرة.

وأما السنّة فكل أعمال النبي ﷺ في الحروب ووصاياه لقاده ناطقة بذلك.

قال ﷺ في حديث بريدة الذي في مسلم كان إذا أمر أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً. ثم قال «اغزوا باسم الله في سبيل الله من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً».

ونهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان متفق عليه.

وقال ﷺ «اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدوا ولا تغلو ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» وقال «ولا تقتلوا شيئاً فانياً».

وأوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميراً على ربع من أرباع الشام بقوله: (إنني موصيكم بعشر خلال:

- |                               |                                |
|-------------------------------|--------------------------------|
| ١ - لا تقتلوا امرأة           | ٢ - ولا صبياً.                 |
| ٣ - ولا كبيراً هرماً.         | ٤ - ولا تقطع شجراً مشمراً.     |
| ٥ - ولا تخرب عامراً.          | ٦ - ولا تعقرن شاة.             |
| ٧ - ولا بعيراً إلا ل maka له. | ٨ - ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقه. |
| ٩ - ولا تغلل.                 | ١٠ - ولا تجبن.                 |

رواه مالك في الموطأ.

وقال ابن الأنباري عند قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ معنى الآية ليس الدين ما يدرين به من الظاهر على جهة الإكراه عليه ولم يشهد به القلب فتنتطوي عليه الضمائر إنما الدين هو المعتقد في القلب.

ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره على دينه قط أو أنه إنما قاتل من قاتله وأما من هادنه فلم يقاتلته ما دام مقيماً على هدنته لم ينقض عهده. بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾.

ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم.

فلما حاربوه ونقضوا عهده غزاهم في ديارهم وكانوا هم يغزوونه قبل ذلك كما قصدوه يوم (أحد) ويوم الخندق ويوم بدر أيضاً هم جاؤوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم.

والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً.

فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى وأنه رسول الله  
حَقًا.

وقال ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾ أي لا تكرهوا أحداً  
على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلية دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى  
أن يكره أحد على الدخول فيه .

بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته ، دخل فيه على بيته .

ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين  
مكرهاً مقصوراً .

وكلام العلماء المحققين في هذا الباب كثير وهو الذي يفهم من روح  
الإسلام ومبادئه ومقاصده .

ولكن أعداء الإسلام يأبون إلا أن يصفوه بما يشوهه ويشينه للتضليل  
والتنفير .

وغزواته بِئْلِهِ التي فتحت القلوب والعقول وحمل عليها الدفاع عن العقيدة  
المهددة ومعاملاته ومعاهدته ودعوته بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة  
بالتى هي أحسن تدحض تلك المزاعم فإن ربكم أعلم بمن ضل عن سبيله وهو  
أعلم بالمهتدين .

وقد بين ذلك ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) حيث قال :

فصل : في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى  
حين لقي ربه عز وجل . أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه  
الذى خلق وذلك أول نبوته فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره إذ ذاك بالتبليغ .  
ثم نزل عليه ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْثُرُ قَمْ فَأَنذِرْ﴾ فنبأ بقوله : ﴿اقرأ﴾ وأرسله بـ  
﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْثُر﴾ ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين ثم أنذر قومه ثم أنذر من حوله  
من العرب ثم أنذر العرب قاطبة ثم أنذر العالمين ، فقام بضع عشرة سنة بعد

نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال... ويؤمر بالكف والصبر والصفح.  
ثم أذن له في الهجرة وأذن له في القتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكتف  
عمن اعتزله ولم يقاتله ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله الله . اه .  
قلت: ويعلم من المرحلة الأخيرة في القتال وجوب قتال الكفار  
ومهاجمتهم بعد دعوتهم والإعذار إليهم حتى تكون كلمة الله هي العليا وأن قتال  
الكافر في الإسلام ليس مدافعة فقط بل هو حركة جهادية حتى يكون الدين كله  
للله .

نسأله أن ينصر دينه وأن يعلى كلمته إنه قوي عزيز .  
قال العلماء ويطلق الجهاد على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ، فأما  
مجاهدة النفس فتكون على تعلم أمور الدين ثم العمل بها ثم تعليمها .  
وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات ومما يزينه من  
الشهوات .

وأما مجاهدة الفساق فباليد واللسان ثم بالقلب .  
أما فضل الجهاد فيكتفي أن رسول الله ﷺ جعله ذروة سنام الدين وذروة  
السنام هي أشرف وأعلى شيء في الموصوف .  
ومن تدبر آيات القرآن الكريم في الجهاد علم مقامه وفضله وعلو رتبته في  
العبادات .

وكذلك طفتحت السنة النبوية الشريفة بمثل ذلك ولم يصب المسلمين ما  
 أصحابهم من الذل والمهانة والضعف وتسلط الأعداء إلا بتركهم الجهاد  
وإخلاصهم إلى الراحة والدعة والله المستعان .

\* \* \*

١٠٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق» رواه  
مسلم.

المفردات:

شعبة: بضم الشين المعجمة. قال في المصباح الشعبة من الشيء القطعة منه  
فيكون معناه: مات على طائفة وجزء من النفاق.

نفاق: بكسر النون أصل النفاق مأخوذه من إحدى أجرح اليربوع التي يكتتمها  
ويظهر غيرها فهو أصل تسمية النفاق فالمنافق هو من يخفي الكفر ويظهر  
الإيمان فهو يظهر خلاف ما يبطن.

\* \* \*

١٠٩٧ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا

المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» رواه أحمد والنسائي وصححه  
الحاكم.

١٠٩٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله:

على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه، هو الحج والعمرة» رواه

ابن ماجه وأصله في البخاري.

درجة الحديث:

إسناده على شرط مسلم.

قال ابن عبد الهادي في المحرر: رواه أحمد والدارمي وأبو داود والنسياني وإسناده على شرط مسلم وصححه الحاكم.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - الحديث رقم ١٠٩٦ - يدل على وجوب الجهاد في سبيل الله إذ أنه يجب الابتعاد عن صفات المنافقين فهي أقبح الصفات.

٢ - وجوب العزم على الجهاد عند عدم التمكّن منه وفعله عند إمكان ذلك فالواجبات المطلقة يجب العزم على فعلها عند إمكانها.  
والواجبات المؤقتة يجب العزم على فعلها عند دخول وقتها.

٣ - ويدل على أن من مات وهو لم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على خصلة من خصال النفاق.

٤ - أما الحديث رقم ١٠٩٧ - فيدل على وجوب جهاد الكفار بالمال والنفس واللسان.

فأما المال فإنفاقه على شراء السلاح وتجهيز الغزاة ونحو ذلك، وأما النفس فimbashera القتال لل قادر عليه والمؤهل له.

وأما اللسان فبالدعوة إلى دين الله تعالى ونشرها والذود عن الإسلام

**ومجادلة الملاحدة والرد عليهم وبث الدعوة بكل وسيلة من وسائل الإعلام  
لإقامة الحجة على المعاندين.**

**٥ — بناء على أن الجهاد يكون باللسان فإعطاء الزكاة في الدعوة إلى الله تعالى من - في سبيل الله - فقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم قراراً برقم - وتاريخ ١٤٠٥ / ٢٧ والقرار جاء فيه ما نصه: نظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى ونشر دينه بإعداد الدعوة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمررين جهاد. ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والتصدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي فإنه يتquin على المسلمين أن يقاتلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام .**

ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا دعوة .

لذلك كله فإن المجلس قرر - بالأكثرية - دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها وبدعم أعمالها في معنى - في سبيل الله - في الآية الكريمة .  
هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

**٦ — كما يدل الحديث رقم - ١٠٩٧ - على وجوب الجهاد والجهاد من فروض الكفایات إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين لقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ .**

**٧ — إنما يكون فرض عين في ثلاثة مواضع :**

**١ — إذا حضر صف القتال وقابل المسلمون عددهم من عدوهم قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ**

- الأدبار ومن يولهم يومئذٍ دبره إلا متورفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد  
باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير).  
 ٢ - إذا استنفره الإمام حيث لا عذر له قال تعالى : ﴿ما لكم إذا قيل لكم  
انفروا في سبيل الله اثقلتم إلى الأرض﴾.  
 ٣ - إذا حضر بلده عدو احتاج إليه لأن دفع العدو من التعاون على البر  
والتفوى قال تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾.  
 أما الحديث رقم - ١٠٩٨ - فيدل على :  
 ٨ - أن مباشرة الجهاد وقتال الأعداء ليست مشروعة في حق النساء لما هن  
عليه غالباً من ضعف البدن ورقة القلب وعدم تحمل الأخطار. ولا يمنع  
ذلك قيامهن بعلاج الجرحى وسقي العطشى ونحو ذلك من الأعمال.  
 ٩ - الجهاد واجب فهو إما فرض كفاية أو فرض عين في حق الرجال.  
 ١٠ - تشبيه الحج والعمرة بالجهاد بجامع الأسفار والبعد عن الأوطان ومفارقة  
الأهل وخطر الأسفار وتعب البدن وبذل الأموال.  
 ١١ - وجوب الجهاد على القادر عليه حيث شبه بالحج والعمرة الواجبين على  
المسلم القادر.  
 ١٢ - الأحاديث الثلاثة اشتهرت في بيان فضل الجهاد في سبيل الله تعالى وقد  
جاءت النصوص الكثيرة في فضله وعظم ثوابه.  
 قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ  
الْجَنَّةَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.  
 قال تعالى : ﴿لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ  
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ  
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ درجة﴾.  
 وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ  
تَنْجِيْكُمْ مِنْ

عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجahدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴿ الآية . والآيات في هذا الباب كثيرة .

وأما الأحاديث فمنها ما رواه الشیخان عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال : الإيمان بالله والجهاد في سبیله .

وجاء في الصحيحين أيضاً من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها .  
والأحاديث في هذا كثيرة جداً .

فائدة :

تلخصها من رسالة للشيخ عبد الرحمن جبنكه في (الجهاد) .

اتخذ أعداء الإسلام محاولات ذكية ماكرة لإلغاء الجهاد في سبيل الله من واقع المسلمين عن طريق تحريف مفاهيم الإسلام ونزع سند قوته فوجهوا جهودهم لـ إزالة قوة الإيمان بالله من نفوس المسلمين فوضعوا مكان ذلك قوى صورية مدوية فكان بدل الاعتماد على الله الغرور بالنفس والاعتماد على إمدادات الدول الطامنة ذات المصالح الشخصية وأحلوا محل ذكر الله تعالى عبارات الإلحاد والعنصرية والطبقية وفرقوا صفوف المسلمين وأفسدوا بين قادتهم فقدت الجيوش المسلمة بذلك عناصر قوتها الحقيقة فكيف يتم لها النصر على أعدائهم .

وأشاعوا أن الإسلام لم ينتشر بالدعوة وإنما انتشر بالقتال وإكراه الناس

عليه . فاضطر الغيورون من المسلمين إلى أن يعلموا أن الحروب في الإسلام لم تكن إلا حروباً دفاعية فقط وأنه « لا إكراه في الدين » وبهذا صار الفهم المبتدع لحروب الإسلام التي ترمي إلى نشر الدين وإبلاغه للعالمين وكسر الأسوار التي

تحجب الحق عن أن يصل إلى أسماع الغافلين المتعطشين إلى معرفة الحق من الشعوب المغلوبة على أمرها.

إن الضرورة في المجتمع البشري قد تدعو إلى القتال انتصاراً لحق المظلومين ورفع حيف الطغاة عنهم ليروا الحق والهداية فيدينوا بالدين الذي يرتابون إليه وتوئن به قلوبهم.

بعد هذا البيان لا يجد العقلاً المنصفون حاجة للاعتذار عن ركن الجهاد في سبيل الله بقتال الطغاة البغاء الظلمة المستبددين الذين يكرهون الناس على ما ي يريدون.

إن قضية الجهاد في سبيل الله بالقتال لتأمين رسالة الدعوة وحمايتها وإقامة العدل قضية حق أرباني وإن غايتها من أشرف الغايات وأنبela.

ومن عجيب المفارقات أن كثيراً من الذين يشنعون على الإسلام في شأن هذا الواجب العظيم يمارسون أقبح صور الإكراه في الدين وأقبح صور التعصب ضد المسلمين أو يستخدمون ضدهم كل وسائل العنف لإلزامهم بأن يتركوا دينهم وعقائدهم ومعاهمهم ويوجهون ضدهم حروب إبادة جماعية ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

وللإسلام أعداء كثيرون وأشد أعدائه المثلث التي تلتقي أضلاعه بالشيوعية والصهيونية الممثلة بالراسونية والمنصرين أبطل الله كيدهم وأعلى كلمته آمين.

\* \* \*

١٠٩٩ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم. قال ففيهما

فجاهد» متفق عليه ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه، وزاد:

ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك وإنما فبرهما».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - بر الوالدين من فروض الأعيان لا سيما في حالة كبرهما و حاجاتهما إلى ولدهما قال تعالى **﴿وَقُضِيَ رَبُكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾**.

وقال تعالى : **﴿أَن اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ﴾** وقال تعالى : **﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدِّينِ مَعْرُوفًا﴾** وجاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال : قال سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال : الصلاة على وقتها قلت ثم أي؟ قال بر الوالدين قلت ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله .

وجاء في الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «رغم أنف من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كلاهما فلم يدخل الجنة».

٢ - أما الجهاد فهو فضيل جداً ولكنه أقل فضلاً من بر الوالدين ، كما أن الجهاد فرض كفاية إلا في حالات ، أما بر الوالدين ففرض عين في كل حال ، لذا فإن النبي ﷺ قال للرجل المستأذن في الجهاد: فيهما فجاهد فيكون برهما مقدماً على الجهاد في سبيل الله تعالى .

٣ - سمي إتعاب النفس في القيام بمصالح الآبوين وإزعاجهما الولد في طلب ما يحتاجانه وبدل المال في قضاء حوائجهما جهاداً من باب المشاكلة مثل قوله تعالى **﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا﴾** سميت الثانية سيئة لمشابهتها للأولى في الصورة .

٤ - سواء أكان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية وسواء عذر الأبوان بخروجه أو لا فإن برهما مقدم لما روى أحمد والنسيائي أن جاهمة السلمي جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أريد الغزو وحيثك لاستشيرك فقال هل لك من أم؟ قال نعم قال (الزمها فإن الجنة تحت رجليها).

- ٥ - ذهب جمهور العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلأن الجهاد مصلحة عامة إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين.
- ٦ - يدل الحديث على وجوب النصيحة لمن استشارك في أمر من الأمور.
- ٧ - الحديث يدل على عظم بر الوالدين وتقدم بعض النصوص في ذلك.
- ٨ - ويدل الحديث على أن المفتى إذا سئل عن مسألة يتبعين عليه أن يستوضح من السائل عن الأمور التي تعد معنى مجرى الجواب.
- ٩ - وفي الحديث بيان حض الصحابة رضي الله عنهم على أن يأتوا بالعبدات على الوجه الصحيح فإنهم لا يقدمون عليها إذا كانوا يجهلونها أو يجهلون بعض أحكامها حتى يسألوا عن ذلك لنفع موقفها الشرعي وهذا واجب المسلمين.

\* \* \*

١١٠٠ - وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» رواه الثلاثة،  
وإسناده صحيح ورجح البخاري إرساله.

درجة الحديث:

الحديث مرسل.

قال المؤلف والصنعاني: رواه الثلاثة وإسناده صحيح ورجح البخاري

وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والدارقطنى إرساله إلى قيس بن أبي حازم ورواه الطبرانى موصولاً.

\* \* \*

١١٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ

«لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» متفق عليه.

المفردات :

لا هجرة بعد الفتح : من هجر يهجر هجرة وهي مفارقة الأهل والعشيرة والوطن فراراً بالدين والفتح هو فتح مكة سنة ثمان من الهجرة.

\* \* \*

١١٠٢ - وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال : قال رسول

الله ﷺ لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو» رواه النسائي ، وصححه ابن حبان .

درجة الحديث :

قال في التلخيص : رواه النسائي وابن حبان ولأبي داود عن معاوية مرفوعاً لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها.

ما يؤخذ من الأحاديث :

١ - الحديث الأول يدل على وجوب الهجرة من ديار المشركين إلى ديار

ال المسلمين وهو مذهب جمهور العلماء؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوْفَاهُمُ  
الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فَيْمَا كُنْتُمْ قَالُوا كَنَا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ  
قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَاهِمُ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ  
مَصِيرًا﴾.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : وفي الآية دليل على أن الهجرة من أكبر الواجبات وأن تركها من المحرمات بل من أكبر الكبائر.

٢ - قال في شرح الإقناع: وتجب الهجرة على كل من يعجز عن إظهار دينه بدار حرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر لأن القيام بأمر الدين واجب والهجرة من ضرورة الواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال في المتنبي : أو بلد بغاة أو بدع مصلحة كرفض واعتزال فيخرج منها إلى دار أهل السنة وجوباً إن عجز عن إظهار مذهب أهل السنة افيها إن قدر على الهجرة من أرض الكفر وما الحق بها لقوله تعالى : ﴿إِلَّا  
الْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ لَا يُسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ  
سَبِيلًا﴾.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : ثم استثنى المستضعفين الذين لا قدرة لهم على الهجرة بوجه من الوجوه ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ وعسى واجب وقوعها من الله تعالى بمقتضى كرمه وإحسانه.

قال السيد رشيد رضا : ولا معنى عندي للخلاف في وجوب الهجرة من الأرض التي يمنع فيها المؤمن من العمل بدينه أو يؤذى إيزاده لا يقدر على احتماله .

أما المقيم في دار الكافرين ولكنه لا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير فلا يجب عليه أن يهاجر.

٣ - قال شيخ الإسلام :  
الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع الله تعالى ورسوله وأ فعل

للحسنات والخير بحيث يكون المسلم أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط له أفضل من الإقامة في موضع حاله فيه طاعة الله دون ذلك فالحكم على الإقامة أمر نسبي يتعلق بالشخص ومن هنا كانت المرابطة في التغور أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة قال تعالى ﴿أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَجَّ وَعُمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمْنَ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عَنْدَ اللَّهِ﴾.

٤ - الشخص مسموع الكلمة الذي يستطيع أن يؤدي رسالة الله تعالى على وجه حسن لا شك أن إقامته حيث يقوى على الدعوة خير له من الحياة في الوسط الطيب الصالح أما الشخص العادي فهذا يجب عليه أن يختار البيئة الصالحة الفاضلة ويفيق فيها.

٥ - أما الحديث رقم - ١١٠١ - فيدل على أن الهجرة من مكة المكرمة انقطعت بعد فتحها لكونها أصبحت بلاد مسلمين.

وبهذا فإن فضل الهجرة فات على الذين لم يسلموا إلا بعد الفتح فقد غنمها السابقون الأولون إلى الإسلام من المهاجرين. قال تعالى ﴿لَا يُسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أَوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرْجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا وَعْدَ اللَّهِ الْحَسْنَى﴾.

٦ - وعلى الذين فاتتهم الهجرة أن يتداركوا فضل الجهاد في سبيل الله والنية الصالحة بحسن الإسلام والنصر لله ورسوله ودينه.

ولقد كان هذا من كثير من مسلمة الفتح أمثال سهيل بن عمرو والحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وأبي سفيان بن الحارث فإنهم رضي الله عنهم أظهروا من حسن إسلامهم والنصر له أموراً كبيرة وصار لديهم رغبة شديدة فيما عند الله تعالى وأقبلوا على الجهاد في سبيل الله فأبلوا البلاء الحسن حتى استشهدوا رضي الله عنهم.

٧ - أما الحديث رقم - ١١٠٢ - فيدل على أن الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد

الإسلام لم تنقطع وإنما حكمها باق قال في شرح الإقناع: وحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيمة لما روى أبو داود عن معاوية أن النبي ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» فتوجب على من يعجز عن إظهار دينه بدار حرب، وتسن لقدر على إظهار دينه ليتخلص من تكثير الكفار ومخالفتهم ورؤيه المنكر بينهم.

\* \* \*

١١٠٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» متفق عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تمام الحديث أن أعرابياً سأله النبي ﷺ فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغمض والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ فقال الرسول ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.  
فهذا منطق الحديث.

٢ - أما مفهوم الشرط في الحديث أن من قاتل لغير هذه الغاية فليس في سبيل الله وإنما في سبيل الغاية التي قصدها.

٣ - فإذا انضم إلى غاية الجهاد في سبيل الله مقصد آخر فقال الطبرى أنه إذا كان المقصد إعلاء كلمة الله لم يضر ما حصل من غيره ضمناً، وبهذا قال جمهور العلماء.

ويتأيد هذا بما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس قال كانت عكا

ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثروا أن يتجروا في المواسم فنزلت **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فِضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾** في مواسم الحج. والقصد أنه إذا كان المقصود هو الجهاد وإعلاء كلمة الله تعالى فلا يضره.

٤ - إن من الجهاد في سبيل الله دفع الكفار عن بلدان المسلمين وأراضيهم لا سيما الأمكنة المقدسة كالقدس والمسجد الأقصى ودفع الحكومات الشيوعية عن بلدان المسلمين كما في أفغانستان وغيرها من بلدان المسلمين التي هي تحت سيطرة أعدائهم فقد جاء في أبي داود والترمذى في جامعه من حديث سعيد بن زيدان أن النبي ﷺ قال: «من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد» ووجه الدلالة أنه لما جعله ﷺ شهيداً دل على أن له القتل والقتال فصار القتال مشروعًا والله أعلم.

٥ - وبهذا الحديث وأمثاله علم مبدأ سامي وهو إعلاء كلمة الله تعالى ومن أحق بإعلاء كلمته غير الله جل وعلا.

وبهذا فالإسلام لا يبيح القتال لغايات عدوانية أو مقاصد مادية بسيادة عنصر على عنصر أو شعب على شعب أو طبقة على طبقة أخرى أو توسيع رقعة مملكة أو أغراض حربية أو مكاسب اقتصادية أو أسواق تجارية أو غير ذلك مما تتخذه الدول وسيلة لإشعال الحروب وهدم السلم الدائم فليس ذلك كله في شيء مما أباح الإسلام القتال لأجله، ذلك لأن غاية الإسلام مبادئ كريمة يعم نفعها الناس جميعاً.

\* \* \*

١١٠٤ - وعن نافع رضي الله عنه قال: «أغار رسول الله ﷺ على

بني المصطلق وهم غارون، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم» حدثني

بذلك عبد الله بن عمر - متفق عليه، وفيه: «وأصاب يومئذ جويرية».

المفردات:

**أغار**: بالغين المعجمة مصدره الإغارة والغاراة اسم مصدر ومعناه هجم على عدوه ونهبه.

**المصطلق**: بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء وكسر اللام والكاف بطن من خزاعة وخزاعة قبيلة قحطانية أزدية.

**غارون**: بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار أي غافلون فأخذوهم على غرة وبغتة وهي جملة اسمية حالية.

**سبى**: سبى عدوه سبياً وسباء أسره.

**ذراريهم**: بتشديد الياء وتحقيقها جمع ذرية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ بلغ بنى المصطلق دعوة التوحيد ودعاهم إلى الإسلام فلما لم يستجيبوا اغتنم فرصة غفلتهم فأخذهم وهم غافلون قبل أن يعلموا بقربه منهم. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم وعلى معناه تظاهرت الأحاديث الصحيحة.

إذا كان المغیر على غفلة صاحب مبدأ صحيح كحال النبي ﷺ فالغاراة على غفلة أصلح للطرفين في حقيقة الأمر لأن المغیر سيحكم عليهم في حربهم وسلمهم أحكاماً عادلة لا جور فيها عليهم.

والغار عليهم - مع العدل بهم - سيسسلمون من خسارة الأنفس التي تذهب أثناء المعركة وسيجدون عند من يستولون عليهم الرحمة والعدل وقد كان في هذه القضية ذاتها.

فبنو المصطلق قبيلة من الأزد لما استولى عليهم النبي ﷺ تزوج جورية

بنت زعيمهم كعادته ﷺ في إكرام ذوي العفاف ورفع شأن الشريفات الأسيرات فلما علم الصحابة رضي الله عنهم بذلك قالوا: أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا كل ما في أيديهم من بنى المصطلق قالت عائشة ما أعلم امرأة أعظم بركة منها على قومها من جويرية.

٢ - أما إذا كانوا غير مدعوين ولا معذر إليهم ولا منذرین فنصوص الشرع تمنع من مbagتتهم ولذا كانت من وصايا النبي ﷺ لأمراء السرايا قوله: «لا تغدروا فإذا لقيت عدوكم فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم فإن أبوا فاسألهم الجزية فإنهم أجابوك فاقبل منهم فإنهم أبوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم» هذه سنة الإسلام في الذين لم تبلغهم الدعوة.

٣ - يدل الحديث على جواز استرقاق العرب كغيرهم وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو أمر معروف من كتب السيرة والمعازي وذهب بعضهم إلى عدم استرقاقهم والأدلة خلاف قولهم.

\* \* \*

١١٥ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا على اسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار

المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإنهم أبوا فاسألهم الجزية، فإنهم أجابوك فاقبل منهم فإنهم أبوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل، بل على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا» أخرجه مسلم.

#### المفردات:

ولا تغلووا: غل من باب نصر غلوأً فهو غال والغلول الخيانة من المعنم وكل من خان خفية فقد غل.

لا تغدوا: بكسر الدال فهو من باب ضرب والغدر ترك الوفاء بالعهد.

لا تمثلوا: من المثلة وهي تقطيع أطراف القتيل.

قادعهم إلى ثلاث خصال: يعني إلى إحدى الثلاث.

التحول من دارهم: المراد بالتحول الانتقال والهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين.

أعراب المسلمين: واحده أعرابي لا واحد له من لفظه لأن البقاء بالبادية سبب لعدم معرفة الشريعة لقلة من فيها من أهل العلم.

الغنيمة: جمعها غنائم يقال غنم فلان غنيمة فاشتقاقها من الغنم وأصلها الربح والفضل وهي ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال.

**الفيء**: أصله من الرجوع ويقال فاء الظل إذا رجع نحو المشرق وسمى المال الحاصل من المشركين فيئأ لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين وهو اصطلاحاً: ما أخذ من مال كافر بحق الكفر بلا قتال.

**الجزية**: مأخوذة من الجزاء، وهي ما يؤخذ من أهل الذمة على وجه الصغار كل عام بدلاً من قتلهم وإقامتهم بدارنا.

**حصن**: حصن المكان حصانة فهو حصين والحصن الموضع المنيع جمعه حصون والحسين المحكم المنيع.

**ذمة الله وذمة نبيه**: الذمة هنا معناها عقد الصلح والمهادنة وإنما نهى عن ذلك لثلا ينقض الذمة من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها من لا تمييز له من الجيش.

**تخرروا**: بضم التاء وسكون الخاء ثم فاء مكسورة وراء يقال أخترت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته بمعنى أمرته وحميته.

### ما يؤخذ من الحديث:

هذا الحديث الشريف الصحيح يصف أحسن وصف للجهاد في سبيل الله من مصدره الأصلي المشرع صلوات الله وسلامه عليه، وما تتصف به تلك الحروب الإسلامية من العدل والإنصاف وما تتحلى به من الرحمة وما تهدف إليه من البر والإحسان وما تتمسك به من العهود والمواثيق وأنها بخلاف ما يصفها به أعداء الإسلام من القسوة والعنف وغير ذلك من الأوصاف التي يلحقونها بها إما جهلاً وتقليداً وإما عدواً وحقداً.

١ - **الأول**: أنه ﷺ لا يبعث أميراً على سرية إلا أوصاه وأوصى سريته بما يجب عليهم أو ينبغي لهم اتباعه في غزوتهم من الأحكام والأداب والفضائل.

٢ - **الثاني**: الصحابة رضي الله عنهم لثقتهم الكبيرة بنبيهم وإيمانهم العميق

بحسن وصاياه وكبير فائتها فإنهم ينفذونها وفق ما رسمها لهم بغبطة وفرحة متمثلين قوله تعالى : ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فِخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ . وقال تعالى : ﴿وَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

٣ - الثالث : كان أول زاد من وصاياه الحكيمية الرشيدة هي الوصية (بتقوى الله) وتقوى الله كلمة صغيرة تجمع كل خير وتبعد كل شر فهي امثال أوامر الله واجتناب نواهيه ، وإذا حللت التقوى قلب العبد صارت هي الرقيب الذي لا يغيب ولا يغفل عن تصرفاته فإنها تراقبه وتصرفة لتكون دائمًا المهيمن عليه فتقىء شر نفسه وشر غيره من شياطين الإنس والجن .

٤ - الرابع : أوصاه بأن يتقي الله تعالى بمن معه من المسلمين خيراً فلا يستغل سلطته وإمارته عليهم ويغتنم فرصة اتباعهم أمره وتنفيذهم رغبته بمصالحه الخاصة وطلباته المحدودة وإنما يكون أمره عليهم ونهيه فيهم وفق المصلحة العامة لهم وللمسلمين عامة .

٥ - الخامس : تصحيح النية وسلامة الطوية وذلك بأن تكون غزوتهم مقصوداً بها وجه الله تعالى والدار الآخرة بإرادة نصرة الإسلام ونشر دعوة التوحيد «إنما الأعمال بالنيات» فلا يكونقصد من الغزو الغنية أو مجرد الاستيلاء على الأعداء أو إرادة الشجاعة والظهور فكل هذا ليس على اسم الله تعالى وإنما الذي على اسمه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

٦ - السادس : قاتلوا من كفر بالله - هذا هو الهدف من الجهاد وهو قتال الكفار ليدخلوا في دين الإسلام فإذا دخلوا في الإسلام ودخل الإيمان قلوبهم عرفوا أن قتالكم لهم ما هو إلا علاج لأنفسهم ودواء لقلوبهم المريضة بالكفر والشرك بالله تعالى «وَإِنْ رَبَّكَ لِيَعْجِبَ مِنْ رِجَالٍ يَقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ» .

فلولا قاعدة الجهاد في سبيل الله لفسدت الأرض ببقاء الكفر والضلال

وامتداد الجهل والظلم قال تعالى : «**ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين**» .

٧ - السابع : «**لا تغلوا**» الغلول الخيانة في الغنيمة وإذا وجدت الخيانة في الغنائم فسدت نية الجهاد في سبيل الله وصار الغرض هو الطمع وأنتم لم تغزوا ولن يتوقع النصر إلا بحسن نيتكم وقصدكم فإذا فسدت النية يدار عليكم عدوكم قال تعالى : «**منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليتليكم**» .

٨ - الثامن : «**لا تغدوا**» والغدر نقض العهد فهو ضد الوفاء بل أتموا لهم ما عاهدتموه عليه .

٩ - التاسع : «**ولا تمثلوا**» بأن تقطعوا أطراف القتيل كيده ورجليه وأذنيه وأن يقر بطنه ونحو ذلك من تشويهه فإن هذا قتال من ي يريد الانتقام لا قتال من ي يريد الإحسان .

١٠ - العاشر : «**ولا تقتلوا ولیداً**» النهي عن قتل الصبيان الذين هم دون البلوغ .

١١ - الحادي عشر : وجوب دعوة العدو والمشاركة إلى إحدى ثلاث خصال فإنهم أجابوك إلى واحدة منها فاقبل منهم هي : الإسلام أو الجزية أو القتال .

وإذا أجابوا إلى الإسلام فلا بد أن يتحولوا من دار الكفر إلى دار الإسلام ليتمكنوا من إظهار دينهم وليكتروا سوادهم ول讓他們 ما للمسلمين وعليهم ما عليهم .

١٢ - الثاني عشر : قائد الجيش إذا عقد عهداً مع المشركين فلا يجعل بينه وبينهم عهد الله تعالى وعهد رسوله وإنما يجعل لهم عهده الخاص لثلاثة ينقض العهد ويغدر وعهد الله وعهد الرسول منزهان عن الغدر ولكن إذا جعل لهم عهده فنقض أهون إثماً .

١٣ - الثالث عشر : إذا أراد قائد الجيش أو السرية إنزال عدوه من المشركين

على حكم فليكن على حكمه هو واجتهاده لا على حكم الله تعالى فإن المجتهد لا يدرى أى يصيب حكم الله أم يخطئه فإذا أخطأه فهو أهون عليه من أن يكون على حكم الله تعالى .

١٤ — هذه هي آداب الحروب الإسلامية والجهاد في سبيل الله التقى والاعتماد على الله تعالى والدعوة إلى الخير والدخول في دين الله تعالى فإذا دخل الإنسان في الإسلام فليس هو مستعمراً ولا مسترقاً ولا مضطهداً وإنما هو مسلم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم .

فإن لم يجيبوا إلى الإسلام فلهم الحرية في البقاء على دينهم على أن يؤدوا جزية هي لحقن دمائهم والحفاظ عليهم من عدوهم ورعايته مصالحهم .

فإن أبوا عن هذا وهذا وأصرروا على الوقوف في وجه الدعوة فلم يدعوها تبلغ المستعدين لقبولها فالMuslimون مضطرون لقتالهم ، لتصل دعوة الله ودينه حيث أراد الله تعالى ، فإذا قاتل المسلمين مع عدوهم فإنه قاتل رحمة بكل من لا علاقة له بالقتال لا يقتل فلا يقتلشيخ كبير ولا راهب في معبده ولا صبي ولا امرأة وإنما يوجه القاتل إلى المقاتلين المعاندين الصادين دين الله تعالى ثم إن هذا القتال ليس قاتل ثأر وانتقام يحصل به تمثيل وتشويه للقتلى فلا تمثلوا .

وإذا أبرم عهد مع العدو فليحافظ على الوفاء به والتزام شروطه وبنوده وليعقد على ذمة القائد ولا يعقد على ذمة الله تعالى وذمة رسوله خشية أن يحصل غدر فتنسب الخيانة والغدر إلى الله جل وعلا وإلى رسوله وهما مبرآن من ذلك .

وكذلك إذا أريد نزول العدو على الحكم فلا ينزلون إلا على حكم منسوب إلى اجتهاد القائد لا إلى حكم الله تعالى لثلاث خطئوا في الحكم فيكون الخطأ منسوباً إلى أحکام الله فإن القائد باجتهاده لا يدرى هل يقع

على الحق نفس الأمر وهو حكم الله ومراده أم لا.

قال الأستاذ سيد قطب: إن الإسلام يستبعد الحروب التي تثيرها المطامع والمنافع وحروب الاستعمار والاستغلال والبحث عن الأسواق والخامات واسترقاء المرافق والرجال كما يستبعد أيضاً الحروب التي تثيرها حب الأمجاد الزائفة والمعانيم الشخصية فلا مكان لهنؤ هذه الحروب. وهو يأمر بالتعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان.

\* \* \*

١١٦ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا

أراد غزوة ورى بغيرها» متفق عليه.

المفردات:

ورى بغيرها: بفتح الواو وتشديد الراء آخره ألف مقصورة أي سترها بغيرها ويفسره معنى الزيادة التي وردت في أبي داود «ويقول العرب خدعة».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الحديث الشريف يبين جانباً من جوانب قيادة النبي ﷺ العسكرية وتدابيره الحربية.

٢ - فهو إذا أراد غزو بلدة أو قبيلة في الشمال أظهر أنه يريد وجهة الجنوب مثلاً فصار يسأل جهراً عن تلك الطريق ومواردها وطرقها والقبائل التي في طريقه إليها ليوهم أنه يقصد تلك الطريق.

٣ - الغرض من هذا أن يفاجأ عدوه على غرة وغفلة قبل أن ينذر ويعلم عن قصده إليه فيستعد وإنما يريد أن يصل إليه بدون استعداد منه.

٤ — ففي هذه المفاجأة فائدةتان:

الأولى: أن خسائر الأرواح تقل بين الطرفين في هذه المفاجأة فإنه إذا لم يحصل صدام بين جيشين متكافئين خفت الخسارة وحربه عليه حرب رحمة وإحسان فإنه يكفيه من عدوه الإذعان والاستسلام لتحمل الرحمة محل القسوة ويكون الإحسان إلى الأسرى مكان الانتقام.

الثانية: إن في هذا توفرًا لطاقة جيش المسلمين من رجال وعتاد وهذا التوفير سيكون ذخيرة لمعركة لا تجدي فيها الخدعة والمسير أمام الجيش المسلم طويلاً.

٥ — ففي الحديث دليل على جواز مثل هذا وقد قال عليه «الحرب خدعة» ولكن الخداع ليس معه غدر ونقض عهود.

٦ — تقدم أنه عليه لم يهجم على عدوه إلا بعد دعوته إلى الإسلام والإعذار إليه.

\* \* \*

١١٠٧ — وعن معقل بن يسار المزنبي أن النعمان بن مقرن رضي

الله عنه قال: شهدت رسول الله عليه إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح وينزل النصر» رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري.

ما يؤخذ من الحديث:

١ — معقل بن يسار المزنبي: ألحقناه تصحيحاً من الأطراف للمزي وإلا فقد اختلفت نسخ بلوغ المرام في هذا فقد جعل بعضهم - ابن - مكان - أن - فقال: وعن معقل بن النعمان ولكن ما أثبتناه هو الصحيح إن شاء الله تعالى.

- ٢ - النعمان بن مقرن المزني من القواد الكبار ومن الشجعان المشاهير له مواقف عظيمة في حروب الإسلام ضد الفرس وقد استشهد عند فتح مدينة نهاوند بعد أن قر الله عينه بفتحها.
- ٣ - كان رضي الله عنه يقتدي بالنبي ﷺ في جهاده وغزواته فكان قتاله أول النهار حينما تكون الأنفس والأبدان نشطة بعد راحة الليل وحينما يكون الوقت بارداً وحينما تكون البركة التي قال عنها المصطفى ﷺ: «بورك لأمتى في بكورها».
- ٤ - إذا فات وقت الصباح ولم يحصل إنشاب القتال فيه فإنه لا يقاتل في وسط النهار حين خمود الأذهان وخمول الأبدان وارتفاع الشمس وإنما يؤخره حتى تزول الشمس ويرد الجو وتهب الرياح التي يرسلها الله تعالى عادة بنصر عباده المؤمنين كما قال تعالى : «فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِحْلًا وَجَنَدًا لِّمُتْرُوهَا» وكما قال ﷺ: «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور».
- ٥ - فكان يتلوخى هذا الوقت حين برودة الجو وهبوب الرياح المسائية.
- ٦ - وكل هذا ما لم يياغتهم العدو أو يفاجئهم بغارة غير متطرفة فحينئذ يجب ردتها وتصدها ولا يؤخر ذلك لأي وقت من الأوقات.
- ٧ - وهذه خطة حميدة جيدة من خطط القتال وحكمة رشيدة في استغلال الأوقات الصالحة والحالات المناسبة التي تزيد الجيش المحارب قوة مادية ومعنوية في وجه عدوه.
- ٨ - في الحديث اتخاذ الأسباب النافعة والتدارير المفيدة مع استعانته بالله تعالى واتكاله عليه ورجاء نصره وعونه ليجمع القوة المادية والمعنوية.

\* \* \*

١١٠٨ - وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: «سئل رسول

الله ﷺ: عن الدراري من المشركين يبيتون فيصيرون من نسائهم

وذراريهم فقال: هم منهم» متفق عليه.

المفردات:

صعب: بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة.

جثامة: بفتح الجيم والميم وتشديد الثاء المثلثة، يقال رجل جثامة للنؤوم الذي يلازم ولا يسافر.

دراري: جمع ذرية وهم نسل الإنسان.

بيتون: مبني للمجهول بصيغة المضارع من بيته والتبييت هي الإغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم فيصاب النساء والصبيان بغير قصد لقتلهم ابتداء.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النبي ﷺ في غالب حروبه لا يهجم على عدوه إلا نهاراً حينما ينحاز الرجال المقاتلين عن النساء والصبيان والمسنين لأن حروبه ﷺ لا تقصد الإفساد وإنما تهدف إلى الإصلاح ولذا نهى عن قتل غير المقاتلين فقال «ولا تقتلوا ولدأ» رواه مسلم و«نهى عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه ورأى امرأة مقتولة فقال «ما كانت هذه لتقاتل» رواه أحمد وأبو داود. وقال: «لا تغدوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» رواه أحمد وغير ذلك من النصوص.

٢ - إلا أن الخطة الحربية قد تلجمت إلى تبييت عدوه والقتل الجماعي الذي قد يصيب النساء والذرية من غير قصد.

وإنما هذا من باب إعمال القاعدة الشرعية «إذا تراحمت المفاسد ولا بد منها ارتكب أخفها».

قتل بعض الأطفال والنساء الذين لا يمكن أن ينحازوا عن المقاتلين يسوغ في سبيل إضعاف العدو وكسر شوكته والنكاية به وصد كلبه وشراسته عن المسلمين لا سيما وقد حكم عليهم بالكفر.

٣ - قال في الإقناع وشرحه: «ويجوز تبييت الكفار وقتلهم وهم غارون ولو قتل في التبييت من لا يجوز قتله من امرأة وصبي ومجنون وشيخ فإن إذا لم يقصدوا».

٤ - قال عليه السلام مبرراً قتل النساء والصبيان في مثل هذه الحال هم منهم في إباحة القتل تبعاً لا قصداً إذا لم يمكن انفصالهم عنمن يستحق القتل.

٥ - جواز قتل النساء من الكفار وصبيانهم ونحوهم إذا ترس بهم المقاتلون منهم هو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد عملاً بهذا الحديث وذهب الإمام مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ونحوهم بحال حتى لو ترس أهل الحرب أو تحصنوا بهم لم يجز قتالهم ولا تحريرهم.

\* \* \*

١١٠٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: لرجل تبعه

---

في يوم بدر: «ارجع فلن أستعين بمشرك» رواه مسلم.

---

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمرتكبين في القتال. والحكمة في هذا ظاهرة ذلك أن الكافر لا يقاتل عن إيمان ولا عن عقيدة فلا يؤمن مكره ولا يطمئن إلى حسن نيته وطريقته.

٢ - ويجوز عند الحاجة وترجح كفة الأمان منه الاستعانة به فإنه صلوات الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية يوم حنين.

- ٣ - وكذلك استعان عليه السلام بقبيلة خزاعة لأنهم كانوا من زمن الجاهلية عبيبة نص ح للنبي عليه السلام ولجده عبد المطلب فإذا وجدت الحاجة وأمنت الخيانة جازت الاستعانة بهم جمعاً بين الأدلة وهذا مذهب أبي حنيفة.
- ٤ - أما الأئمة الثلاثة فذهبوا إلى أنه لا يجوز اختاره الشيخ تقي الدين لهذا الحديث ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغدره.
- ٥ - تنبية: أما شراء الأسلحة منهم وتبادل الخبرات العسكرية ونحو ذلك من الفنون الحربية فلا ينبغي أن تكون موضع خلاف بين العلماء لأن النبي عليه السلام استعار من صفوان بن أمية أدراعاً وهو كافر وجعل فداء الأسرى يوم بدر تعليم أبناء المسلمين الكتابة القراءة.

- ٦ -

**قرارات وrecommendations**  
**المؤتمر الإسلامي العالمي**  
**لمناقشة الأوضاع الحاضرة في الخليج**  
**المنعقد بمكة المكرمة**  
**في الفترة من ٢١/٢/٢٣ - ٢١/٢/٤١١ هـ**

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد أفضل المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فنظرأً للأحداث الجلي التي نزلت بمنطقة الخليج من اجتياح القوات العراقية للكويت وتهديدها المملكة العربية السعودية ودول الخليج الأخرى وما تبعه من الاستعانة بالقوات العربية والإسلامية والأجنبية لمساندة قواتها.

فقد دعت رابطة العالم الإسلامي إلى مؤتمر إسلامي عالمي ضم علماء المسلمين ومفكريهم من أنحاء العالم حيث انعقد في الفترة من ٢١ - ٢٣ صفر ١٤١١ هـ الموافق ١٠ - ١٢ سبتمبر ١٩٩٠ م.

وقد تداول أعضاء المؤتمر في الأحداث الخطيرة انطلاقاً من واجبهم الديني ومسئوليهم الإنسانية والتاريخية .  
وبعد مداولات استغرقت ثلاثة أيام .

أصدر المؤتمر القرارات والتوصيات التالية :

[ومما جاء في هذا القرار مناسب لشرح هذا الحديث هذه المادة]. خامساً: فيما يتعلق بالاستعانة بالقوات الأجنبية فإن المؤتمر بعد الاطلاع على بحوث العلماء يقرر أن ما حدث من استعانة المملكة بقوات أجنبية لمساندة قواتها في الدفاع عن النفس إنما اقتضته الضرورة الشرعية والشريعة الإسلامية تجيز ذلك بشروط الضرورة المقررة شرعاً .  
ومتى زالت أسباب وجود هذه القوات من انسحاب العراق من الكويت وعدم تهديد المملكة ودول الخليج فإنه على هذه القوات مغادرة المنطقة .

\* \* \*

١١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازي فأنكر قتل النساء والصبيان» متفق عليه.

١١١ - وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
«اقتلو شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم» رواه أبو داود، وصححه الترمذى .

درجة الحديث :

قال في التلخيص: رواه أحمد والترمذى من حديث الحسن عن سمرة .  
قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب .

قال الصناعي : وهو من رواية الحسن عن سمرة وفيها ما قدمناه من الاختلاف في سماع الحسن من سمرة .

### المفردات :

شيوخ المشركين : الشيخ من استبانت فيه السن والمراد هنا الرجال المنسون  
أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمي .

شرخهم : بفتح الشين المعجمة وسكون الراء ثم خاء معجمة والمراد بهم الصغار الذين لم يدركوا ، قاله في النهاية .

### ما يؤخذ من الحديثين :

١ - تقدم أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والشيوخ الكبار والذرية وأصحاب الصوامع ونحوهم من لا شأن له في القتال .

٢ - هذان الحديثان يؤكدان هذا المعنى في النهي عن قتل النساء والشيوخ المنسنين ما لم يكن لهم في الحرب عون بفعل أو رأي فيقتلون كما يأتي بيانه .

٣ - ذلك ان حروب الإسلام ليست حروباً عدوانية وليس حروب إفساد وإنما هي حروب رحمة وشفقة ودعوة إلى الخير .

قال الماوردي في الأحكام السلطانية : « ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا غيرها لأن النبي ﷺ نهى عن قتلهم كما نهى عن قتل الضعفاء وعلى القائد أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله بالتزام أحكامه » .

٤ - فمن نهج الإسلام ما قاله أبو بكر الصديق يوصي لقواده : أوصيكم بعشر فلاحفظوها عني : « لا تخونوا ولا تخعوا ولا تخسروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيئاً كبيراً ولا امرأة ولا تقطعوا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا

شجراً مثمراً ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمن أراد أكله، وستمرون  
بأقوام أهل صوامع فدعوههم وما فرغوا أنفسهم له».

٥ - فالحكم هو تحريم قتل النساء والصبيان والمسنين وأصحاب الصوامع  
والمعابد ونحوهم ممن ليس لهم شأن في القتال فإن كان لهم يد في  
الحرب فيقتلون.

ومن تلجميء الضرورة إلى قتلهم كأن يتربسوا بهم أو تقتضي الحرب بياتهم  
أو ترمي حصونهم بما يعم قتلهم كالدافع وغير ذلك فحينئذ ضرورة  
القتال تبيح ذلك فإن الكف عنهم حينئذ يفضي إلى تعطيل الجهاد.

- قال في شرح الإقناع: وحرم قتل صبي وامرأة وراهب وشيخ فانِ وزمن  
وأعمى وعبد وفلاح لا رأي لهم فمن كان من هؤلاء ذا رأي جاز قتيله لأن  
دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه لأجل استعانتهم برأيه  
فلم ينكِر عليه قتله وإنما يقاتلوا فيجوز قتلهم بغير خلاف لأن النبي عليه  
قتل يوم قريطة امرأة ألت رحي على محمود بن سلمة فقتلته.  
أو يحرضوا على القتال .

\* \* \*

١١١٢ - وعن علي رضي الله عنه: «أنهم تبارزوا يوم بدر» رواه  
البخاري ، وأخرجه أبو داود مطولاً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - لما اصطف المسلمون يوم بدر واصطف أمامهم المشركون تهيئاً للقتال  
برز من صفوف المشركين عتبة بن ربيعة وأخوه شيبة والوليد بن عتبة  
فخرج إليهم من جيش المسلمين: عبيدة بن الحارث بن المطلب بن

عبد مناف وحمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب فبارز عبيدة عتبة وبارز حمزة شبيه وبارز علي الوليد فأما حمزة وعلي فقتلا قرينيهما وأما عبيدة وقرينه فاختلفا ضربتين كل منهما أثبت صاحبه ثم كر حمزة وعلي على عتبة فأجهزا عليه وحملوا صاحبهما الجريح فمات من جرحه شهيداً رضي الله عنه وعن صاحبيه.

٢ — فالحديث يدل على جواز المبارزة لمن علم في نفسه الكفاءة وأما من ليس كفؤاً فلا يبارز لئلا يعرض نفسه للقتل بحالة لم يتخذ لها الحيطه والحدر ولئلا يفت في عضد جيش المسلمين ويكسر قلوبهم.

٣ — قال في شرح الإقناع: وإن دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير لأن في الإجابة إظهار لقوة المسلمين وجلدتهم على الحرب.

٤ — وقال أيضاً: ويباح للرجل المسلم الشجاع طلب المبارزة ابتداء ولا يستحب له ذلك لأنه لا يأمن أن يقتل فتنكسر قلوب المسلمين.

\* \* \*

١١١٣ — وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: إنما أنزلت هذه الآية

---

فيينا عشر الأنصار يعني قوله تعالى: «وَلَا تلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»

قاله ردأً على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم.

---

رواه الثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم.

درجة الحديث:

ال الحديث صحيح .

قال ابن كثير في تفسيره: رواه أبو داود والترمذى والنثائى وعبد بن حميد

وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردوه وأبي يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه.

قال الترمذى : حسن صحيح غريب وقال الحاكم على شرط الشيختين ووافقه الذهبي على تصحيحه .

### المفردات :

معشر الأنصار : منصب على الاختصاص والمعشر الجماعة والجمع معاشر.

لا تلقوا بأيديكم : كناية عن الأنفس .

التهلكة : مصدر هلك يهلك هلكاً وهلاكاً وتهلكة هو الموت وكل شيء نصير ما فيه إليه .

الروم : جيل من الناس صار لهم دولة وحضارة وقوة قبل الإسلام .

### ما يؤخذ من الحديث :

١ - روى أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم من حديث أبي أيبون النصاري أنه كان على القسطنطينية فحمل رجل على عسكر العدو فقال قوم ألقى بيده إلى التهلكة فقال أبو أيبون لا ، إن هذه الآية نزلت في الأنصار حين أرادوا أن يتركوا الجهاد ويعمروا أنفسهم .

وأما هذا فهو الذي قال الله فيه : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاته » .

٢ - الحديث دليل على جواز المبارزة لمن عرف في نفسه البلاء في الحروب والشدة والشجاعة فإن انتصاره على خصميه يقوى عزائم المسلمين ويشحذ هممهم بينما يفت في عضد عدوهم .

٣ - تقدم أن المبارزة لا تكون إلا بإذن الأمير ولا يأذن إلا حينما تتنفي المفاسد

والأخطار وهو صاحب تدبير الحرب فطاعته بالمعروف واجبة قال: «إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه».

وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني».

٤ - قال الحافظ: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز للرجل الشجاع أن يحمل على الكثير من العدو وإذا كان له قصد حسن كأن يرهب العدو أو يجرىء المسلمين على الإقدام أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة. أما إذا كانت حملته مجرد تهور فلا يجوز لا سيما إذا ترتب على ذلك وهن المسلمين وكسر قلوبهم.

\* \* \*

١١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال: «حرق رسول

الله ﷺ نخل بنى النضير وقطع» متفق عليه.

المفردات:

حرق: حرق النار الشيء أهلكته.

بني النضير: قبيلة من اليهود كانت تسكن المدينة وكان بينهم وبين المسلمين عهود فغدرروا ونقضوا عهدهم فحاصرهم النبي ﷺ ست ليال ثم صالحهم على أن يرحلوا من بلادهم فرحلوا.

قطع: الشيء فصل بعضه عن بعض وأبانه.

## ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - بنو النضير إحدى قبائل اليهود المقيمين قرب المدينة وقد أبرم النبي ﷺ وال المسلمين معهم عهداً يأمن به كل من الآخر ولكنهم لم يفوا بهذا العهد حسداً وبيغاً وأرادوا قتل النبي ﷺ فانتقض عهدهم فكان من الحزم أن لا يبقوا مصدر خطر على الإسلام وأهله فحاصرهم النبي ﷺ ستة أيام فقط الصحابة أثناء الحصار بعض نخيلهم وحرقها نكأية بهم وجزاء لغدرهم . فشك الصحابة في جواز هذا العمل فأنزل الله تعالى قوله : ﴿مَا قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين﴾.
- ٢ - اصطلحوا مع المسلمين بأنهم يجلون من بلادهم على أن لهم ما حملته ظهور إبلهم إلا السلاح فحملوها وجلوا عن ديارهم وصارت بلادهم وما خلفوا من أموالهم فيئاً لم يقسم بين المجاهدين لأنه لم يحصل بالقتال قال تعالى : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ . ثم ذكر تعالى مصرف الفيء بقوله : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ .
- ٣ - الحديث يدل على جواز قطع النخل وحرقها و هدم الحصون و نحو ذلك إذا كان هذا يحقق مصلحة المسلمين ويحصل به نكأية للعدو كما حصل في حصار بني النضير .
- ٤ - الفيء : هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال سمي فيئاً لأنه فاء أي رجع من الكفار الذين هم غير مستحقين له إلى المسلمين الذين لهم الحق الأوفر فيه .
- ٥ - ويدل الحديث على أن التدمير إذا كان وسيلة إلى مصلحة أعظم منه فهو جائز أما قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فإنه إذا كانت إفساداً محضاً أو كانت المفسدة أرجح من المصلحة .

\* \* \*

**١١١٥ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول**

**الله ﷺ: «لا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة»**

**رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان.**

**درجة الحديث:**

**الحديث صححه ابن حبان.**

**رواه الإمام أحمد والنسائي وابن حبان وله ما يؤيده مما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله ﷺ وذكر الغلول وعظم أمره .. إلخ الحديث.**

**المفردات:**

**الغلول:** بضم الغين مصدر غل غلولاً من باب قعد وهو الخيانة في الغنيمة وغيرها.

**عار:** يعني عيب وفضيحة على صاحبها.

**ما يؤخذ من الحديث:**

**١ - الغلول هو الخيانة في الغنيمة وهو من كبار الذنوب بإجماع العلماء لما يجمعه من المفاسد فهو سفه وخيانة وهو ظلم لعموم المجاهدين وأصحاب الخمس.**

**وهو يدل على أن صاحبه لم يقصد بغزوه الجهاد في سبيل الله فتكون كلمة الله هي العليا وإنما أراد المغنم وإنما الأعمال بالنيات.**

**٢ - الغلول عار لأنه عيب وفضيحة أمام المسلمين وقادتهم وهو نار لأنه عذاب في الآخرة.** روى أصحاب السنن وأحمد من حديث زيد بن خالد الجهنمي أن رجلاً توفي من المسلمين بخير فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم

فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي بهم قال إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشوا متعاه فوجدوا خرزاً لليهود ما يساوي درهمين».

٣ - الأخذ من أموال الدولة وبيت مال المسلمين بغير حق حكمه حكم الغلول فمن ولی على عمل من أموال الدولة فأخذ منه شيئاً بطرق غير مشروعة فهو غال.

٤ - قال شارح البلوغ: العار الفضيحة في الدنيا إذا ظهر افصح به صاحبه. وأما في الآخرة فلعل العار يبيّنه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله ﷺ وذكر الغلول وعظم أجره فقال لا ألفين أحدكم يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمامة يقول: يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك». فلعل هذا هو العار في الآخرة.

٥ - يؤخذ من هذا الحديث أن هذا ذنب لا يغفر بالشفاعة لقوله: لا أملك لك من الله شيئاً ويتحمل أنه أورده مورد التغليظ والتشديد والغلول عام لكل ما فيه حق العباد قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الغال يعيد ما غل قبل القسمة.

\* \* \*

١١٦ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قضى

---

بالسلب للقاتل» رواه أبو داود وأصله عند مسلم.

---

المفردات:

السلب: بفتحتين. قال العيني: هو ما يأخذ أحد القرینين من قرنه مما يكون عليه و معه من سلاح وثياب ومرکوب وغيرها.

\* \* \*

١١٧ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : «في قصة قتل

أبي جهل قال : فابتدرأه بسيفيهما حتى قتله ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ  
فأخبراه فقال : أيكما قتله ؟ هل مسحتما سيفيكما ؟ قال : لا ، قال فنظر  
فيهما فقال : كلا كما قتله فقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجمود»  
متتفق عليه .

المفردات :

ابتدرأه : تسارعا إلى قتل أبي جهل .

ما يؤخذ من الحطبيين :

١ - السلب : هو ما على الكافر القتيل من لباس وحلي ومنطقة ودرع ومغفر وبيبة وثاق وخف وسلاح من سيف وبندق وفرد ورصاص وحزام ولو مذهبأً وسيارته أو دربنته أو طيارته التي يقاتل عليها ونحو ذلك من أنواع اللباس والسلاح والمراكب التي معه حين قتله ، قل ذلك أو كثر فكله يسمى - سلباً - .

٢ - السلب المذكور كله لمن قتل الكافر مبارزة أو حال انتشار الحرب وذلك إذا كان قتل المسلم الكافر حال الحرب لا قبلها ولا بعدها .

٣ - إعطاء السلب لقتال الكافر من باب المكافأة والمجازاة على إقدامه وفعله الطيب وتشجيعاً وتقديراً لبطولته وبلاله في سبيل الله تعالى .

٤ - يثبت استحقاق السلب بالبيبة ومن البيانات أثر القتل في السلاح إذا كان القتال مما يسمى بالسلاح الأبيض أو بنوع الرصاص ونحو ذلك .

فإن النبي ﷺ لما رأى ضربة عمرو بن الجمود هي المؤثرة في قتل أبي

جهل لعمقها أعطاه السلب وطيب قلب ابن عفراه بقوله : كلاما قتله .  
ولألا فالضربة القاتلة لعمرو .

٥ - وكذا يستحقه لو ثبت قتله بشهادة لما في الصحيحين من حديث أبي قتادة قال : رأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فضربه على جبل عاتقه فأدركه الموت فقال رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه فقلت من يشهد لي ؟ فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل له فأرضه عن حقه فقال ﷺ أعطه إيه فأعطاني .

٦ - قال في شرح الإقناع : ولا تقبل دعوى القتل لأخذ السلب إلا بشاهدين رجلين لأن الشارع اعتبر البينة وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين وسيأتي في أقسام المشهود يقبل رجل وامرأتان ورجل ويمين كسائر الأموال .

٧ - وقال أيضاً وإن قتله اثنان فأكثر فسلبه غنيمة لأنه ﷺ لم يشرك بين اثنين في سلب وأنه إنما يستحق بالتغيير في قتله ولا يحصله بالاشراك .

٨ - صفة - مقتل أبي جهل - هو أن شابين من الأنصار هما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعوذ بن عفراه أخذوا يترفان أبي جهل يوم بدر ليقتلاه فلما بصرها به انطلقوا إليه فضربه معاذ وبتر قدمه فسقط يتختبط في دمه ثم ضربه معوذ فأوجعه طعناً ثم انصرفوا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه ثم نظر في سيفيهما فقال كلاماً قتله ولكنه قضى بالسلب لمعاذ وقال بعض العلماء لأن ضربته هي القاضية ، ثم مرت أبي جهل عبدالله بن مسعود فوجده في آخر رقم فاحتر رأسه وجاء به إلى النبي ﷺ فلما رأه قال : هذا فرعون هذه الأمة ، وقضى بسيفه لابن مسعود رضي الله عنه .

\* \* \*

١١٨ - وعن مكحول رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نصب

المنجنيق على أهل الطائف» أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات

ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي .

درجة الحديث :

الحديث مرسل ورجاله ثقات فهو صحيح وأصله في الصحيحين .

قال في التلخيص : رواه أبو داود في المراسيل عن ثور عن مكحول أن

النبي ﷺ نصب على أهل الطائف المنجنيق .

ورواه الترمذى معلقاً عن ثور وروى أبو داود مرسل يحيى بن أبي كثير .

وروى ابن أبي شيبة عن عبدالله بن سنان أنه ﷺ حاصر أهل الطائف

خمسة وعشرين يوماً .

المفردات :

المنجنيق : جمعه مجانق ، ومجانق ومنجنiqات .

هو آلة للحرب تُقذف بها الحجارة على الحصون فتهدمها رمى به

النبي ﷺ الطائف حين حصاره والذي أشار به سلمان الفارسي كما أشار

بالخندق في غزوة الأحزاب .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - تقدم أنه عند الحاجة يجوز رمي الكفار بما يعم إتلاف ذريتهم ونسائهم معهم كأن يبيتون وهم غارون أو يترس مقاتلتهم بأطفالهم ونسائهم .

٢ - ففي الحديث هذا أن النبي ﷺ رمى أهل الطائف بالمنجنيق ومثله غيره من المدافع والصواريخ وغيرها .

٣ - ومثل هذا الحديث تؤخذ القاعدة الشرعية : « ارتكاب أخف المفسدتين »  
فإن قتل النساء والأطفال ونحوهم مفسدة وتعطيل الجهاد في سبيل الله  
مفسدة أكبر منه فارتكتبت الخفيفة منها .

٤ - أما قصد من لا يقاتل من النساء والصبيان والشيوخ والمسنين وأصحاب  
الصومام والأديرة ونحوهم بالقتل فلا يجوز مالهم يكن لهم في الهيجاء غناة  
ومنفعة برأي وتدبير أو يكون منهم من ارتكب جريمة قتل مثل ما أقر  
النبي ﷺ قتل دريد بن الصمة يوم حنين لأنه يدبر برأيه ، وكما قتلت المرأة  
الفرضية لأنها قتلت أحد الصحابة .

\* \* \*

١١٩ - وعن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى  
رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأسثار الكعبة  
قال : أقتلوه » متفق عليه .

المفردات :

المغفر : بكسر الميم وسكون الغين المعجمة ففاء بوزن منبر زرد من الدروع  
ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة للوقاية من السلاح .

ابن خطل : اسمه عبد الله بن خطل أسلم ثم ارتد ولحق بمشركي مكة فكان له  
قيمتان يأمرهما بالغناء بهجاء النبي ﷺ فلما كان يوم فتح مكة قال ﷺ أقتلوه  
ولو وجدتموه متعلقاً بأسثار الكعبة فقتل .

أسثار الكعبة : جمع ستة أي كسوتها .

ما يؤخذ من الحديث :

في هذا الحديث الشريف فوائد :

١ - الأولى : أن مكة شرفها الله فتحت عنوة لا صلحًا كما هو الراجح من قولى  
العلماء .

- ٢ - الثانية: مشروعية أخذ الأهبة والحد من الأعداء بأخذ الحيطة من الاعتداء والتحصن من العدو ووقوع الشر.
- ٣ - الثالثة: أن الاستعداد والحزم والاحتياط من الشر لا ينافي التوكل على الله تعالى فإنه أحد أسباب الوقاية من الأمور المطلوبة عقلاً وشرعاً.
- ٤ - الرابعة: جواز دخول مكة شرفها بدون إحرام لمن لم يقصد حجاً ولا عمرة.
- ٥ - إباحة القتال بمكة تلك الساعة التي أحلت فيها النبي ﷺ ثم عادت حرمتها إلى يوم القيمة، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لم تحل لأحد قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها لن تحل لأحد بعدي».
- ٦ - الخامسة: أن الحرم لا يعذ جانباً فمن وجب عليه حد من حدود الله تعالى سواء كان جلداً أو حبساً أو قتلاً أقيم عليه الحد ولو كان في الحرم فإن ابن خطل المرتد قتل وهو متعلق بأستار الكعبة بأمر من النبي ﷺ.
- ٧ - السادسة: تعظيم البيت الحرام عند الله تعالى وعند رسوله ﷺ وفي صدور الناس فالكافر تعلق بأستاره والصحابة هابوا قتله في هذه الحال والنبي ﷺ قال في وصيته عند دخول مكة اقتلوا ابن خطل ولو وجدتموه متعلقاً بأستار الكعبة فهذا متهى الملجأ، ولكن لعل الذين وجدوه لم يسمعوا وصيته.
- ٨ - تقديم المصالح العامة على المصلحة الخاصة فهنا قدم الجهاد على النسك لأن مصالح الجهاد أعم وأنفع.

٩ - خلاف العلماء:

قال ابن القيم في زاد المعاد:

ذهب جمهور العلماء إلى أن مكة فتحت عنوة ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عند الشافعي وأحمد في أحد قوله.

قال أصحاب الصلح: لو فتحت عنوة لقسمها النبي ﷺ بين الغانمين ولو فتحت عنوة لملك المجاهدون رباعها ودورها وكانوا أحق بها من أهلها ولجاز إخراجهم منها فهذا مناف لأحكام فتوح العنة.

قال أصحاب العنة: لو كان صالحهم لم يكن لأمانه المقيد بدخول كل واحد داره وإغلاق بابه وإنقائه سلاحه فائدة ولم يقاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة ولم ينكر عليه.

ولو فتحها صلحًا لم يقل: إن الله أحلها لي ساعة من نهار فإنها إذا فتحت صلحًا كانت باقية على حرمتها ولم تخرج بالصلح عن الحرمة. ولو فتحت صلحًا لم يبعىء جيشه خيالتهم ورجالتهم ميمونة وميسرة ومعهم السلاح.

وقد قال ﷺ: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين. ١٠ - واختلفوا في جواز إقامة الحدود فيها فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يستوفى فيها الحدود والقصاص لعموم الأدلة ولأن حرمة النفس أعظم والانتهاك بالقتل أشد ولأن الحد فيما دون النفس جار مجرى التأديب فلا يمنع منه وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يستوفى فيها حدود القصاص لقوله تعالى: «من دخله كان آمناً».

١١ - السابعة: ابن خطل اسمه عبد الله بن خطل القرشي التيمي أسلم بعثه النبي ﷺ مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار فقتل الأنصاري ثم ارتدى مشركاً وكان له قيتان تغنى بهجو النبي ﷺ وال المسلمين فأهدر ﷺ دمه فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة. لعنه الله تعالى.

قال الخطابي: قتله بحق ما جناه في الإسلام تدل على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب.

\* \* \*

١١٢ - وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قتل

يوم بدر ثلاثة صبراً» أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات.

درجة الحديث:

الحديث مرسلاً ورجاله ثقات.

قال في التلخيص: في المراسيل لأبي داود عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبراً: المطعم بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط.

وفي قوله والمطعم تحريف والصواب طعيمة بن عدي وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ووصله الطبراني بذكر ابن عباس.

لكن الشيخ الألباني يقول: وجملة القول إنني لم أجده لهذه القصة «مقتل عقبة والنضر إسناداً تقوم به الحجة على شهرتها في كتب السيرة وأما ما أخرجه أبو داود في عقبة خاصة فيما رواه عمرو بن مرة عن إبراهيم قال أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً فقال له عمار بن عقبة بن أبي معيط أستعمل رجالاً من بقایا قتلة عثمان؟ فقال مسروق حدثنا عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك قال من للصبية قال النار قلت وهذا إسناد جيد رجاله ثقات فهم رجال الشیخین.

المفردات:

الثلاثة: هم طعيمة بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط والحقيقة أن طعيمة قتل في معركة بدر وأنه لم يكن مع الأسرى.

صبراً: بفتح الصاد وسكون الباء الموحدة آخره راء هو كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً.

\* \* \*

**١١٢١ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ**

**فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك» أخرجه الترمذى وصححه  
وأصله عند مسلم.**

**١١٢٢ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في**

**أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء التنسى  
لتركتهم له» رواه البخاري.**

#### **المفردات :**

**المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهو أخو طعيمة السابق ذكره وكان  
المطعم من رؤساء قريش ولما عاد النبي ﷺ من الطائف دخل مكة بجواره  
وحمايته وهو أحد الخمسة الذين قلموا بنقض الصحيفة وتوفي قبل بدر بنحو  
سبعة أشهر وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال لجبريل «لو كان الشيخ أبوك  
حياً فأتنا فيهم لشفاعته» يريد ﷺ يكافئه على صنيعه الطيب.**

**التنسى : قال في النهاية: التنسى واحدهم نتن كزمن وزصى قال في الوسيط نتن  
نتناً خبّث رائحته سماهم نتنى لکفراهم كقوله تعالى: «إنما المشركون  
نجس» ووصفهم بالتنى لخبث عقائدهم فالتنى يشمل النجاسة المادية  
والنجاسة المعنوية العقائدية.**

#### **ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة :**

- ١ - إذا أسر المسلمون مقاتلة عدوهم خير الأمير فيهم بين أربعة أمور:  
١ - إما قتلهم.**

٢ - أو استرقاقهم.

٣ - أو إطلاقهم بفداء يسلمونه أو فداء أسير منهم بأسير مسلم.

٤ - أو المن عليهم بالإطلاق بلا فداء وبلا أسير.

وهو تخير مصلحة لا تخير شهوة.

قال في شرح الإقناع: ويخير الأمير تخير مصلحة واجتهاد في الأصلح في الأسرى الأحرار المقاتلين بين:

١ - قتل لعموم قوله تعالى: ﴿اقتلو المشركين﴾ ولأن النبي ﷺ قتل رجال بني قريظة.

٢ - استرقاق لما في الصحيحين أن سبية من بنى تميم عند عائشة فقال ﷺ أعتقها فإنها من ولد إسماعيل.

٣ - من: لقوله تعالى: ﴿فِإِمَّا مَا مَنَّا بَعْد﴾ ولأن النبي ﷺ من على أبي عزة الججمي يوم بدر وعلى أبي العاص بن الربيع وعلى ثمامنة بن أثال.

٤ - فداء بمسلم لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا فَدَاء﴾ ولما روى أحمد والترمذى من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بنى عقيل.  
أو فداء بمال: لأن النبي ﷺ فادى أهل بدر بمال.

فما فعله الأمير من هذه الأمور الأربعه تعين ولم يكن لأحد نقضه ويجب عليه اختيار الأصلح لل المسلمين لأنه يتصرف لهم على سبيل النظر فلم يجز له ترك ما فيه الحظ لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى.

إن المطعم هو أحد الرجال الخمسة الذين قاموا بنقض الصحيفة التي كتبتها قريش في مقاطعة بنى هاشم إن لم يسلموا لهم النبي ﷺ يقتلوه وقد توفي المطعم بن عدي قبل بدر بأشهر.

٢ - أما الحديث رقم - ١١٢٠ - فيدل على جواز قتل الأسير الكافر إذا كان في قتله جلب مصلحة للمسلمين أو دفع مضره عنهم والثلاثة الذين قتلوا من أسرى بدر هم :

١ - طعيمة بن عدي من بني نوفل بن عبد مناف.

٢ - النضر بن الحارث من بني عبد الدار.

٣ - عقبة بن أبي معيط من بني أمية بن عبد شمس بن مناف.

والسبب في صبرهم وقتلهم أن لهم سوابق في الشر كثيرة معروفة في كتب التاريخ والسيرة مع النبي ﷺ ومع أتباعه بمكة.

٤ - قال الألباني : وجملة القول أني لم أجده لهذه القصة «مقتل الثلاثة» إسناداً تقوم به الحجة على شهرتها في كتب السيرة.

نعم وجدت لقصة عقبة خاصة أصلاً فيما أخرجه أبو داود والبيهقي أن الصحاح بن قيس استعمل مسروقاً فقال له عمارة بن عقبة بن أبي معيط أستعمل رجلاً من بقايها قتلة عثمان؟ فقال له مسروق حدثنا عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك قال من للصبية قال : «النار» وإن ساده ورجاله كلهم رجال الشيختين.

- وأما الحديث رقم - ١١٢١ - فيدل على جواز فداء أسرى المسلمين بأسرى المشركين وتقدم زيادة الدليل.

٥ - وأما الحديث رقم - ١١٢٢ - فيدل على جواز إطلاقهم والمن عليهم بلا فداء لا بمال ولا بأسير.

٦ - جواز مكافأة الكافر على إحسانه فإن النبي ﷺ قال لو كان المطعم بن عدي حياً وكلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له كل هذا وفاء لجميله ذلك أن المطعم له عند النبي ﷺ يدان :

أولاًهما: أن النبي ﷺ لما رجع من الطائف قبل الهجرة داعياً أهله خاف

من عدوان كفار مكة فدخلها بجوار المطعم بن عدي الذي لبس السلاح هو وأبناؤه وأبناء أخيه فدخلوا معه المسجد الحرام فقال أبو جهل أمجير أم متابع؟ قال بل مجير قال قد أجرنا من أجرت فلا يخفر جوارك.  
الثانية: ما قام به مع أربعة من رجال قريش من نقض الصحيفة التي كتبتها  
قريش في مقاطعةبني هاشم وعلقوها بالکعبه.

\* \* \*

١١٢٣ - وعن صخر بن العيلة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم» أخرجه أبو داود ورجاله موثقون.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود ورجاله موثقون وفي معناه ما جاء في الصحيحين من قوله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها أحرزوا مني دماءهم وأموالهم».

المفردات:

أحرزوا: منعوا دماءهم بتحريم استراقهم لما أسلموا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - في معنى هذا الحديث ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله عز وجل».

٢ - فحدثت الباب وشواهده تدل على أن من أسلم من الكفار حرم دمه وما له لأنه أصبح في عداد المسلمين.

٣ - ومفهوم الحديث وشواهده تدل على أن من أبي الإسلام فإنه يجب قتاله حتى يسلم تنفيذاً لأمر الله تعالى ﴿وقاتلهم حتى لا تكون فتنة﴾ أي شرك ويكون الدين لله قاله ابن عباس وغيره وهذا مما يؤيد القول الراجح أن قتال الكفار ليس هو مجرد دفاع وإنما هو قتال لأجل سير الدعوة وإبلاغها وإزاحة من يقوم في وجه تبليغها.

٤ - قال ابن رجب: من المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ويعصم دمه بذلك و يجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله من قال لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف واشتد نكيره عليه ولم يكن النبي ﷺ ليشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يتلزم بالصلة والزكاة.

٥ - قال ابن رجب أيضاً: وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة وفي هذا نظر.

إإن سيرة النبي ﷺ في قتال الكفار تدل على خلاف هذا ففي الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ دعا علياً يوم خير فأعطاه الراية وقال قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد عصموه من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل». فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عصمة للنفوس والأموال إلا بحقها ومن حقها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بعد الدخول في الإسلام، كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم.

٦ - قال في شرح الإنقاذ: وتوبة كل كافر موحداً كان كاليهودي أو غير موحد كالنصراني وعبدة الأوثان إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

قال ابن القيم : ولا يفتقر في صحة الإسلام أن يقول الداخل فيه أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، بل لو قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله كان مسلماً . وإن لم يأت بلفظ أشهد .

٧ - وقال الأستاذ محمد ياسين : الجهاد يعتبر الوسيلة العملية المشروعة لتحقيق عقائد البشر والعدل بين العباد والقضاء على ظلم الطواغيت وإزاحتهم من مركز القوة وطريق الدعوة ، فمن الطبيعي إذاً أن يتنهى القتال كلما وصل الدعاة إلى تحقيق الدعوة الإسلامية ، فغاية القتال في الإسلام يدل - بوضوح - على وجوب كف القتال عن قوم يقبلون الدخول في الإسلام .

٨ - وفي الحديث وأمثاله دلالة ظاهرة لمذهب المحققين وجمahir السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقاد دين الإسلام اعتقاداً جازماً كفاه ذلك عن تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة وهذا خطأ ظاهر فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل ولأن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل .

وقد تظاهرت بهذا الأحاديث التي يحصل بمجموعها بأصلها العلم القطعي والله أعلم .

\* \* \*

١١٢٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصبنا سبايا

يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا ، فأنزل الله تعالى ﴿والمحسنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ الآية . أخرجه مسلم .

## المفردات :

سبايا: جمع سبية. قال في النهاية: السبية المرأة المنهوبة جمعها سبايا.  
أوطاس: تقدم تفصيل الكلام فيها وهو موضع بين مكة والطائف صار فيه معركة  
بين المسلمين والكفار من قبيلة هوازن في شوال سنة ثمان من الهجرة هي  
امتداد لمعركة حنين.

فتحرجوا: خافوا أن يقعوا في الحرج وهو الذنب والإثم.

المحصنات: حصن المكان حصانة فهو حصن فالعادة تدور على الحصانة  
والحفظ. قال الراغب في مفردات القرآن: والحصان في الجملة إما  
بصفتها أو تزوجها أو بمنع من شرفها وحديثها هـ.

فالمحصنات جاءت في القرآن على أربعة معان: العفيقات وال المسلمات  
والحرائر والمتزوجات والأخير هو المراد هنا.

## ما يؤخذ من الحديث:

١ - إذا استولى المسلمون بالجهاد على نساء الكفار وذريتهم فإنهم صاروا  
أرقاء بمجرد السبي.

قال في شرح الإقناع: وإن سببت المرأة وحدها دون زوجها انفسخ نكاحها  
وحلت لسابيها لحديث أبي سعيد الخدري.

٢ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: ومن المحرمات في النكاح  
«المحصنات من النساء» أي ذوات الأزواج فإنه يحرم نكاحهن ما دمن في  
ذمة الزوج «إلا ما ملكت أيمانكم» أي بالسبي فإذا سببت الكافرة ذات  
الزوج حلت للمسلمين بعد أن تستبرأ.

٣ - الحديث دليل على انفساخ نكاح المسبيّة وجواز وطئها ولو قبل إسلامها  
سواء أكانت كتابية أو وثنية فإن الآية عامة فإنه لا يعلم أنه يُبَلِّغُ عرض على

السبايا الإسلام ولا نهى سابيها عن وطئها قبل إسلامها وهو مذهب جمهور العلماء.

٤ — أما المشهور من مذهب الإمام أحمد:

فقال في المقنع: ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين.

قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب.

واختار الشيخ تقى الدين جواز وطء إماء غير أهل الكتاب.

قال ابن القيم في الهدي: بعث النبي ﷺ جيشاً إلى أوطاس فأصابوا سبايا فكان الصحابة تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم» أي لكم حلال إذا انقضت عدتهن رواه مسلم.

فتضمن هذا الحكم إباحة وطء المسببة وإن كان لها زوج من الكفار وهذا يدل على انفساخ نكاحه وزوال عصمته بغم امرأته، وهذا هو الصواب ودل هذا القضاء النبوى على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين فإن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات ولم يشترط ﷺ في وطئهن إسلامهن ولم يجعل المانع إلا الاستبراء فقط.

٥ — القصد أنه لا يحل وطؤها إذا كانت حاملاً حتى تضع ولا غير ذات الحمل حتى تستبرأ بحيسة وذلك لما روى أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيس حيسة.

\* \* \*

**١١٢٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ**

**سرية وأنا فيهم قبل نجد، فعنوا إبلاً كثيرة، فكانت سهمانهم اثنى عشر  
بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً» متفق عليه.**

**المفردات:**

**نجد:** بفتح النون وسكون الجيم آخره دال هي لغة المكان المرتفع وهي قلب  
الجزيرة العربية ذلك أن حدودها ما يلي:

**غرباً:** سفوح جبال السراة الشرقية.

**شرقاً:** حدود بلدان الخليج والإحساء.

**جنوباً:** الربع الخالي.

**شمالاً:** مشارف بلدان الشام.

**سهمانهم:** بضم السين جمع سهم هي نصيبيهم من الغنيمة.

**نفلوا:** بتتشديد الفاء ماضي مبني للمجهول والواو نائب فاعل وهي المفعول  
الأول.

**أما المفعول الثاني:** فمحذوف تقديره نفلوا الأبرة بعيراً بعيراً.

**بعيراً بعيراً:** بعيراً الأول منصوب على الحال وبعيراً الثاني منصوب على  
التوكيد بفتحتين هي زيادة يزادها الغازي على نصيبيه من المغنم.

\* \* \*

**١١٢٦ - وعنه رضي الله عنه قال: «قسم رسول الله ﷺ: يوم خير**

**للفرس سهمين، وللرجل سهماً» متفق عليه، واللفظ للبخاري ولأبي**

**داود: «أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً له».**

## المفردات :

الفرس : بفتحتين واحد الخيل يطلق على الذكر والأثنى جمعه أفراس وفروس .  
الراجل : هو الماشي على رجليه خلاف الفارس يجمع على رجال ورجاله .

\* \* \*

١٢٢٧ - وعن معن بن يزيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول

---

الله ﷺ يقول : «لا نفل إلا بعد الخمس» رواه أحمد وأبو داود ، وصححه الطحاوي .

---

## درجة الحديث :

### الحديث صحيح :

قال محرره الحديث أخرجه أبو عبيد في الأموال بقوله حدثنا عفان عن أبي عوانة عن أبي الجورية عن معن بن يزيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا نفل إلا بعد الخمس» ثم ساق أبو عبيد الحديث من طريق أخرى إلى حبيب بن مسلمة يرفعه كما ذكر أثراً عن عمر بن الخطاب ثم قال وكذلك يروى عن التابعين .

## المفردات :

الخمس : خمس الغنيمة فهي تقسم إلى خمسة أسماء . ١ - سهم الله ورسوله وهو للمصالح العامة . ٢ - وسهم للذوي القربى . ٣ - وسهم لليتامى . ٤ - وسهم للمساكين . ٥ - وسهم لابن السبيل .

\* \* \*

**١١٢٨ - وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال: «شهدت**

**رسول الله ﷺ نفل الرابع في البدأة والثالث في الرجعة» رواه أبو داود**

**وصححه ابن الجارود، وابن حبان والحاكم.**

**درجة الحديث:**

**الحديث صحيح.**

**قال الشوكاني : أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وقد رواه أبو داود عن حبيب بن مسلمة من طرق ثلات :**

**١ - مكحول بن عبد الله الشامي قال سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهد رسول الله ﷺ الحديث.**

**٢ - حديث عبادة بن الصامت وقد صححه ابن حبان.**

**٣ - حديث معن بن يزيد رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي .**

**المفردات :**

**البدأة: بفتح الباء وسكون الدال المهملة ثم ألف فهمزة فباء التأنيث هي ابتداء السفر إلى العدو.**

**الرجعة: بفتح الراء وسكون الجيم المهملة هي الرجوع والإيقاع بال العدو مرة ثانية.**

\* \* \*

**١١٢٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال: «كان رسول الله ﷺ**

**ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش» متفق عليه.**

## ما يؤخذ من الأحاديث الخمسة:

- ١ - في الحديث رقم - ١١٢٥ - بيان مشروعية بعث السرايا إلى العدو لاستنذاف قوته وعدته وإرهابه.
  - ٢ - إن ما تغنم السرايا المستقلة عن جيش من الكفار هو خاص لها لا يشاركها المسلمين فيه وإنما يؤخذ منه الخمس الذي يصرف مصرف الفيء.
  - ٣ - إن الغنيمة وإن كثرت تكون بين غزة السرية بقدر سهمانهم للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه.
  - ٤ - إباحة تنفييل مقاتلية السرية زيادة على سهمانها بما يراه الإمام تقديرًا لجهادهم وإخلاصهم وتشجيعاً لهم ولغيرهم على الجهاد.
  - ٥ - أما الحديث رقم - ١١٢٦ - فيدل على صفة قسمة الغنيمة بين أفراد الجيش المجاهد فيعطي الرجل سهماً واحداً ويعطي الفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه تقديرًا لبلائه وغنايه في الحرب، فإن الخيل لها دور كبير في الجهاد من الكر والفر والهجوم على الأعداء قال تعالى ﴿والعاديات ضبحا فالموريات قدحا فالمحيرات صبحا فائزون به نفعاً فوسططن به جمعاً﴾.
- وقال تعالى : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾.
- ٦ - وأما الحديث رقم - ١١٢٨ - فيدل على جواز تنفييل السرية التي تقطع من الجيش فتغير على العدو وتغنم منه فيعطي أفرادها زيادة على سهمانهم تقديرًا لأعمالهم وما قاموا به من بلاء في الجهاد على بقية الغزو لكن إن كانت غارة السرية في ابتداء سفر الغزو والمجاهدين فيعطي ربع ما غنم.

وإذا كانت غارة السرية بعد عودة المجاهدين فتعطى ثلث ما غنم.

٧ - ووجه زيادة أفراد السرية في حالة القفول على حالة البدء أنها في حالة القفول قد فقدت السنن الذي تتقوى به والجيش الذي تأوي إليه والفئة التي تنحاز إليها بخلاف حال البدء فإن الجيش يسندها ويقويها ويؤمها. كما أن الغزو في حالة القفول في حال شوق ورغبة إلى أهله ووطنه ومتشفف لسرعة الأوبة لهذا - والله أعلم - استحققت السرية زيادة التنفييل في حالة الرجعة.

٨ - وفي الحديث ما يدل على أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ ما كان يزيد عن الثالث في التنفيذ.

٩ - وصفة التنفيذ أن السرية التي تنهض في جملة العسكر إذا أوقعت بالعدو  
فما غنموا في البداءة كان لهم فيه الريع وما غنموا في القبول كان لهم فيه  
الثلث.

ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة الأربع أو في الثلثين.

١٠ - أما الحديث رقم ١١٢٩ - فيدل على أن النبي ﷺ لم يكن ينفل كل من يبعثه من السرايا بل إن التنفيذ أمر راجع إلى اجتهاد الأمير ورأيه فإن رأى مصلحة في التنفيذ وتزويد السرية على الجيش زادها وإن رأى المصلحة في تركه تركه.

١١ - القاعدة أن العبد إذا خير بين شيئين فأكثر فإن كان التخير لمصلحته فهو تخير يرجع إلى شهوته و اختياره . وإن كان لمصلحة الغير فهو تخير يلزم في الإجتهد و اختيار الأصلح و تخير الأمير - هنا - بين التنفيل أو عدمه من النوع الأخير الراجع إلى وجوب اختيار الأصلح .

\* \* \*

١١٣٠ - وعن رضي الله عنه قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل

والعنب فنأكله ولا نرفعه» رواه البخاري، وأبي داود: «فلم يؤخذ منهم  
الخمس» وصححه ابن حبان.

١١٣١ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «أصبنا

طعاماً يوم خير فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكتفي ثم ينصرف»  
أخرجه أبو داود، وصححه ابن الجارود. والحاكم.

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص رواه أبو داود والحاكم والبيهقي وقال هنا صححه ابن  
الجارود والحاكم وللحديث شواهد كثيرة من نوعه. منها ما رواه الطبراني من  
حديث عبد الله بن أبي أوفى بلفظ «لم يخمس الطعام يوم خير» ومنها ما رواه  
الطیالسی في مسنده بإسناد صحيح قال أصبت جراباً يوم خير من شحم فالتفت  
إذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه فقال هو لك.

\* \* \*

١١٣٢ - وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين  
حتى إذا أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا  
أخلقه رده فيه» أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم.

درجة الحديث:

قال في التلخيص: رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وقال في البلوغ رجاله

لا بأس بهم، وللحديث ما يشهد له ويقويه من تحريم الغلول من الغنيمة كالحديث الذي أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال ومنعوه أسهمه.

#### المفردات :

**الفيء** : أصله الرجوع يقال فاء الظل إذا رجع نحو المشرق وسمى المال المأخوذ من الكفار بلا قتال فيئاً لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين.

**أعجمها** : بفتح الهمزة وسكون العين المهملة أهزلها وأضعفها والعجفاء الهزلية جمعها عجاف وعجف.

**أخلقه** : بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة بمعنى أبلاء.

#### ما يؤخذ من الأحاديث :

١ - الحديثان رقم - ١١٣٠ - و - ١١٣١ - يدلان على أن لأفراد الجيش أو السرية أخذ الأشياء - المستهلكة - من القوت والفاكهه وما يصلح القوت وكذلك علف الدواب ونحو ذلك من الأشياء التي جرت العادة بالسماحة بها وجواز الانتفاع بها دون استئذان الأمير.

٢ - ويدل الحديثان أيضاً على أن أخذ هذه الأشياء ليس من الغلول المحرم المنهي عنه.

٣ - أما الحديث رقم - ١١٣٢ - فيفيد تحريم أخذ الأشياء التي من أغيان الغنيمة ومما سيقسم بين الغانمين ولو كان ذلك على وجه الاستعمال ثم يرده إلى الغنيمة وذلك مثل أخذ دابة من الغنيمة أو من الفيء فيستقلها ثم يعيدها أو يأخذ ثوباً أو فراشاً من الفيء أو الغنيمة فيستعمله ثم يرده في الغنيمة فهذا لا يجوز لأنه من أنواع الغلول فهو اغتصاب لمنافع مشتركة.

٤ - ولعل إعجاف الدابة وإهزاها وإبلاء الثوب وتمزيقه غير مراد وإنما جاء الأسلوب هكذا لتشويه الغال الذي يستعمل أعيان الغنية أو الفيء بغير حق.

٥ - ولا تحصل البراءة من تبعتها في الدنيا والآخرة إلا بردها في الغنية فإن لم يمكن صرفها في مصالح المسلمين.

قال شيخ الإسلام : وإن بقيت بيد تائب غصوب لا يعرف أربابها صرفها في مصالح المسلمين وكذا حكم الرهون والودائع وسائر الأمانات .

## باب الأمان

### مقدمة

الأمان: مصدر أمنٌ وأمانٌ وهو ضد الخوف.

الأصل فيه قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أُبْلِغُهُ مَأْمَنَهُ».

وما جاء في الصحيحين من أن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».

ويشترط لعقد الأمان ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون عقده من مسلم عاقل مختار ولو امرأة لما روى البخاري قوله ﷺ «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء».

الثاني: أن لا يكون في عقده ضرر على المسلمين فإن الغرض من عقده مراعاة المصلحة.

الثالث: أن لا تزيد مدتة على عشر سنين.

قال الوزير: اتفقوا على أن الإمام يجوز له مهادنة المشركين عشر سنين فما دونها. واختار الشيخ وابن القيم: أنها تجوز ما شاء المسلمون بلا تحديد مدة.

قال ابن القيم: يجوز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين ويجوز فوقها للحاجة والمصلحة الراجحة كما إذا كان في المسلمين ضعف

وعددتهم أقوى منهم وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للمسلمين والإسلام .

والأمان مراتب : فيصح من الإمام لجميع المشركين لأن ولايته عامة .

ويصح من أمير لأهل بلدة وقبيلةولي قتالهم لأن ولاية قتلهم جعل له

ويصح من أحد أفراد الرعية ولو امرأة لواحد وعشرة وقافلة صغيرة وحصن صغير .

ولا يجوز للإمام نقض أمان مسلم حيث صح وقوعه لازماً إلا أن يخاف خيانة من  
 أعطيه ، ويحرم بالأمان قتل المؤمن وأسره واسترقاقه .

ويقيم المؤمنون مدة الأمان في ديارنا بغير جزية لأنه لهم المقام فيها من

غير التزام بها ومن أمانتنا دارهم حرمت عليهم الخيانة بنا .

\* \* \*

١١٣٣ - وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «يجير على المسلمين بعضهم» أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وفي إسناده ضعف. وللطيبالسي من حديث عمرو بن العاص: «يجير على المسلمين أدناهم». وفي الصحيحين عن علي: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» زاد ابن ماجه من وجه آخر «ويجير عليهم أقصاهم»، وفي الصحيحين من حديث أم هانىء «قد أجرنا من أجرت».

المفردات :

يجير على المسلمين: من الإجارة وهي إعطاء الأمان أي يؤمن ويحمي ويمعن على المسلمين أدناهم.

أدناهم: أقلهم عدداً وهو الواحد وأقلهم شأناً وهم ضعاف السوقه من امرأة وأجير.

ذمة المسلمين: العهد والأمان والكفالة.

أقصاهم: أبعدهم من حيث اعتبار أحوال الحياة الدنيا.

## ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تقدم في المقدمة أن الأمان الخاص للفرد والعشرة أو القافلة أو الحصن الصغير يصح من أحد أفراد الرعية.
- ٢ - فالحديث - هنا - يفيد أنه يجوز لبعض المسلمين أن يعطي أماناً للكفار ويكون أمانه نافذاً مقبولاً عند جميع المسلمين فيحرم خفر ذمته ورد أمانه.
- ٣ - يفيد جواز الأمان ونفوذه سواء أكان عاماً من إمام أو خاصاً من أمير أو من أحد أفراد الرعية إلا أن يكون فيه ضرر على المسلمين، فإن كان فيه ضرر فلا يصح عقده لأن الواجب مراعاة مصلحة المسلمين.
- ٤ - وتفيد طرق هذا الحديث جواز عقد الأمان من الفرد المسلم سواء أكان ذكراً أو أنثى حراً كان أو عبداً وهذا مذهب جمهور العلماء.
- ٥ - يوجد خلاف بين الفقهاء في جواز نفوذ أمان المرأة والعبد والصبي المراهق ومذهب الجمهور جوازه ونفوذه لعموم الأحاديث الصحيحة في ذلك التي جاء فيها «يسعى بها أدناهم».
- ٦ - ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله تعالى ويعرف شرائع الإسلام لزمت إجابته ثم يرد إلى مأمنه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعْ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ﴾.  
قال الأوزاعي حكم هذه الآية إلى يوم القيمة.

\* \* \*

١١٣٤ - وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:  
«لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً» رواه  
مسلم.

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - مجاورة الكفار ومعاشرتهم شر وتجز إلى شرور كبيرة من خشية التشبيه بهم واستحسان عقائدهم والرغبة في تقليلهم من بساطة المسلمين وقليلي الإدراك منهم.
- ٢ - فيجب تميز المسلمين واستقلالهم في بلادهم ويعدهم عن مخالطة غيرهم من يخالفهم في العقيدة.
- ٣ - لذا يجب إخراج اليهود والنصارى والمجوس وسائر أصحاب الملل من الكفار من جزيرة العرب.
- ٤ - ومن هذا نعلم الخطأ الذي وقع فيه كثير من المسلمين من جلبهم السائقين والخدم في البيوت من غير المسلمين اللاتي يربين أولادهم ويسكن دارهم ويعاشرنهم فهذا خطأ كبير وعواقبه وخيمة ولو كانت هذه المعاملة معهم غير محظمة لكنها مخوفة والخوف من هذه الخلطة الملازمة والعشرة لا تنافي ما سيأتي في الفقرة - ٦ - .
- ٥ - جزيرة العرب خاصة بهم والعرب هم أصحاب الرسالة المحمدية وببلادهم هي مهبط الوحي فلا يصح بحال من الأحوال أن يقيم فيها غير المسلمين.
- ٦ - يجوز إقامتهم في جزيرة العرب وديار المسلمين إقامة عمل لا إقامة استيطان لأصحاب السفارات والشركات والعمال والتجار والسواح.
- ٧ - أجمع العلماء على منع الكافرين من دخول حرم مكة المشرفة لقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» .
- ٨ - اختلف العلماء في دخول الكفار المساجد فذهب الإمامان مالك وأحمد إلى أنه لا يجوز دخولهم لأن حدث الجنابة والحيض يمنع فالشرك أولى .

قال في كشاف القناع: وليس لهم دخول مساجد الحل ولو بإذن مسلم لأن حدث الحيض يمنع فالشرك أولى ويجوز دخولها للذمي إذا استؤجر لعمارتها لأنه نوع مصلحة وصحح في الشرح الكبير وغيره أنه لا يجوز إلا بإذن مسلم لأنه يُنْهَى قدم عليه وف الطائف فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم وأجيب عنه وعن نظائره بأنه كان بال المسلمين حاجة إليه.

\* \* \*

١١٣٥ - وعن رضي الله عنه قال: «كانت أموال بنى النضير مما

أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل» متفق عليه.

### المفردات:

**بني النضير:** بنو النضير قبيلة من اليهود كانت تقيم في قريتها قرب المدينة المنورة فلما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة صالحهم فنقضوا العهد وغدروا به فهموا باغتياله فحاصرهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن يجلوا عن المدينة ويحقنون دماءهم أما أموالهم فصارت فيئاً.

**أفاء:** يفيء من باب أفعل يفعل من الفيء وأصله الرجوع يقال فاء يفيء فيه وفيئاً وهو ما يحصل لل المسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ويسمى فيه كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق.

لم يوجف عليه المسلمون: الإيجاف هو الإسراع يقال: أوجف فلان دابته حثها على السير.

خيل: هي جماعة الأفرس لا واحد له من لفظه.

ركاب: بكسر الراء وفتح الكاف ثم ألف بعدها باء موحدة هي الإبل التي تركب للجهاد ولغيره من مصالح الدين والدنيا.

الكراع: بضم الكاف وفتح الراء ثم ألف آخره عين مهممة بزنة غراب هو اسم للخيل والسلاح.

عدة: بضم العين وتشديد الدال ما يعد من مال وسلاح أو غير ذلك للحرب.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تقدم أن بني النضير هي إحدى قبائل اليهود المقيمة حول المدينة وأن النبي ﷺ عاهدهم على أن لا يكونوا معه ولا عليه، ثم إنهم نكثوا العهد وغدروا فأرادوا قتل النبي ﷺ فحاصرهم النبي ﷺ في ديارهم وانتهت الصلح معهم بأن يخرجوا من ديارهم وليس معهم إلا ما حملته الإبل من متعتهم إلا السلاح.

٢ - كانت أموال بني النضير بالصلح من الفيء الذي يصرف في مصالح المسلمين وليس من الغنيمة التي تقسم - بعد أخذ الخمس منها - على المجاهدين.

٣ - قال تعالى: في أموال بني النضير: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسle على من يشاء والله على كل شيء قادر».

(وما أفاء الله على رسله من أهل القرى فللهم وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل».

٤ - الفيء هو ما أخذ من مال كافر بحق غير قتال فالمال الذي يتركونه فرعاً منا أو بذله خوفاً منا وخمس الغنيمة والجزية والخرج ونحو ذلك. فهذا للنبي ﷺ نفقته منه ونفقة أهله مدة سنة لما بعد وفاته ﷺ.

فيبيى لأقاربه وهم بنو هاشم وبنو المطلب ولمصالح المسلمين الأهم فالأهم والاستعداد للأعداء بالسلاح والعدة عليها من أهم الأمور.

ومثل ذلك نشر الدعوة الإسلامية وبيث الرسالة المحمدية والرد على الملاحدة من الشيوعيين والمنصريين وال Mansonines وجميع أعداء الدين. وذلك بإعداد الدعاة على مستوى كبير ونشر الكتب وتأليفها وتنشيط وسائل الإعلام لمكافحتها ومحاربتها.

ثم تأتي بعد ذلك مصالح المسلمين في الطرق والجسور والمدارس والمساكن العامة وإنشاء المرافق العامة التي تخدم مصالح المسلمين. والبحث عن المحتججين من المسلمين وإعطائهم كفاياتهم.

وأن يراعى في هذا التوزيع كله المصالح العامة وما ينفع المسلمين في أمر دينهم ودنياهם.

٥ - قال شيخ الإسلام في الكلام في الفيء: يبدأ بالأهم من مصالح المسلمين ولا يجوز لولي الأمر أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى في نفسه من قربة أو مودة أو نحو ذلك وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء.

ونص العلماء أنه يجب أن يقدم في مال الفيء أهل المنفعة العامة وإذا كان العطاء لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الأخذ هل هو صالح النية أو فاسدها وإنما العطاء بحسب مصلحة دين الله تعالى.

قال رحمة الله: ولا ريب أن السعي في تمييز الحق من غيره والعدل بين الناس بحسب الإمكان من أفضل أعمال ولاة الأمور بل ومن أوجبها عليهم.

\* \* \*

١١٣٦ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول

الله ﷺ خير فأصبنا فيها غنماً، فقسم علينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم» رواه أبو داود، ورجاله لا بأس بهم.

درجة الحديث:

قال الشوكاني: سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده أبو عبد العزيز شيخ من الأردن وهو مجهول.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على جواز تنفيل أمير الغزو بعض المجاهدين بشيء من الغنيمة ثم رد الباقى في الغنيمة على عامة أفراد الجيش.

٢ - والتنفيذ راجع إلى اجتهاد الأمير فإن رأى فيه مصلحة نفل، وإن لم ير مصلحة لم ينفل لأن هذا تخصيص لبعض الجيش على بعضهم الآخر وهو يرجع إلى المصلحة العامة التي تنفع المسلمين وتخدم مصالحهم.

٣ - وتقديم في التنفيل وأحكامه وأقسامه وأصحابه ولو قدم المؤلف هذا الحديث مع نظائره لكان أولى.

\* \* \*

١١٣٧ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ  
«إني لا أخisis بالعهد ولا أحبس الرسل» رواه أبو داود والنسائي وصححه  
ابن حبان.

درجة الحديث:

صححه النسائي وابن حبان.

قال المؤلف رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

قال محرره: وسكت عنه أبو داود والمنذري إلا أن أبو داود قال هذا كان

في ذلك الزمان فأما اليوم فلا يصلح.

المفردات:

أخيس بالعهد: بفتح الهمزة ثم خاء معجمة فمثناة تحتية فسين مهملة معناه ألا  
أنقض العهد ولا أخونه.

ولا أحبس الرسل: البحس هو الإمساك والمنع والرسل مفرده رسول وهو  
المرسل الذي يبعث في حاجة والرسل هنا المراد بهم السفراء الذين  
يتوسطون في أداء الرسالات بين زعماء الدول في شؤون الدولة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تقدم لنا أن الأمان إذا عقد فإنه يلزم سواء أكان من الإمام أو من هو دونه  
كل على حسب اختصاصه، فلا يجوز نقضه ما لم يخف منهم خيانة ولا  
يجوز قتل المؤمن ولا أسره ولا استرقةه فإن عهد الأمان جعل له حصانة.

٢ - وتقدم أنه بالعهد يكون الأمان لكل من الطرفين، فكل يأتي إلى ديار  
الطرف الآخر آمناً مطمئناً بعهده، فقد جاء في البخاري من حديث ابن  
عمر أن النبي ﷺ قال «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة».

- ٣ - أما الرسل الذين يكونون وسطاء بين المسلمين وأعدائهم في حمل الرسائل ورد جوابها وللتفاهم والتفاوض على ما يريدون من أمور تتعلق بالعلاقات بينهم من صلح وحرب وغيرهما فيحرم قتلهم.
- ٤ - إن قتل الرسل عين المفسدة لأن ذلك يسبب قطع الاتصالات الدولية وعرقلة مساعي التفاوض والتفاهم بين الدول والحكومات.
- ٥ - السفارات في البلدان الأجنبية هي الوسيط بين الدولة صاحبة السفارة وبين الدولة التي اعتمدتها سفارة في بلادها.
- ٦ - أصبح الآن بين الدول علاقات سياسية وثقافية واقتصادية وشئون رعايا والذي يتولى تنظيم وترتيب اللقاءات لها والقيام بها هي السفارات والقنصليات.

ولذا فإن الدولة المعتمدة بها في بلادها تجعل لها ولأفرادها حصانة خاصة فتحرص على أمنها واستقرارها لأن هذا مما يهم الدولتين فإن الأعراف الدولية جعلت لها من الحماية وال حصانة ما يكفل لها أداء مهمتها.

- ٧ - وهذه النظم والأمن المتبادل هو مأمور من قوله ﷺ:  
«لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل».

\* \* \*

١١٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:  
«أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله  
ورسوله فإن خمسها الله ورسوله ثم هي لكم» رواه مسلم.

المفردات:

أيما: أي اسم موصول ويكون بلفظ واحد للذكر والأنثى والمؤنث والمفرد

والمعنى والجمع وستعمل للعاقل وغيره وهي معربة بالحركات الثلاث -  
وما - زائدة .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - هذا الحديث يبين الفرق بين الأموال التي تؤخذ من الكفار بحق فنوع يؤخذ بلا قتال فهذا في نوع يؤخذ بقتال فهذا غنيمة ولكل منهم حكمه .
- ٢ - مما أخذه المسلمون من مال الكفار بحق ولكن بغير قتال وإنما ترکوه فرعاً منا وكذا الجزية والخرجاج ومال المرتد إذا مات على رده بقتل أو غيره فهذا في يصرف في صالح المسلمين العامة ومراقبهم النافعة ومن أهمها الجهاد في سبيل الله بالسلاح أو بالدعوة إلى الله .
- ٣ - وما أخذه المسلمون من أموال الكفار بحق وحصل منهم قهراً بقتال فهذا غنيمة يقسمها الأمير خمسة أقسام ، قسم منها يكون تابعاً للفيء فيصرف مصروفه على الصالح العام للمسلمين والأربعة الأخمس الباقي تقسّم بين الغانمين للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه .
- ٤ - الأصل في الخمس قوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل » .
- ٥ - الأصل في الغنيمة قوله تعالى : « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول » يعني والباقي للغانمين .  
وقوله تعالى : « فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً » وقد صح واشتهر أن النبي ﷺ قسم الغنائم بين الغانمين فقد روى أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ « أسهم للراجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه » وأما رواية الصحيحين فإنه « أسهم للفرس سهرين وللراجل سهماً » .

٦ – فهذا الحديث يبين أن القرية أو القبيلة التي يقيم عليها المسلمون ويحاصرونها ولكنه لم يحصل بينهم وبين أهلها قتال وإنما الله تعالى بقوته وعزته قدف في قلوبهم الرعب فهربوا عنها فهذه أموالها فيء يعود إلى مصالح المسلمين العامة وأما القرية أو القبيلة التي عصت الرسول ثم قام بينهم وبين أهلها قتال واستولوا على أموالهم فهي غنية تقسم بين الغانمين وما ضرب عليها من خراج يلحق بالفيء فيصرف مصرفه.

## باب الجزية

الجزية: مأخذة من الجزاء بمعنى القضاء أو من المجازاة بمعنى المكافأة لأنهم يجزوننا عن إحساناً إليهم بذلك.

وشرعًا: مال يؤخذ من أهل الكتاب كل عام مجازة عن إقامتهم بدار المسلمين وحقن دمائهم وحمايتهم من يعتدي عليهم.

ولا تؤخذ إلا من أهل الكتابين التوراة والإنجيل وهذا اليهود والنصارى ومن وافقهما في الدين بهذين الكتابين.

وألحق بهما العلماء المجوس لأن لهم شبهة كتاب فقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ: «أخذ الجزية من مجوس هجر».

وروى الشافعى أن النبي ﷺ قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» أما من عدا هؤلاء فلا تؤخذ منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل لما في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله».

قال في شرح الإقناع: ولا جزية على من لا يجوز قتله إذا أسر كامرأة وصغير ومحنون وزمن وأعمى وشيخ فان وراهب بصومعة لأن قتلهم ممتنع والجزية بدل عن قتلهم.

ولا تجب على فقير يعجز عنها غير معتمل.

ومرجع تقدير الجزية إلى الإمام لأنه يرجع فيها إلى اجتهاده .  
ومتى بذلوا الواجب عليهم من الجزية لزم قبوله ودفع من قصدهم بأذى  
في دارنا ولو كانوا منفردين ببلد ، وحرم قتالهم وأخذ مالهم لأن الله تعالى جعل  
عطاء الجزية غاية لقتالهم فقال تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم  
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين أتوا  
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ .

\* \* \*

١١٣٩ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه «أن النبي ﷺ

أخذها - يعني الجزية - من مجوس هجر» رواه البخاري وله طريق في الموطأ  
فيها انقطاع.

المفردات :

مجوس : واحدهم مجوسي منسوب إلى المجوسية ملة تطلق على أتباع الديانة الزرادشتية وقد انقرضت أو كادت تنقرض بعد استيلاء المسلمين على بلاد فارس.

هجر : بفتحتين هي ما يسمى الآن - الإحساء - وكانت تلك المقاطعة تسمى البحرين وعاصمتها هجر والآن اقتصر اسم البحرين على تلك الجزر المعروفة وهي المنامة والمحرق وتوابعهما.

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الكفار نوعان :

أحدهما: أهل الكتاب اليهود والنصارى فأصحاب هاتين الديانتين يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا عرض عليهم تسليم الجزية فإن أبوا قوتلوا.

الثاني: من عداهم من طوائف الكفار من عبادة الأوثان والدهريين

والهندوس والبوذيين وغيرهم ممن ليس يهودياً ولا نصرانياً فهو لاء لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال.

٢ - أما المجروس فقد ألحقو بأهل الكتاب لأن لهم شبهة كتاب. قال الوزير وابن رشد وغيرهما اتفق العلماء على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب والمجروس.

٣ - ووجه الحق المجروس بأهل الكتاب حديث الباب وما رواه الشافعي أنه ﷺ قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

٤ - اختلف العلماء فيما عدا أهل الكتاب والمجروس هل تؤخذ الجزية منهم أم لا؟ فذهب الإمام أحمد إلى أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ومن المجروس.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز مهادنة الكفار كلهم وأخذ الجزية منهم.

واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم قال الشيخ إذا عرفت السنة تبين لك أن النبي ﷺ لم يفرق بين عربي وغيره وأن أخذ الجزية كان أمراً ظاهراً مشهوراً ولم يخص العرب بحكم في الدين.

٥ - فائدة:

قال الشيخ عبد الله أبو بطين: الفرق بين المعاهد والمستأمن والذمي، فالمعاهد هو من أخذ عليه العهد من الكفار، والمستأمن هو من دخل دارنا منهم بأمان، والذمي هو من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية. وبالجملة الفارق بين المعاهد والمستأمن وبين الذمي أنهما لم يستوطنا دار الإسلام والذمي هو من استوطن دارنا بالجزية والله أعلم.

\* \* \*

١٤٠ - وعن عاصم بن عمر عن أنس وعن عثمان بن أبي سليمان

رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيلدر دومة الجندي فأخذوه

فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية» رواه أبو داود.

درجة الحديث :

قال في التلخيص: رواه أبو داود من حديث أنس بن مالك كما رواه أبو داود والبيهقي من حديث محمد بن إسحاق قال حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكران النبي ﷺ ذكر الحديث مطولاً.

المفردات :

بعث النبي خالداً: وذلك في غزوة تبوك.

أكيلدر: بضم الهمزة تصغير أكدر - ابن عبد الملك الكندي ملك دومة الجندي في الجاهلية له قصر يسمى مارد وهو حصن منيع لا تزال آثاره باقية بعث إليه النبي ﷺ خالد بن الوليد من تبوك فأسره وفتح حصنه وعاد به إلى المدينة فرده النبي ﷺ إلى بلاده وضرب عليه الجزية فنقض العهد بعد وفاة النبي ﷺ بعث أبو بكر خالداً إليه فقتله واستولى على دومة الجندي.

دومة: بضم الدال المهملة ثم واو ساكنة وميم وهاء وبعضاهم يرى أنها بفتح الدال وهي بلدة بالجوف أثرية زراعية تقع على حدود المملكة العربية السعودية في منطقة الجوف وفيها آثار هامة منها حصن مارد وقد ألف الشيخ عبد الرحمن بن عطا الشائع مؤلفاً من جزأين ذكر فيه الآثار والسكان وال عمران والنهضة الحديثة فيها فهو مؤلف مستوفى عن تلك المنطقة الشمالية من المملكة العربية السعودية.

حقن دمه: أي صانه ومنعه أن يقتل ويسفك دمه.

\* \* \*

**١١٤١ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بعندي النبي ﷺ**

**إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً» أخرجه  
الثلاثة، وصححه ابن حبان والحاكم.**

**درجة الحديث:  
الحديث حسن.**

**قال الصناعي معلقاً على المؤلف: أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان  
والحاكم.**

**قال الترمذى حسن صحيح وهذه رواية الأعمش عن أبي وائل عن  
مسروق وهى رواية محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثورى  
وشعبة وبشر وحرب وأبو عوانة ويحيى بن شعبة وحفص بن غياث.  
وأما الرواية التي أنكرها الإمام أحمد وأبوداود وابن حزم فهي رواية أبي  
معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ فهي غير محفوظة بخلاف  
الأولى والله أعلم.**

### **المفردات:**

**حالم: أي بلغ سن الحلم فصار في عداد المكلفين.**  
**ديناراً: تقدم تحديده عدة مرات.**

**عدله: بكسر العين المهملة وتفتح وسكون الدال أي ما يعادله ويساويه قيمة.  
معافرياً: بفتح الميم والعين أي ثوباً معافرياً نسبة إلى بلد في اليمن تسمى  
معافر.**

### **ما يؤخذ من الحديثين:**

**١ - الحديثان من أدلة أصل مشروعيةأخذ الجزية من الكفار بشرطها.**

- ٢ - أما الحديث رقم - ١١٤٠ - فيدل على جواز أخذ الجزية من العرب وغيرهم . قال الخطابي : الأكيدر من العرب يقال إنه من غسان ففيه دليل على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم وهذا هو الصحيح من قول أهل العلم .
- ٣ - أما الحديث رقم - ١١٤١ - فيدل - أيضاً - على جواز أخذ الجزية من العرب فإن قبائل اليمن هم أصل العرب فهم شعب قحطان المسمون العرب العاربة .
- ٤ - ويدل على أن الجزية لا تؤخذ إلا ممن قد بلغ الحلم لأن ضابط الذي لا تؤخذ منه هو الذي لا يجوز قتله إذا أسر من صغير وامرأة وغيرهما .
- ٥ - ويدل على قدر الجزية فمعاذ أخذها من أهل اليمن ديناراً وبما أن النقود قد لا تيسير في اليمن فإنه يؤخذ عوض الدينار ثوباً معافرياً مشهوراً عندهم نسبة إلى البلدة التي ينسج فيها وهي بلدة معافر - اليمنية .
- ٦ - قال في شرح الإقناع : إن عمر رضي الله عنه جعل على الموسر ثمانية وأربعين درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً وعلى الأدنى اثنى عشر درهماً وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع .
- ٧ - الصحيح أن الجزية يرجع في تقديرها إلى اجتهاد الإمام فإنها تختلف حسب اختلاف المكان والزمان والغنى والفقير والدليل على ذلك أن النبي ﷺ هو الذي قدرها على أهل اليمن فقال لمعاذ خذ من كل حالم ديناراً بينما زادت الجزية في تقدير عمر حينما قدرها على أهل الشام وقد قيل لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار فقال جعل ذلك من أجل اليسار .
- قال في شرح الإقناع : ومرجع الجزية إلى اجتهاد الإمام .

## باب الهدنة

الهدنة: لغة السكون هدنت الرجل وأهدنته، إذا أسكنته.  
و معناها شرعاً: أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة.

والأصل فيها قوله تعالى: «وإن جنحوا للسلم فاجنح له».

وما روى الإمام أحمد والبخاري من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن النبي ﷺ: «صالح قريشاً على وضع القتال عشر سنين». والقياس يقتضي ذلك لأنه قد يكون بالمسلمين ضعف وفي عدوهم قوة فيفقدوها حتى يقووا ويستعدوا.

قال في شرح الإقناع: ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه لأنه يتعلق بها نظر واجتهاد وليس غيرهما محلأً لذلك لعدم ولائيته.

ويكون العقد لازماً ولا يبطل بموت إمام أو نائبه بل يلزم الثاني امضاوه لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ويستمر ما لم ينقضه الكفار بقتال أو غيره.

ولا تصح المهادنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد للمصلحة.

ولا تجب حمايتهم لأن الهدنة معناها الكف عنهم فقط.

وإن خاف الإمام نقض العهد منهم بأماراة تدل عليه جاز نبذ العهد إليهم

فيقول لهم نبذت عهdkم وصرتم حرباً لقوله تعالى : «**وَإِمَّا تَخَافُنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْنِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**» أي أعلمهم بنقض العهد حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم .

ومتن نقض الإمام الهدنة وفي دارنا منهم أحد وجب ردتهم إلى مأمنهم لأنهم دخلوا بأمان فوجب أن يردوا آمنين .

\* \* \*

**١١٤٢ - وعن عائذ بن عمر المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ**

**قال : «الإسلام يعلو ولا يعلى» أخرجه الدارقطني .**

**١١٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا**

**تبؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريق ، فاضطروه إلى أضيقه» رواه مسلم .**

**ما يؤخذ من الحديثين :**

**١ - الإسلام ليس دين عدوان ودماء وإنما هو دين سلام ورحمة ووئام ولذا فإنه يعالج الوصول إلى آذان الناس وإلى قلوبهم بأسهل الطرق وأفضلها ولا يعتبر الحرب إلا ضرورة يلجأ إليها عند التعذر في إبلاغ دعوته إلى عامة الناس حينما يقف في سبيله خاصتهم وذوو النفوذ فيهم .**

**٢ - لذا فإن الإسلام يعقد مع الكفار عقد الأمان والمعاهدة اللذين بهما الكافر يتمكن من سماع كلام الله تعالى والاطلاع عن كثب على حقيقة الدعوة الإسلامية .**

ويعقد مع الكفار - أيضاً - عقد الذمة الذي به يقر الكافر على كفره ولو في ديار المسلمين بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

٣ - هذه العقود مع الكفار تكون حتى في قوة الإسلام وعزمته إذا وجدت المصلحة العامة للإسلام والMuslimين تقتضي عقدها ولذا فإنها لا تبرم على حساب تنقص الإسلام واستضعافه أمام الأديان الأخرى وأهلها.  
فإن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

٤ - لذا يجب على الذميين التزام أحكام الإسلام فيما يعتقدون تحريمه كالننا والسرقة دون ما يعتقدون حلها كالخمر.

٥ - عليهم ضمان إتلاف الأنفس والأموال وانتهاك الأعراض فتقام عليهم الحدود.

٦ - يجب عليهم التميّز عن المسلمين في قبورهم فلا يدفنون مع المسلمين.

٧ - يجب عليهم التميّز عن المسلمين بلباس خاص يعرفون به.

٨ - لا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم عند قدومهم.

٩ - لا يجوز بدوهم بالسلام ولا كيف أصبحت وأمسيت أو نحو ذلك من ألفاظ اللطافة والحفاوة.

١٠ - لا يجوز تهانيهم في أعيادهم ولا حضورها ولا الإعانة عليها.

١١ - إذا التقوا مع المسلمين في الطرق فليضطرهم المسلمون إلى أضيقها.

١٢ - يمنعون من إحداث الكنائس والبيع والمعابد وبناء ما انهدم منها أو تجديد ما خرب من أجزائها.

١٣ - يمنعون من تعلية مبانيهم السكنية على مساكن المسلمين سواء لاصقه أو قاربه.

١٤ - يمنعون من إظهار خمر وخنزير والجهر بنوافيسيهم والجهر بقراءة كتبهم.

١٥ — هذا كله إذا كانوا في ديار المسلمين .

أما إذا كانوا في ديارهم فلا يمنعون شيئاً من ذلك بل يبقون على لباسهم وعاداتهم ومعابدهم ومساكنهم وغير ذلك .

١٦ — فائدة: هذه الأمور يعامل بها الكفار لقصدين :

الأول: أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ويجب أن يكون هو الدين الذي أراد الله تعالى أن يظهره على الدين كله فنحن بعملنا ننفذ إرادة الله تعالى الشرعية .

الثاني: أن هذه المضايقة تسبب للكافار القلق من البقاء على دينهم واعتنق دين الإسلام لا سيما إذا رأوا عزة المسلم وعلو قدره ، والإسلام يعالج الأمور بالوسائل التي تكون كفيلة بتحقيق مقاصده وإلا فالإسلام أحسن الأديان وأفضلها في تحقيق العدالة والمساواة والبعد عن الطبقية والسيطرة على الآخرين .

١٧ — فائدة: نحن نكتب الآن أحكام أهل الذمة التي ذكرنا بعضًا من معاملة الإسلام لهم ، وهي أمور وأحكام كانت سارية المفعول قائمة التنفيذ يوم كانت الدولة دولة إسلام والصوت هو صوت الحق .

أما الآن فإن المسلمين ذلوا وضعفوا أمام سيطرة أعداء الإسلام وصاروا هم الأتباع الرعاع وأصبحوا يقلدون أعداء الإسلام في لباسهم وزيهם وعاداتهم وتقاليدهم وفجورهم وانحلالهم وصار الرجعي الغبي هو الذي يكف نفسه وبيته وأهله عن مشابهتهم ومحاكاتهم فهذا هو المتخلف الذي يعيش بعقل قديم من عهد القرون الأولى ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد حتى صار مدعو الثقاقة منا والعلم يخدمونهم في بث سمومهم في تحريف عقائد المسلمين والطعن في الإسلام وأحكامه وتوجيه النقد على مصادره . محاولين طمس معالم الإسلام وانتزاع بقائه من صدور البقية

من أهله ووجه هؤلاء الملاحدة حرباً شعواء ضد الإسلام واستعنوا على إشعالها بذوي النفوس المريضة من أهله.

والطامة الكبرى أن توجد إعانة الملاحدة على الإطاحة بالإسلام من كثير من قادة المسلمين وولاة أمرهم.

ولكن أملنا في الله تعالى وحده فهو الذي بيده التدبير وله الخلق والأمر وهو الذي وعد بحفظ دينه وإظهاره على الدين كله ولو كره الكافرون.

وتباشير صباح الإسلام أخذت تظهر بهذا الشباب المؤمن الوعي المستيقظ الذي نرجو الله تعالى بأن يحمل على عاتقه إعلاء كلمة الله والسير بها في مشارق الأرض ومغاربها ليبلغها إلى المتعطشين إلى دعوته ويومئذٍ يتحقق النصر إن شاء الله تعالى وتعلو كلمة الله وتترفع رايتها. فلله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذٍ يفرح المؤمنون بنصر الله.

\* \* \*

١٤٤ - وعن المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهم «أن

النبي ﷺ خرج عام الحديبية» فذكر الحديث بطوله وفيه: «هذا ما صالح

عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين

يأمن فيها ويكتف بعضهم عن بعض» أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري.

وأخرج مسلم بعضاً من حديث أنس رضي الله عنه وفيه «أن من جاءكم لم

نرده عليكم، ومن جاءكم منا ردتموه علينا» فقالوا: أتكتب هذا يا رسول

الله؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم

فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً».

## المفردات :

المسور بن مخرمة: بن نوفل القرشي الراهن له ولأبيه صحبة وهو من صغار الصحابة وأبواه من مسلمة الفتح وحسن إسلامه وكان عالماً بالأنساب والمثالب.

مروان: بن الحكم الأموي ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه من صغار الصحابة له ولأبيه الحكم صحبة وتولى إماراة الشام ثم صارت الخلافة العامة في ابنه عبد الملك ثم في أحفاده حتى قامت الدولة العباسية عام ١٣٢ هـ.

الحدبية: بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء ثم باء مكسورة ثم فتح الياء الثانية تصغير حدباء، بعض اللغويين يثقلها وبعضهم يخففها والصواب التخفيف سميت باسم بئر فيها وكان فيها الشجرة التي بايع الصحابة فيها النبي ﷺ سنة ست هي فضاء على طريق مكة - جدة بعضه في الحل وبعضه في الحرم وهو بعد حدود الحرم وفيه أنصاف الحرم ويسمى الآن الشمسيي صار فيه الصلح المشهور بين النبي ﷺ وكفار قريش سنة ست من الهجرة يبعد عن المسجد الحرام بثلاثة وعشرين كيلو متراً.

الفرج: لغة الشق والمراد هنا سهولة الأمر وانكشاف لهم والغم.

المخرج: موضع الخروج والمراد هنا الأمر الذي ينجيه ويخرجه من كل كرب في الدنيا والآخرة.

## ما يؤخذ من الحديث :

١ - خلاصة صلح الحديبية: أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة محراً برید العمرة ومعه نحو (ألف وأربعين) رجل من أصحابه فلما قرب مكة خرج إليه مشركي قريش ليمنعوه من دخولها عليهم عنوة فتوافق الطرفان عدة أيام في الحديبية ترددت بينهم الرسل حتى تم الصلح على شروط

منها أن يعود النبي ﷺ هذا العام ويأتي من العام القابل ليعتمر ويقيم فيها ثلاثة أيام ثم يخرج.

ومنها وضع الحرب بينهم عشر سنين.

ومنها أن من جاء من كفار قريش مسلماً رده النبي ﷺ وأن من جاء إليها من المسلمين لم ترده قريش إلى النبي ﷺ.

في شروط مذكورة في هذا الصلح المشهور.

فحل النبي ﷺ وأصحابه إحرامهم وعادوا بعد إبرام هذا الصلح الذي وفى النبي ﷺ بينه وبينه وشروطه إلا أن قريشاً نقضته فصار نقضه سبب فتح مكة المشرفة والله الحمد.

٢ - ففي القصة والصلح الواقع فيها دليل جواز مهادنة الكفار بوضع الحرب بينهم وبين المسلمين ولا يعتبر هذا تعطيل للجهاد وإنما هو تأجيل نظراً إلى مصلحة المسلمين العامة التي قد تقضي ذلك.

٣ - لذا فإن هذه المودعة والهدنة تكون مؤقتة بمدة معلومة.

قال في الروض المربيع: والهدنة عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة.

٤ - وعند جمهور العلماء: أن مدتها يصح أن تكون معلومة ويصح أن تكون مجهولة.

قال الشيخ تقي الدين: يجوز عقدها مؤقتاً والموقت لازم الطرفين.  
يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو وإذا مات الإمام أو عزل لزم من بعده الوفاء بعقده.

٥ - يصح أن يكون من الشروط أن من ارتد عن الإسلام ولجا إلى الكفار أنهم يردونه على المسلمين، وأن من أسلم وجاء إلى المسلمين من الكفار يرد إليهم.

والرضا بهذا الشرط الأخير إنما يكون عند الحاجة إليه بظهور مصلحة الصلح لل المسلمين .

٦ - الموافقة على هذا الشرط وإن كان فيه غضاضة على المسلمين إلا أن النبي ﷺ بينه ووضّحه بقوله إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله تعالى لأنّه مرتد عن الإسلام ولا خير فيه . وأما من جاء منهم ثم رددناه إليهم فإن الله تعالى سيجعل له فرجاً ومخرجاً .

٧ - هذا الشرط خاص بالرجال أما النساء فإنهن مستثنات منه بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بآيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعنوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ».

٨ - الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن ساق الحديبية في زاد المعاد أبرز كثيراً من فوائدها وأحكامها ونحن هنا ننقل بعض الأحكام والفوائد المتعلقة بهذه القطعة من القصة التي ساقها ابن القيم ونزيره عليها ما تيسر فهمه وقد تقدمت بعض أحكامها وأما البعض الآخر فمه :

- قوله تعالى : « وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيدكم عنهم يطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم » فإنه لولا هذا الكف الذي قدره الله فإنه سيحصل مقتلة بين المسلمين وبين المشركين وستكون المقتلة من الطرفين كبيرة جداً وذلك أن المسلمين متّحمسون للقتال وقد بايعوا على أن لا يفروا إلى الموت وهم صفة الصحابة وحملة الشريعة ومنهم الخلفاء الأربع الذين أعز الله بهم الإسلام أما المشركون فعندهم حقد شديد وعندهم أنفة وعزة أن يدخل عليهم عدوهم دارهم عنوة وقهرأ وسيقاتلون ويدافعون عن هذه الإهانة والمذمة وسيجالدون ويقاتلون حتى الموت ، ومنهم في ذلك الوقت من أسلموا فصاروا قواد المسلمين بعد إسلامهم من أمثال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن أبي

جهل وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام وأبو سفيان بن الحارث وأبو سفيان بن حرب من الأعيان والوجوه الذين أسلموا بعد قليل من هذا الصلح فصاروا زينة الإسلام وعز الإيمان.

١٠ - ومن هذه الفوائد والأحكام أن هذه الهدنة الموافقة مع مشركي أهل مكة هي التي صارت سبباً لإسلام عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية من أعيان مكة وزعماء قريش الذين لما أسلموا انقاد بسبب إسلامهم خلق كثير منهم .  
فهذه الموافقة عرفت المشركين أحوال الإسلام وأدابه ووفاء أهله .

١١ - ومن الحكم والفوائد أن هذا الصلح والهدنة صارت سبب فتح مكة بعد أقل من سنتين ذلك أن قريشاً نقضت العهد باعتدائهم على حلفاء النبي ﷺ من قبيلة خزاعة فجاء رسول الله ﷺ بعشرة آلاف مقاتل ففتح مكة ودخلها عنوة بقتال يسير وأصبحت بفضل الله تعالى بلدة إسلامية . ولذا فإنه لما انصرف النبي ﷺ بعد إتمام الصلح عن الحديبية ببضعة أميال أنزل الله تعالى عليه قوله تعالى : «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا» <sup>السورة</sup> فقد روى البخاري من حديث البراء قال تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحاً ولكن نحن نعد الفتح بيعه الرضوان يوم الحديبية .

١٢ - ومنها تحقق الفرج والمخرج الذي أشار إليه النبي ﷺ في حق المسلمين المردودين على الكفار فإنهم هربوا من قريش ولم يأowوا إلى النبي ﷺ وإنما أقاموا في طريق قوافل قريش إلى الشام فصاروا يعرضون لها ويقتلون من معها ويغنمون أموالهم حتى ضجت قريش وطلبت من النبي ﷺ إلغاء هذا الشرط وإيواءهم مع أصحابه في المدينة ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويجعل له من أمره يسراً .

١٣ - الدليل على هذه الإرادة الإلهية والتدبير الرباني أن المسلمين لما وصلوا الثانية التي تهبط على حدود الحرم من جهة الحديبية المسماة

الآن - الشمسيي - بركت ناقة النبي ﷺ فقال الصحابة خلأة القصواء أي حزنت فقال النبي ﷺ ما خلأة القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال: والذي نفسي بيده لا يسألون خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجروها فوثبت به بعد هذا القسم فعدل عن قصد مكة حتى نزل بأقصى الحديبية مما يلي جدة كل هذا تجنباً للقتال في الشهر الحرام والبلد الحرام إلا أن تلجم إلينه الضرورة.

١٤ - قال ابن القيم : ومنها أن المشركين وأهل البدع والبغاء والظلمة إذا طلبوا أمراً يعظمون به حرمة من حرمات الله تعالى أجيروا إليه وأعطوه وأعينوا عليه فيعانون على تعظيم ما فيه حرمات الله لا على كفرهم وبغيهم . فكل من التمس المعاونة على محبوب الله تعالى أجب إلى ذلك كائناً من كان ما لم يترب على إعانته على ذلك المحبوب مكروه أعظم منه وهذا في أدق المواضيع وأصعبها وأشدها على النفوس .

ولذلك صاق عنه ما ضاق من الصحابة في إجابتهم إلى هذه الشروط .

١٥ - ومنها جواز بدء الإمام بطلب صلح من العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على ابتداء الطلب من الكفار .

١٦ - ومن الفوائد أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه أغنى ذلك عن ذكر جده وقبيلته فإن النبي ﷺ اكتفى بكتاب الصلح بقوله (محمد بن عبد الله) و(سهيل بن عمرو) .

١٧ - ومنها أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائز للمصلحة الراجحة فيه ارتكاب أخف المفسدتين .

١٨ - فهذه القصة العظيمة وذلك الصلح الهام وتلك الوثيقة المحكمة أجراها الله تعالى العليم الخبير ظاهرها الغبطة للمشركين ولكن باطنها الحكمة والفائدة والعز والتمكين للمسلمين .

ولذا قال ابن القيم رحمه الله تعالى : هي أكبر وأجل من أن يحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبابها فوّقعت الغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته.

\* \* \*

**١١٤٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ**

**قال : «من قتل معاهاً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» أخرجه البخاري .**

المفردات :

يرح : بفتح الياء والراء أي لم يوجد رائحة الجنة .

رائحة الجنة : الرائحة النسم ورائحة الجنة ريح نسيمها الطيب العطر .

قال ابن القيم : في حادي الأرواح : وريح الجنة نوعان : ريح يوجد في الدنيا تشمها الأرواح أحياناً ولا تدركه العبارة وريح يدرك بحسية الشم للأبدان وهذا يشترك في إدراكه في الآخرة من قرب ومن بعد .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - قال في شرح الإقناع : ويحرم بالأمان قتل ورق وأسر وأخذ مال والتعرض لهم لعصمتهم به ، وروى سعيد بن منصور في سنته أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

«لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء فنزل بأمانه فقتله لقتلته به» .

- ٢ - الحديث يدل على تحريم قتل المعاهد وأنه كبيرة من كبائر الذنوب لأنه رتب عليه حرمته من دخول الجنة في ظاهر الحديث.
- ٣ - جاء في بعض روایات الحديث بأن القتل (بغير جرم) و(بغير حق) ولكن التقيد معلوم من قواعد الشرع.
- ٤ - أما بالحق فإن الذمي والمعاهد تقام عليهما الحدود لأنهما متزمان بأحكام المسلمين بخلاف حربي ومستأمن فإنهما غير متزمان بأحكام الإسلام.

## باب السبق والرمي

السبق مصدر سبق يسبق سبقاً: السبق بتحريك الباء الجعل الذي يسابق عليه.

ويسكون الباء: هو الفعل أي المجاراة بين حيوان ونحوه.

قال الشيخ تقي الدين: السباق بالخيل والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله لأنه مما يعين على الجهاد في سبيل الله.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: المغالبات ثلاثة أقسام:

الأول: يجوز بلا عوض ولا يجوز بالعوض وهذا هو الأصل فدخل في هذه المسابقة على الأقدام والسفن والمصارعة ومعرفة الأشد فيما ليس فيه تهلكة.

الثاني: لا يجوز بعوض ولا بغير عوض وذلك كالشطرنج والنرد وكل مغالية ألّهت عن واجب أو أدخلت في محرم.

الثالث: تجوز بعوض وهي المسابقة والمغالبة بين السهام والإبل والخيل.

وقال الأستاذ طبارة: الصلاة هي رياضة دينية إجبارية لكل مسلم يؤدّيها خمس مرات بلا إجهاد ولا إرهاق فتكون خير مقوم للبدن ومنشط لأمعائه ورياضة صالحة لعضلات جسمه ومقاصله . . . وإذا تأملنا حركات الصلاة وجدنا شبهاً بينها وبين النظام السويدي في الرياضة والنظام السويدي لا يزيد عمره عن مائة

سنة في حين أن نظام الصلاة في الإسلام مضى عليه ألف وأربعين عاماً.  
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: اللعب بأنواع الرياضيات في وقت  
الصلاه المكتوبه لا يجوز بحال وهو من المنكرات الواجب إنكارها.  
فإن لم تكن وقت صلاة فلا نرى مانعاً يمنع جوازها. وحكم الرياضة في  
الإسلام الجواز والاستحباب ما كان منها بريئاً هادفاً إلى ما فيه التدريب على  
الجهاد وتنشيط الأبدان وتفعيل الأرواح.

\* \* \*

١١٤٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سابق النبي ﷺ التي  
ضمرت من الحفباء وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم  
تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق، وكان ابن عمر فيمن سبق» متفق  
عليه . زاد البخاري . قال سفيان «من الحفباء إلى ثنية الوداع خمسة  
أميال أو ستة ، ومن الثنية إلى مسجد بنى زريق ميل» .

المفردات :

ضمرت : مبني للمجهول فهي مضمومة الأول مشددة الميم فراء مفتوحة .  
قال علماء اللغة : التضمير أن يكثر له العلف والماء مدة أربعين يوماً حتى  
يسمن ثم يرده إلى القوت ويجريه في الميدان حتى يجف ويدق ويضمر .  
الحفباء : بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها مثناة تحتية ممدودة وقد  
تقصير . قال السمهودي الحفباء بأدنى الغاية شامي البركة مغرض العين .  
قال محرره : والغاية شمال المدينة ومن وراء جبل أحد .  
أمدتها : بفتح الهمزة وفتح الميم ثم دال مهملة أي غايتها .

ثنية الوداع : الثنية هي العقبة وجمعها ثانياً وقد اختلف العلماء في ثنية الوداع  
التي قرب المدينة هل هي على طريق مكة أو على طريق الشام وقال  
الفيلوز أبيادي في (معالم طابة) ثنية الوداع بفتح الواو من التوديع وهي ثنية

مشروفة يطؤها من ي يريد مكة وقال أهل السير والتاريخ وأصحاب المسالك أنها من جهة مكة وأهل المدينة يظلونها من جهة الشام وكأنهم اعتمدوا قول ابن القيم فإنه قال من جهة الشام ثنيات الوداع ولا يطؤها القادم من مكة البة ووجه الجمع أن كلتا الثنيتين تسمى ثنيات الوداع والله أعلم.

مسجد بنى زريق: بنو زريق بطن من الخزرج من الأنصار وهو تصغير أزرق ومحلتهم قبلة المسجد النبوى الشريف داخل سور المدينة المنورة قال السمهودي وقد أحدث في جهة قبلة المصلى مما يلي المغرب مسجدان بعد (٨٥٠) ذراعاً نبهت على ذلك لثلا يقادم العهد بها فيظن أن أحدهما مسجد بنى زريق لكون ذلك بالناحية المذكورة والله أعلم.

خمسة أميال: الميل كيلومتر ونصف الكيلومتر أي ألف وخمسمائة متر.

\* \* \*

١٤٧ - وعن رضي الله عنه (أن النبي ﷺ سابق بين الخيل،  
وفضل القرح في الغاية» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

درجة الحديث:

قال الشوكاني : سكت عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن حبان.

المفردات :

سابق: من المسابقة وهي السبق الذي يشترك فيه اثنان وباب المفاعة يتضمن ذلك وهذا اللفظ الذي جاء في الصحيحين.

أما الشيخ محمد أمين كتبى فقال: سابق الخيل هكذا بالألف من باب فاعل في نسخ البلوغ وسبل السلام والذي في النسخة الهندية

وال المصرية سبق بتشديد الباء ومعناه أعطى السبق للسابق .  
القرح : بضم القاف وتشديد الراء آخره حاء مهملة جمع قارح هي التي سقطت  
سنها التي تلي الرباعية ونبت مكانها نابها وذلك إذا أتمت السنة الخامسة .  
فضل القرح : بجعل غايتها أبعد لقوتها وجلدها .

الغاية : بالغين المعجمة ثم ألف بعده ياء مثناة تحتية ثم تاء التأنيث غاية كل  
شيء نهايته وأخره وجمع الغاية غاي وغايات والغاية هي مسافة المضمار  
من مبدأ انطلاق المتسابقين إلى نهايته .

\* \* \*

١١٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
«لا سبق إلا في خف ، أو نصل ، أو حافر» رواه أحمد والثلاثة وصححه  
ابن حبان .

درجة الحديث :  
الحديث صحيح .  
قال الشيخ الألباني أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى وابن حبان  
والبيهقي وأحمد وقال الترمذى حديث حسن وإسناده صحيح فرجاله كلهم ثقات  
وللحديث طرق :  
١ - عن أبي هريرة - أيضاً - أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي وفيه أبو الحكم  
مجهول .

٢ - عن أبي هريرة - أيضاً - أخرجه النسائي وأحمد وفيه ابن لهيعة وإسناد  
النسائي صحيح فرجاله كلهم ثقات .

٣ - عن ابن عباس أخرجه الطبرانى ورجاله موثوقون وفيه الغروي ضعيف .

٤ - عن ابن عمر أخرجه ابن عدي وابن حبان وفيه عاصم بن عمر ضعيف فالحديث بهذه الطرق صحيح.

#### المفردات :

لاسبق : السبق بفتح الباء هو الجعل والعوض الذي يوضع لذلك فهو المنفي المنهي عنه وأما بسكون الباء فهو مصدر سبق يسبق سبقاً.

خف : بضم الخاء ثم فاء مشددة المراد بالخف الإبل لأنها ذات الأخفاف.

نصل : بفتح النون وسكون الصاد المهملة آخره لام المراد به السهم.

حافر : المراد بالحافر الخيل لأنها من ذات الحافر وكلها من إقامة المضاف مقام المضاف إليه.

#### فائدة :

قال ابن بطال في غريب المذهب.

الخف للإبل، والحاfer للفرس والبغول والحمار، والظللف لسائر البهائم، والمخلب للطير والظفر للإنسان.

#### ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة :

١ - المغالبات والمراهنات والمخاطر ممنوعة كلها لا سيما إذا كانت بعض لأنها من أنواع الميسر الذي قال تعالى فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْكُمْ تَفْلِحُونَ﴾.

٢ - الميسر هو القمار ويدخل فيه كل المغالبات على عوض ذلك القمار الذي يفضي إلى العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله بما يسبب لأصحابه من الغفلة والذهول وتعلق القلب بالكسب والخسارة.

فهو يجلب أرباحاً كبيرة بلا تعب ولا عناء ولا جهد ولا كد أو يسبب خسارة

عظمي وإفلاساً ويسبب هذا أي التقلب المفاجيء يصبح الإنسان غنياً كبيراً أو يمسي فقيراً مدقعاً من أجل مفاسده الكبيرة حرمه الله.

٣ - فالشرع أجاز من هذه المغالبات ما أعاد على الجهاد في سبيل الله فإنه أجاز السباق على الخيل والإبل كما أجاز الرمي والمناضلة لأن هذا كله مما يعين تعلمه والمهارة فيه على الجهاد في سبيل الله ونصر دينه.

٤ - الحديث رقم - ١١٤٦ - يدل على جواز المسابقة على الخيل لأن الخيل في ذلك الزمن هي العدة التي يقاتل عليها أعداء الإسلام.

قال تعالى : ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ﴾ .

٥ - ومن نظام المسابقة عليها أن كل نوع من الخيل يتتسابق أفراده بعضه مع بعض فالخيل المضمورة تتتسابق وحدها والخيل التي لم تضمّر تتتسابق وحدها ليحصل الفوز بين واحد وآخر بنفس الجودة والقوّة فلا يعزى السبب إلى شيء آخر خارج عن موضوع المنافسة.

٦ - الفرق بين المضمورة فهي أخف وأسرع في الجري وأمتع في طول الحضر بخلاف غير المضمورة فهي بطبيعة الجري.

٧ - الخيل المضمورة هي التي دقت ولطفت بطنونها ونشف الماء من لحمها وأعدت للسباق أو القتال وذلك بأن تعلف حتى تسمن ثم بعد السمن تعطى من العلف قليلاً جداً حتى يذهب ماؤها ورها لها وتخفف حتى يكون فيها بقية السمن وفيها الخف والضمير من الترهيل.

أما غير المضمورة فقد أعلفت حتى سمنت وبقيت في زيادة الأكل فلا تزال في بدانتها وانتفاخها.

٨ - ليأخذ السباق دوره الحقيقي فإنه جعل لكل نوع من الخيل غايتها ومداه الذي يناسبه ويليق به فالخيل المضمورة غايتها من الحفيفاء إلى ثنية الوداع وقدر هذه المسافة خمسة أميال أو ستة.

وأما التي لم تضمر فأمدها وغايتها من الشنية إلى مسجدبني زريق وغاية هذه المسافة وأمدها ميل واحد.

٩ - أما الحديث رقم - ١١٤٧ - فإن النبي ﷺ سابق بين الخيل وفضل القرح وهي ما كمل سنه خمس سنين لأنها أمنع وأقوى على الجري والسباق.

١٠ - القتال وسلاحه وعدته تطور الآن عن حالته السابقة تطوراً بعيد المدى وأصبحت العلوم العسكرية والفنون الحربية تتلقى الآن في المدارس والكليات المنوعة وميادين التدريب وأصبح الحرب ومعرفة استعمال أسلحته من الرشاشات والمدافع والصواريخ والطائرات الحربية المقاتلة والدبابات والمدرعات والغواصات وما أشبه ذلك.

وأصبح رجال الحرب والدفاع برتبهم ومؤهلاتهم واحتياطاتهم هم المستعدون للقيام بالمهام الدفاعية وحماية الأوطان بإعطاء الجوائز الثمينة ومنح الرتب الرفيعة لمن قام بعمل بطولى أو تقدم في ميدان علمي عسكري مشروع لتشجيع البارزين والمتوفقين في هذه الميادين. كما أن إجراء المنافسة والتسابق في التفوق في الميادين الحربية هو من الأمور المحبوبة المشروعة لأنها يعزز به الإسلام ويرد به كيد أعداء الإسلام والمسلمين، ويحمي الوطن والمواطنين من الأعداء والطامعين والمعتدين.

١١ - أما الحديث رقم - ١١٤٨ - فهو يدل على ما قلنا من أن المراهنة والمخاطرة لا تجوز على عوض إلا في ثلاثة أشياء هي :

١ - الخف والمراد بها الأبل.

٢ - نصل هو الرمي بالنشاب.

٣ - حافر والمراد بها الخيل.

١٢ - وتقدم أن هذه الأمور هي أداة القتال والجهاد في سبيل الله في ذلك الزمان وأن ما ظهر هو المقصود به من الأسلحة المتطرفة وآلات القتال ومراكمه

ال الحديثة فإنها داخلة في هذا النص نظراً إلى أن العبرة عموم المعنى لا خصوص اللفظ.

١٣ – قال ابن القيم : السبق عقد مستقل بنفسه له أحكام يختص بها ويتميز بها عن الإجارة والجعالة والنذور والفلداء ونحوها وليس من باب الجعالة ولا الإجارة ومن أدخله في أحد هذين البابين تناقض .

إلا أن يقصد البادل تمرين من يسبقه كولده والمعلم للمتعلم فهذا هو الجعالة المعروفة والغالب فيها مسابقة النظارء بعضهم لبعض .

١٤ – قال شيخ الإسلام : السباق بالخيل والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله لأنه مما يعين على الجهاد في سبيل الله فالسبق والصراع ونحوهما طاعة إذا قصد به نصرة الإسلام وأخذ العوض عليه أخذ بالحق .

١٥ – وقال يجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضره وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهى عنه وإن لم يحرم جنسه كالتجارة وأما سائر ما يتلهى به من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعى فكله حرام .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : اللعب بأنواع الرياضيات في وقت الصلاة أو ما يقارب وقتها لا يجوز بحال وهو من المنكرات وحكمه ما يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة .

فإن لم تكن وقت صلاة ولا قرب المساجد فلا نرى مانعاً يمنع جوازها فحكم الرياضة في الإسلام الاستحباب لما كان بريئاً منها هادفاً إلى ما فيه التدريب على الجهاد وتنشيط الأبدان .

١٦ – قال الأستاذ طباره : الصلاة رياضة دينية بغير إجهاد ولا إرهاق فهي خير مقو لبدن الإنسان ومنتشر لأمعائه وعضلات جسمه ومفاصله .

وإذا قارنا بين حركات الصلاة وبين ما جاء به - نسج - السويدي نرى أن حركة الجسم أثناء الصلاة أحكم وأصلح لكل سن و الجنس.

١٧ - قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

### قرار المجمع الفقهي

بشأن موضوع «الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران».

الحمد لله وحده والصلاحة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من حيث عدتها رياضة بدنية جائزة، وكذلك في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز؟.

وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة وأصبحت ت تعرضها برامج البث التلفازي في البلاد الإسلامية وغيرها.

وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتکلیف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم مما حدث فعلًا في بلاد العالم نتيجة لممارسة الملاكمة وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرر مجلس المجمع ما يلي :

## أولاً: الملاكمة:

يرى المجلس بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محظمة في الشريعة الإسلامية لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغاليين للآخر إيذاء بالغاً في جسمه قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو المزمن في المخ أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسؤولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمتصدر، والابتهاج بما حصل للأخر من الأذى، وهو عمل محظوظ كلياً وجزئياً في حكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوْا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له «اقتلني» أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسؤولاً ومستحقاً للعقاب.

وببناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية ولا تجوز ممارستها لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرن دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تمحذف من برامج الرياضة المحلية ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية كيلا تتعلم الناشئة هذا العلم السيئ وتحاول تقليده.

## ثانياً: المصارعة الحرة:

وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به، فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة المذكورة وإن اختلفت الصورة، لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة التي تجري على طريقة المبارزة وتأخذ حكمها في التحرير، وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحضر الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها جائزة شرعاً ولا يرى المجلس مانعاً منها.

### ثالثاً: مصارعة الثيران:

وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم ، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح فهي أيضاً محمرة شرعاً في حكم الإسلام ، لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس في جسمه من سهام ، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه وهذه المصارعة عمل وحشى يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح «دخلت امرأة النار في هرة حبستها ، فلا هي أطعمتها ، وسقطتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيمة فكيف بحال من يذهب الثور بالسلاح حتى الموت؟

### رابعاً: التحريش بين الحيوانات:

ويقر المجتمع أيضاً تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش والديكة وغيرها ، حتى يقتل أو يؤذى بعضها بعضاً.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً  
والحمد لله رب العالمين .

\* \* \*

١١٤٩ - وعن رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرساً  
بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا يأس به ، فإن أمن فهو قمار» رواه  
أحمد وأبو داود ، وإسناده ضعيف .

درجة الحديث :

### الحديث ضعيف .

قال الصناعي للأئمة في صحة هذا الحديث كلام كثير قال ابن معين هذا باطل وقد غلط الشافعي من رواه عن سعيد عن أبي هريرة . وهذا هو الحديث الذي أنكره المزي وابن القيم وغيرهما وسيأتي وجه بطلانه إن شاء الله في الكلام على فقه الحديث .

المفردات :

قمار : بكسر القاف وفتح الميم بعدها ألف آخره راء والقمار هو الميسر ويشمل جميع المغایبات والمخاطر بالمال غير ما استثنى من ذلك والقمار الآن تطورت وسائله وآلاته فهم يجرونها بالنقود والأشياء الثمينة على لعب الحظ والمهارة وتعد أوراق اليانصيب نوعاً من القمار .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - قال في الدليل وشرحه تصح المسابقة إذا كان فيها جعل بشروط خمسة أحدها: تعين المركوبين لا الراكبين .

الثاني: اتحاد المركوبين فلا يصح بين عربي و Hegien .

الثالث: تحديد المسافة والغاية بما جرت به العادة .

الرابع: العلم بالغرض لأنه مال في عقد فوجب العلم به كسائر العقود .

الخامس: الخروج من شبه القمار وذلك بأن يكون العوض من واحد فإن أخرج كل واحد من المتسابقين شيئاً لم يجز إلا بمحلل لا يخرج شيئاً .

٢ - أما ابن القيم فقال عن الشرط الخامس في كتابه الفروضية :

إن هذا الشرط ليس صحيحاً شرعاً فما علمت أحداً من الصحابة اشترط

المحلل، وأما لفظ «من أدخل فرساً بين فرسين فليس من كلام النبي ﷺ بل هو من كلام سعيد بن المسيب وجوازه بغير محلل هو مقتضى المتنقول

عن أبي عبيدة بن الجراح، وعلى فرض صحة الخبر فإن لفظه يدل على أنه إذا سبق اثنان وجاء ثالث دخل معهما فإن كان تحقق من نفسه سبقوهما كان قماراً لأنه دخل على بصيرة ليأكل مالهما، وإن دخل معهما وهو لا يتحقق أن يكون سبقاً بل يرجو ما يرجوانه ويختلف ما يخاف أنه كأحدهما لم يكن أكل سبقوهما قماراً.

٣ - وقال الدكتور عمر الأشقر:

وكلام ابن القيم حق لأن الحديث الذي احتاج به لهذا الاشتراط غير صحيح وأن إخراج كل واحد من المتسابقين جعلاً مساوياً لجعل صاحبه أولى بالعدل.

قلت: والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل.

٤ - وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح جواز المسابقة على الخيل والإبل والسيام بعوض ولو كان المتسابقان كل منهما مخرجاً العوض وأنه لا يشترط المحلل وتعليقهم لأجل أن يخرج عن شبه القمار تعليلاً فيه نظر فإنه لا يشترط أن يخرج عن شبه القمار بل هو قمار جائز.

٥ - وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى:

المغالبات بالنسبة لأخذ العوض ثلاثة أقسام:  
الأول: يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض وهذا هو الأصل والأغلب فدخل في هذا المسابقة على الأقدام والسفن والمصارعة ومعرفة الأشهر في غير ما فيه تهلكة.

الثاني: لا يجوز بعوض ولا بغير عوض وذلك كالشطرنج والنرد وكل مغالبة ألهت عن واجب أو دخلت في محرم والحكمة منها ظاهرة.

الثالث: تجوز بعوض وهي المسابقة والمغالبة بين السيام والإبل والخيول  
لتصريح الحديث المبيع.

\* \* \*

١١٥ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول

الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط  
الخيل» الآية ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي».   
رواہ مسلم .

المفردات :

أعدوا: أمر من الإعداد وهو تهيئة الشيء للمستقبل .

ما استطعتم: عام يشمل جميع إمكانات الإنسان حسب الظروف والأوضاع.  
رباط الخيل: بكسر الراء هو في الأصل حبسها واقتناها ثم سمي الإقامة في  
ثغور البلاد وحدودها رباطاً .

ألا إن القوة الرمي : يعني أن الآية الكريمة تشير إلى أن القوة هي في الرمي لأنه  
أنكى وأبعد عن خطر العدو وكان الرمي وقت نزول الآية الكريمة هو  
بالسهام ولكن الآية بإعجازها أطلقت القوة لتكون قوة كل زمان ومكان  
وكذلك الحديث الشريف جاء إعجازه العلمي بإطلاق الرمي الذي يستعمل  
الرمي بأنواعه وأن يفسر بكل رمي يتجدد ويأتي سلاح .

ألا: بفتح الهمزة وتحقيق «لا» وهي أداة ثنائية واستفتاح وطلب برفق .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - قال الله تعالى : «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» .

في هذه الآية الكريمة يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يقوموا بالجهاد في  
سبيل الله تعالى وأن يستعدوا له بكل ما يقدرون عليه من أسباب القوة في  
وجه أعداء الإسلام والقوة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فكانت الآية  
مطلقة التفسير في كل زمان بما يناسبها .

٢ – قال الشيخ محمد رشيد رضا: أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يجعلوا الاستعداد للحرب التي علموا أن لا مندوحة عنها لدفع العدوان والشر ولحفظ النفس ورعاية العدل والفضيلة بإعداد جميع أسباب القوة لها بقدر الاستطاعة.

ومن المعلوم بالبداهة أن إعداد المستطاع من القوة يختلف باختلاف درجات الاستطاعة في كل زمان ومكان بحسبه.

٣ – وقال الأستاذ سيد قطب: إنه لا بد للإسلام من قوة في حقل الدعوة أن تؤمن الذين يختارون هذه العقيدة على حريةهم في اختيارها فلا يصدوا عنها ولا يفتنوا كذلك بعد اعتناقها.

إن الإسلام ليس نظاماً لاهوتياً يتحقق بمجرد استقراره عقيدة في القلوب وتنظيمها للشعائر ثم تنتهي مهمته. إن الإسلام منهج عملي واقعي للحياة يواجه مناهج آخر تقوم عليها سلطات وتقف وراءها قوى مادية فلا مفر للإسلام - لإقرار منهجه الرباني - من تحطيم تلك القوى المادية وتدمير السلطات التي تنفذ تلك المناهج الآخر وتقاوم المنهج الرباني فينبغي للمسلم أن لا يستشعر الخجل حينما يعلن هذه الحقيقة الكبيرة. إن الإسلام حينما ينطلق في الأرض إنما ينطلق لإعلان تحرير الإنسان بتقريرألوهية الله وحده، وتحطيم ألوهية العبيد. إنه لا ينطلق بمنهج من صنع البشر ولا لتقرير سلطان زعيم أو دولة أو طبقة أو جنس لاسترافق العبيد ولا لاستغلال الأسواق والخامات الرأسمالية ولا لفرض مذهب من صنع بشر جاهل قاصر كالشيوخية وما إليها من المذاهب البشرية وإنما ينطلق بمنهج من صنع الله العليم الحكيم الخبير البصير. هذه هي الحقيقة الكبيرة التي يجب أن يدركها المهزومون الذين يقفون بالدين موقف الدفاع وهم يتممدون ويجمجون للاعتذار عن المد الإسلامي والجهاد الإسلامي.

٤ – قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: إن كل ما يقدر عليه المسلمون من

القوة العقلية والبدنية والعلمية داخل في ذلك كله.

فيدخل في هذه القوة أنواع الأسلحة من المدافع والرشاشات والطائرات المقاتلة والمدرعات والدبابات وجميع آلات القتال المناسبة لوقتها كما يدخل فيها الرأي الحكيم والسياسية الرشيدة التي بها يتقدم المسلمون ويدركون مطلوبهم ويندفع بها عنهم شر أعدائهم.

٥ - وقال تعالى: «وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» أقسم تعالى بالخيل فقال: «وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا فَالْمُغَيْرَاتِ صَبْحًا فَأَثْرَنَ بِهِ نَقْعًا فَوْسَطْنَ بِهِ جَمِيعًا».

وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي من حديث أبي وهب الحتيمي قال قال رسول الله ﷺ «ارتبطوا بالخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها». وجاء في الصحيحين من حديث جرير قال رأيت النبي ﷺ يلوى ناصية فرسه بأصبعه ويقول: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة..».

٦ - قال محمد رشيد: عظم الشارع أمر الخيل وأمر بإكرامها.

٧ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: أمر الله بالاستعداد بالمراكب عند القتال - فقال تعالى: «وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهَبُونَ بِهِ عُدُوُّ اللَّهِ وَعُدُوكُمْ» وكانت هي الموجودة في ذلك الزمن وفيها إرهاب الأعداء والحكم يدور مع علته فإذا كان شيء موجوداً أكثر إرهاباً منها في القتال فإن النكارة فيها أشد وكانت مأمورةً بها والسعى في تحصيلها حتى إذا لم توجد إلا بتعلم الصنعة وجب ذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٨ - وقال سيد قطب: وبخصوص «رباط الخيل» لأنه الأداة التي كانت بارزة عند من كان يخاطبهم بهذا القرآن أول مرة ولو أمرهم بإعداد أسباب لا يعرفونها في ذلك الحين مما سيجد مع الزمن لخاطبهم بمجهولات محيرة والمهم هو عموم التوجيه.

٩ - وأما قوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» فهذا التأكيد

تفسيره منه ﷺ بأن القوة المذكورة في قوله تعالى: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» هي الرمي قال الله تعالى: «فلم تقتلواهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى».

١٠ – وأما الأحاديث فقد روى أصحاب السنن من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «إن الله يدخل في السهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة صانعه الذي يحتسب في صنعه الخير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله وقال: ارموا واركبوا وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا».

وروى الخامسة من حديث عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومن رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محررة» والمحررة الرقبة المعتقة.

وروى الإمام أحمد عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا».

١١ – قال القرطبي: ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكایة في العدو وأقربها تناولاً للأرواح خصها الرسول ﷺ بالذكر لها والتنبيه عليها.

١٢ – وقال محمد رشيد: إن رمي العدو عن بعد بما يقتله أسلم من مصاولته على القرب بسيف أو رمح أو حربة.

وإطلاق الرمي يشمل كل ما يرمي به العدو من سهم أو قذيفة من حجارة أو طيارة أو مدفع أو غير ذلك وإن لم يكن هذا معروفاً في عصره ﷺ فإن اللفظ يشمله والمراد منه يقتضيه وما يدرينا لعل الله أجرى الرمي على لسان رسوله مطلقاً ليدل على العموم لأنه في كل عصر بحسب ما يرمي به فيه ومن قواعد الأصول: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فالواجب على المسلمين في هذا العصر بنص القرآن صنع المدافع

بأنواعها والدبابات والطيرات والمناطيد وإنشاء المراكب الحديثة  
بأنواعها ومنها الغواصات وتجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي  
يتوقف عليها صنع هذه الأشياء أو غيرها من قوى الحرب بدليل : «ما لا  
يتم الواجب إلا به فهو واجب».

١٣ - ثم قال السيد رشيد رضا : نعلم أن الإسلام دين رحمة قد منع من  
التعذيب بالنار كما يفعل الظالمون والجبارون من الملوك بأعدائهم  
كأصحاب الأخدود .

ولكن من الجهل والغباء أن نعد حرب الأسلحة النارية للأعداء يحاربوننا  
بها من هذا القبيل بأن يقال إن ديننا دين رحمة يأمرنا أن نتحمل قتالهم إيانا  
بهذه المدافع وأن لا نقاتلهم بها رحمة بهم أفلأ يكون من العدل أن  
نعاملهم بمثل ما يقاتلوننا به وهم ليسوا أهلاً للعدل في حال الحرب .  
قال تعالى : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مُثْلَهَا﴾ وقال تعالى : ﴿وَلَمْ يَنْتَصِرْ بَعْدَ  
ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيل﴾ وقال تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا  
بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾ والله أعلم .

انتهى الجزء الخامس

ويليه

الجزء السادس

وأوله [كتاب الأطعمة]



## فهرس موضوعات الجزء الخامس

### باب الطلاق

٥	- مقدمة في تعريف الطلاق، وحكمته وأقسامه . . . . .
٦	- حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» . . . . .
٧	- حكم طلاق السكران . . . . .
٩	- حديث طلاق ابن عمر رضي الله عنهمَا لامرأته، وأمره <small>بِرَبِّهِ</small> له بمراجعةتها . . . . .
١٠	- اختلاف العلماء في وقوع الطلاق في الحيض . . . . .
١٢	- أحاديث في الطلاق الثلاث . . . . .
١٤	- خلاف العلماء فيما ينفع الطلاقات الثلاث دفعة واحدة . . . . .
١٨	- قرار مجلس هيئة كبار العلماء في مسألة الطلاق الثلاث بلحظة واحد، وأنه يقع ثلاثة . . . . .
٢٣	- حديث «ثلاث جهنم جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق . . . . .» . . . . .
٢٤	- حديث «لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق والنكاح . . . . .» . . . . .
٢٥	- الحكمة في سرعة نفوذ وسريان هذه العقود: النكاح والطلاق والرجعة والعتق . . . . .
٢٦	- حديث «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل . . . . .» . . . . .
٢٦	- حديث «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان . . . . .» . . . . .
٢٧	- العفو عن الخواطر والهواجرس . . . . .
٢٨	- حكم طلاق المكره والخاطئ . . . . .
٢٨	- حديث «إذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء . . . . .» . . . . .
٣٠	- خلاف العلماء في حكم قول الرجل لزوجته «أنت على حرام» . . . . .
٣١	- حديث في استعادة زوجة النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> بنت العجون لما أدخلت عليه . . . . .
٣١	- قول الرجل لزوجته: «الحقي بأهلك» من كنایات الطلاق . . . . .
٣٢	- أقسام كنایات الطلاق . . . . .

٣٣	- حديث «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك» .....
٣٤	- حديث «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك...» .....
٣٤	- حكم تعليق الطلاق بالنكاح .....
٣٥	- حديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم...» .....
٣٦	- حكم فاقد الأهلية .....

### **باب الرجعة**

٣٨	- مقدمة في تعريف الرجعة، وشروطها .....
٣٩	- حديث في الأمر بالإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة .....
٣٩	- حديث في أمره <small>عليه السلام</small> لابن عمر أن يراجع زوجته حين طلقها .....
٤٠	- حكم الإشهاد على الرجعة .....

### **باب الإيلاء**

٤٢	- مقدمة في تعريف الإيلاء، وحكمه، وشروطه .....
٤٤	- حديث عائشة «آلى رسول الله <small>عليه السلام</small> من نسائه وحرم، فجعل الحال حراماً...» .....
٤٤	- حديث «إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق.» .....
٤٦	- كفارة المؤلي .....
٤٧	- حديث في توقيت الله أربعة أشهر للمؤلي .....

### **باب الظهار**

٤٩	- مقدمة في تعريف الظهار، وحكمه .....
٥٠	- حديث «أن رجلاً ظاهراً من امرأته، ثم وقع عليها، فأتى النبي <small>عليه السلام</small> ...» .....
٥١	- حديث في مراتب كفارة الوطء في الظهار، وفي نهار رمضان .....

### **كتاب اللعان**

٥٥	- مقدمة في تعريف اللعان، وحكمته التشريعية .....
٥٧	- حديث «سأل فلان فقال: يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدهنا امرأته على فاحشة...» .....
٥٨	- حكم اللعان وصفته .....

- ٦٠ - حديث قال ﷺ للمتلاعنين «حسابكم على الله، أحدكم كاذب...» .....
- ٦١ - حديث «أبصروها إن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها...» .....
- ٦٣ - اعتبار حكم القافة .....
- ٦٣ - حديث «أنه ﷺ أمر رجلاً - في اللعان - أن يضع يده عند الخامسة على فيه...» .....
- ٦٥ - حديث «فلما فرغا من تلاعنهما قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها...» .....
- ٦٥ - حديث «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس...» .....
- ٦٧ - حديث «أيما امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم، فليست من الله...» .....
- ٦٧ - حديث «من أقر بولده طرفة عين، فليس له أن ينفيه» .....
- ٦٩ - حديث «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود...» .....
- ٧٠ - حكم التعريض بالقذف .....

## باب العدة

- ٧٢ - مقدمة في تعريف العدة، والحكمة منها .....
- ٧٤ - حديث في أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها .....
- ٧٦ - التوفيق بين قوله تعالى: «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»، وقوله تعالى: «والذين يتوفون منكم وينذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» .....
- ٧٦ - فائدة في حكم من ترك زوجته مدة فتزوجت آخر ثم حضر الأول .....
- ٧٦ - حديث «أمرت ببريره أن تعتد بثلاث حيض» .....
- ٧٨ - حديث «في المطلقة ثلاثة ليس لها سكنى ولا نفقة» .....
- ٧٨ - المطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى .....
- ٧٩ - خلاف العلماء في هل للبائن نفقة وسكنى أيام العدة أو لا؟ .....
- ٨٠ - حديث «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً...» .....
- ٨١ - حديث فيما يجوز أن تفعله المعتدة .....
- ٨٢ - حديث في النهي عن الكحل للمعتدة .....
- ٨٣ - تعريف الإحداد .....
- ٨٣ - فوائد تتعلق بالإحداد، والحكمة منه .....
- ٨٥ - حديث هل للمطلقة الخروج من بيتها أثناء عدتها؟ .....

- حديث في جواز تحول المرأة من بيت زوجها إلى بيت أهلها للعدة لحاجة تدعوه	
إلى ذلك ..... 86	
- حكم بقاء الزوجة في بيت زوجها للعدة ..... 88	
- حديث «عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً» ..... 90	
- حديث «إنما الأقراء الأطهار» ..... 90	
- حديث «طلاق الأمة تطليقان، وعدتها حيستان ..... 91	
- عدة أم الولد ..... 92	
- خلاف العلماء في تفسير القرء ..... 93	
- عدة طلاق الأمة ..... 94	
- حديث «لا يحل لامرئ يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» ..... 95	
- خلاف العلماء في الزانية غير الحامل هل تجب عليها العدة أو تستبرأ بحيضها؟ ..... 95	
- فائدة طبية في تلقيح البيضة ..... 96	
- حديث «عن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد» ..... 97	
- حديث «قال ﷺ: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان» ..... 98	
- أحكام المفقود ..... 98	
- حديث «لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محروم» ..... 99	
- حديث «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ..... 100	
- حديث «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض...» ..... 100	
- بم يكون الاستبراء؟ ..... 101	
- خلاف العلماء في حكم وطء المسيبة ..... 102	
- فائدتان عن الاستبراء ..... 103	
- حديث «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» ..... 104	
- حكم الوطء المحرم في تحريم المصاهرة ..... 105	
- أقل الحمل وأكثره ..... 106	
- حكم إلقاء النطفة بدواء مباح ..... 106	
- حكم شرب المرأة الدواء لقطع الحيض أو لإطالة مدة الطهر ..... 107	
- قرار المجمع الفقهي بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوّه خلقياً ..... 107	

## كتاب الرضاع

١٠٩	- مقدمة في تعريف الرضاع، ومشروعيته، وحكمه، وأثره وفوائده .....
١٠٩	- حديث «لا تحرم المصة والمصتان» .....
١١٢	- حديث «فإنما الرضاعة من المجاعة» .....
١١٣	- حديث في إرضاع سالم مولى أبي حذيفة وكان كبيراً، وتأثيره في المحرمية .....
١١٤	- خلاف العلماء في وقت الرضاع الذي لا يتعلّق به التحرير .....
١١٧	- حديث «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرّم...» .....
١١٨	- خلاف العلماء في مقدار الرضاع المحرّم .....
١٢٠	- فائدة في صفة الرضعة المحرّمة .....
١٢٠	- نقل الدم لآخر لا ينشر الحرمة .....
١٢١	- حديث «يحرّم من الرضاعة ما يحرّم من النسب» .....
١٢٤	- حديث «لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام» .....
١٢٥	- حديث «لا رضاع إلا في العولمين» .....
١٢٥	- حديث «لا رضاع إلا ما أنشز العظم» .....
١٢٧	- خلاف العلماء في الزمن المعتبر في تحريم الرضاع .....
١٢٨	- حديث في زوجين شهدت امرأة عليهما أنهما رضعا منها، ففرق بينهما .....
١٢٩	- خلاف العلماء في العدد المجزئ في الشهادة على الرضاع .....
١٣٠	- حديث «نهى ﷺ أن تستررضع الحمقى» .....
١٣٢	- تأثير المرضع في الرضيع .....

## باب النفقات

١٣٣	- مقدمة في تعريف النفقة، وأصناف النفقات .....
١٣٣	- حديث امرأة أبي سفيان في شكواها لزوجها بعدم إعطائها النفقة، وقوله ﷺ «خذلي من ماله...» .....
١٣٥	- خلاف العلماء في قوله ﷺ «خذلي...» هل هو حكم أم فتوى؟ وأثر ذلك .....
١٣٦	- حديث «يد المعطي العليا، وابداً من تعلّم أمك وأباك.» .....
١٣٧	- خلاف العلماء فيمن تجب له النفقة .....
١٣٨	- توضيح الأحكام ج ٥ - ٤٩

١٣٩	- حكم سقوط النفقة بمضي الزمن .....
١٤١	- حديث «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» .....
١٤٢	- حديث في حق الزوجة على زوجها .....
١٤٣	- حديث «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» .....
١٤٤	- وجوب النفقة على الحيوان الممتنك .....
١٤٥	- حديث في عدم وجوب النفقة للحاملي المتوفى عنها زوجها .....
١٤٦	- حديث «اليد العليا خير من اليد السفلية، وبدأ أحدكم بمن يعول...» .....
١٤٦	- حديث في التفريق بين الزوجين إن لم يجد الزوج نفقة لزوجته .....
١٤٦	- حديث «عمر رضي الله عنه في رجال غابوا عن نسائهم إما أن ينفقوا أو يطلقوا...» .....
١٤٨	- خلاف العلماء في هل للمرأة فسخ نكاحها إذا أسر الزوج بالنفقة؟ .....
١٤٩	- حديث «فيمن يقدم في النفقة، نفسك ثم ولدك...» .....
١٥٠	- حديث «من أبُر؟ قال: أمك، قلت: ثم مَنْ، قال: أمك...» .....

## باب الحضانة

١٥٢	- مقدمة في تعريف الحضانة، وشروطها، ومن أحق بها .....
١٥٤	- حديث «أنت أحق به ما لم تنكحي» .....
١٥٦	- فوائد تتعلق بالحضانة .....
١٥٧	- حديث في تخير الولد بين أمه وأبيه .....
١٥٩	- خلاف العلماء في سن التخير .....
١٥٩	- خلاف العلماء في أحقيّة غير المسلم بحضانة المسلم .....
١٦٠	- فوائد تتعلق بالحضانة ورعاية الأطفال .....
١٦٢	- حديث «الخالة بمنزلة الأم» .....
١٦٤	- حديث «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله منه لقمة...» .....
١٦٥	- حديث «عذبت امرأة في هرة سجنتها...» .....

## كتاب الجنایات

١٦٧	- مقدمة في تعريف الجنایة، وتحريمها، والحكمة منها .....
١٦٩	- حديث «لا يحل دم امرئ مسلم...» .....

١٧١	- الحالات التي يجوز فيها قتل المسلم، وإهدار دمه .....
١٧٣	- حديث «أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء» .....
١٧٤	- التوفيق بين هذا الحديث، وحديث «أول ما يحاسب به العبد صلاتة» .....
١٧٥	- حديث «من قتل عبداً قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه» .....
١٧٦	- خلاف العلماء في القصاص بين الحر والعبد .....
١٧٧	- حديث «لا يقاد الوالد بالولد» .....
١٧٨	- خلاف العلماء في القصاص بين الوالد ولده .....
١٧٩	- حديث صحيفة علي رضي الله عنه وفيها «العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر» .....
١٨٠	- خلاف الفقهاء في قتل المسلم بالكافر .....
١٨١	- تحريم قتل المعاهد .....
١٨٢	- الرد على أكاذيب الرافضة .....
١٨٣	- حديث في القصاص من الرجل بالمرأة .....
١٨٤	- هل يقتل القاتل بمثل ما قُتل به .....
١٨٥	- حديث في عدم القصاص بين الصبيان .....
١٨٥	- الحقوق الواجبة في بيت مال المسلمين .....
١٨٦	- حديث في عدم القصاص حتى ينظر في مآل الجرح .....
١٨٧	- خلاف العلماء في طلب القصاص قبل براء الجرح .....
١٨٨	- حديث في دية شبه العمد، في قصة المرأة اللتين اقتلتا .....
١٩١	- دية الجنين .....
١٩١	- حكم السجع في الكلام .....
١٩٢	- قرار مجلس هيئة كبار العلماء بشأن إسقاط الحمل .....
١٩٣	- قرار المجمع الفقهي بشأن إسقاط الجنين .....
١٩٥	- حديث في قصاص السن بالسن، وقصة كسر الربع بنت النضر ثيبة جارية .....
١٩٧	- فائدة في حكم القصاص في اللطمة والضربة .....
١٩٨	- حديث «من قتل في عميا، أو رميها بحجر... فعقله عقل الخطأ...» .....
١٩٩	- صور قتل العمد العدوان .....

- حديث «إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر...»	٢٠١
- خلاف العلماء في حكم الممسك لمن يعلم أن القاتل سيقتله	٢٠١
- حديث «أنه <small>رسول الله</small> قتل مسلماً بمعاهد...»	٢٠٢
- قول عمر رضي الله عنه في الغلام الذي قتل غيلة «لو اشترك فيه أهل صنعاء...»	٢٠٤
- حكم قتل الجماعة للواحد	٢٠٥
- خلاف العلماء فيما يوجبه قتل الغيلة	٢٠٦
- قرار هيئة كبار العلماء في قتل الغيلة	٢١١
- حديث «فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين...»	٢١٣
- خلاف العلماء فيما يرث حق القصاص	٢١٥

## باب الديات

- مقدمة في تعريف الدية، ومشروعيتها، وأصول الدية	٢١٧
- حديث أبو بكر بن حزم في الديات، ومقاديرها	٢١٩
- حديث آخر في مقادير الديات	٢٢٣
- دية القتل الخطأ	٢٢٥
- حديث «إن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله...»	٢٢٦
- خلاف العلماء في مواطن تغليظ الدية	٢٢٧
- حديث في دية الخطأ وشبه العمد مائة من الإبل...»	٢٢٨
- حديث في دية الأصابع	٢٢٩
- حديث في ضمان الطيب الجاهل	٢٣١
- خطاب الشيخ محمد بن إبراهيم إلى الملك سعود بشأن حوادث السيارات وخطأ الطبيب	٢٣٢
- حديث في دية الموضحة	٢٣٤
- حديث «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين»	٢٣٥
- خلاف العلماء في دية الذمي	٢٣٦
- حديث «عقل شبه العمد مغلظ...»	٢٣٧
- التغليظ في الدية	٢٣٨

٢٣٨	- حديث «قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل ديته أثني عشر ألفاً» .
٢٣٩	- حديث في أن الولد لا يجني على أبيه، ولا الأب على ابنه .....
٢٤٠	- من أحكام العاقلة .....
٢٤٠	- ما يتحمله بيت المال .....

### **باب القسامة**

٢٤٣	- مقدمة في تعريف القسامة، ومشروعيتها .....
٢٤٣	- حديث في إقرار النبي ﷺ القسامة، وأنه قضى بها .....
٢٤٥	- حديث في أصل القسامة .....
٢٤٦	- ما خالفت به القسامة سائر الدعاوى .....
٢٤٨	- قرار مجلس هيئة كبار العلماء بشأن من يحلف من الورثة في القسامة .....
٢٤٩	- شروط صحة القسامة .....
٢٥٠	

### **باب قتال أهل البغي**

٢٥٢	- مقدمة في تعريف البغاء، وما ثبتت به ولادة الإمام .....
٢٥٣	- حديث «من حمل علينا السلاح فليس منا» .....
٢٥٤	- حديث «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة...» .....
٢٥٥	- أصناف الخارجين عن الإمام .....
٢٥٦	- حديث «تقتل عمراً الفتنة الباغية» .....
٢٥٧	- الأولى الإمساك عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم .....
٢٥٨	- حديث في قتال أهل البغي وأنه «لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها...» .....
٢٦٠	- حديث «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه» .....
٢٦٠	- وجوب طاعة الإمام، وتحريم الخروج عليه .....

### **باب قتال الجاني والمرتد**

٢٦٢	- حديث «من قتل دون ماله فهو شهيد...» .....
٢٦٣	- حديث «قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعرض صاحبه، فانتزع يده من فمه...» .....
٢٦٤	

- ما يتلفه المدافع عن نفسه لا يضمنه ..... ٢٦٥
- حديث «لو أن امرئاً أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة، ففقلت عينه...» ..... ٢٦٥
- حديث «قضى اللهم أن حفظ الحوائط بالنهر على أهلها، وأن حفظ الماشية...» ..... ٢٦٧
- قرار مجلس هيئة كبار العلماء بشأن إرسال البهائم في طرقات المسلمين وما تسبب من حوادث ..... ٢٦٩
- حديث «من بدأ دينه فاقتلوه» ..... ٢٧٠
- حديث التي كانت تشتم النبي ﷺ فقتلها سيدها، فجعل النبي ﷺ دمها هدراً ..... ٢٧٠
- ما تحصل به الردة ..... ٢٧١
- أسباب التكفير ..... ٢٧٢
- حكم الفرق من غير أهل السنة والجماعة كالخوارج ..... ٢٧٣

## كتاب الحدود

- مقدمة في تعريف الحد، وأنواع الحدود، وحكمتها التشريعية ..... ٢٧٥
- حديث العسيف الذي زنى، وبيان حد الزنى في المحسن وغير المحسن ..... ٢٧٨
- حديث «البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام، والثيب بالثيب...» ..... ٢٧٩
- حديث ماعز في الإقرار بالزن ..... ٢٨٢
- خلاف العلماء في هل يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات أو لا؟ ..... ٢٨٤
- حديث عمر في أن آية الرجم كانت فيما أنزل، فَرَجَمَ اللَّهُ وَرَجَمَا ..... ٢٨٥
- أدلة ثبوت الزنا ..... ٢٨٧
- خلاف العلماء في حكم من زنا بذات محرم عليه ..... ٢٨٨
- حديث في أن للسيد إقامة حد الزنا على أمته إن زنت ..... ٢٨٩
- خلاف العلماء فيمن يقيم الحد على الأمة الزانية السيد أم الإمام؟ ..... ٢٩٠
- حديث الجهنمية التي زنت فرجمت بعد وضع حملها، وقوله ﷺ: لقد تابت توبية لو  
قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسائلهم ..... ٢٩١
- حديث «رجم النبي ﷺ رجالاً من أسلم، ورجالاً من اليهود وامرأة» ..... ٢٩٢
- خلاف العلماء هل يشترط لثبت حد الزنا الاعتراف أربع مرات أم مرة واحدة؟ ..... ٢٩٣
- حديث في حد الزاني ضعيف البدن ..... ٢٩٤
- حديث «من وجد قوماً يعملون بـ لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به...» ..... ٢٩٦

٢٩٧	.....	- خلاف العلماء في عقوبة اللواط
٢٩٩	.....	- حديث «أنه <small>ﷺ</small> ضرب وغرب...» .....
٣٠٠	.....	- حديث «لعن رسول الله <small>ﷺ</small> المختن من الرجال، والمتراجلات من النساء...» .....
٣٠١	.....	- حديث «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» .....
٣٠٣	.....	- حديث «اجتنبوا هذه القاذورات ... فمن ألم بها فليستر بستر الله...» .....
٣٠٤	.....	- معنى قوله <small>ﷺ</small> «أقيلوا ذوي المئات عثراتهم» .....

### باب القذف

٣٠٥	.....	- مقدمة في تعريفه وتحريمه .....
٣٠٦	.....	- حديث في براءة عائشة رضي الله عنها، وحدّ من وقع فيها .....
٣٠٨	.....	- حديث في رجل قذف رجل آخر بأمرأته فقال: <small>ﷺ</small> «البينة وإلا فحد في ظهر» .....
٣٠٩	.....	- خلاف العلماء فيمن قذف زوجته ب الرجل معين ثم لاعن زوجته .....
٣١٠	.....	- حديث في حد المملوك في القذف .....
٣١٠	.....	- حديث «من قذف ملوكه يقام عليه الحد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال» .....
٣١١	.....	- القذف حرم إلا في موضعين .....

### باب حد السرقة

٣١٢	.....	- مقدمة عن السرقة وتحريها .....
٣١٣	.....	- حديث «لا تقطع إلا في ربع دينار فصاعداً» .....
٣١٣	.....	- حديث «أنه <small>ﷺ</small> قطع في بِحَنْ ثمنه ثلاثة دراهم» .....
٣١٤	.....	- حديث «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده...» .....
٣١٥	.....	- شروط قطع يد السارق .....
٣١٥	.....	- الحكمة من قطع يد السارق .....
٣١٦	.....	- اختلاف العلماء في قدر النصاب الذي تقطع فيه يد السارق .....
٣١٨	.....	- من أين تقطع يد السارق؟ .....
٣١٨	.....	- حديث «أشفيع في حد من حدود الله...» .....
٣١٩	.....	- حديث «ليس على خائن ولا محتلس ولا متذهب قطع» .....
٣٢٠	.....	- قصة المرأة التي كانت تستعير المтайع ثم تمحشه، فأمر <small>ﷺ</small> بقطع يدها .....

٣٢١	- خلاف العلماء في جاحد العارية هل تقطع يده؟ . . . . .
٣٢٣	- حديث «لا قطع في ثمر ولو كثر» . . . . .
٣٢٣	- خلاف العلماء في حكم من سرق من غير حرث ثمرةً أو نحوه . . . . .
٣٢٤	- حديث في رجل سرق، «وأقى مقرأً عند النبي ﷺ وليس معه شيء، فلقتنه الرجوع...» . . . . .
٣٢٦	- خلاف العلماء في هل من شروط القطع في السرقة مطالبة المسرور منه السارق بماله؟ . . . . .
٣٢٧	- حديث «لا يغرن السارق إذا أقيمت عليه الحد» . . . . .
٣٢٧	- حكم العين المسرورة، وضمان السارق لها . . . . .
٣٢٨	- حديث «أنه ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال: من أصحاب بغية من ذي حاجة...» . . . . .
٣٣١	- حديث في أن الشفاعة في السارق أو إسقاط حقه في الحد بعد أن يبلغ ولـي الأمر لا يقبل ذلك . . . . .
٣٣٢	- أحوال المتهم بسرقة ونحوها . . . . .
٣٣٢	- حديث في قتل السارق عند سرقته المرة الخامسة . . . . .
٣٣٣	- تضييف الأئمة لهذا الحديث واستثنائه . . . . .

## باب حد المسكر

٣٣٦	- مقدمة في تعريف المسكر والخمر، وتحريمه، وخطره العظيم، وأثاره السيئة . . . . .
٣٣٨	- حديث في أنه ﷺ حدَّ في شارب الخمر أربعين جلدة، وحدَ عمرُ في ثمانين جلدة . .
٣٣٩	- خلاف العلماء في حد شارب الخمر . . . . .
٣٤٢	- حديث في أن شارب الخمر يقتل في المرة الرابعة . . . . .
٣٤٣	- جمهور العلماء على نسخ الحديث السابق، وأنه لا يقتل . . . . .
٣٤٤	- حديث «إذا ضرب أحدكم فليتلق الوجه» . . . . .
٣٤٤	- حديث «لا تقام الحدود في المساجد» . . . . .
٣٤٦	- حديث في الأشياء التي تتحذ منها الخمر . . . . .
٣٤٧	- حديث «كل مسكر حمر، وكل حمر حرام» . . . . .
٣٤٧	- حديث «ما أسكر كثيره فقليله حرام» . . . . .
٣٤٧	- حديث في تبذ الزبيب في الماء، وشربه ﷺ منه ثلاثة أيام ثم يهربقه . . . . .
٣٤٩	- حكم تعاطي شجر القات . . . . .

٣٤٩ .....	- حديث «إن الله لم يجعل شفاءكم فيها حرام عليكم» .....
٣٥٠ .....	- حديث «سئل رسول الله عن الخمر يصنعها للدواء فقال: إنها ليست بدواء...» .....
٣٥٢ .....	<b>باب التعزير</b>
٣٥٢ .....	- مقدمة في تعريف التعزير .....
٣٥٣ .....	- حديث «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» .....
٣٥٤ .....	- خلاف العلماء في تعريف الحد .....
٣٥٨ .....	- حديث «أقليوا ذوي الهيئات عشراتهم إلا الحدود» .....
٣٦٠ .....	- سراية الحدود لا ضمان فيها .....
٣٦٢ .....	<b>باب حكم الصائل</b>
٣٦٣ .....	- حديث «من قتل دون ماله فهو شهيد» .....
٣٦٤ .....	- حديث « تكون فتن، فكن فيها يا عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل» .....
٣٦٩ .....	<b>كتاب الجهاد</b>
٣٦٩ .....	- في تعريف الجهاد، ومشروعيته، وفضله، والحكمة منه .....
٣٧٤ .....	- حديث «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق» .....
٣٧٤ .....	- حديث «جاحدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأسلحتكم» .....
٣٧٥ .....	- حديث في أن جهاد النساء الحج والعمرة .....
٣٧٦ .....	- قرار المجمع الفقهي في دخول الدعوة إلى الله في معنى قوله تعالى: «في سبيل الله» .....
٣٧٧ .....	- فضل الجهاد .....
٣٧٨ .....	-فائدة لرد ما يحيكه أعداء الإسلام لإلغاء الجهاد في سبيل الله .....
٣٧٩ .....	- حديث «ففيهما -والوالدين - فجاهد» .....
٣٨٠ .....	- حكم الجهاد واستئذان الوالدين فيه، والبر بها .....
٣٨١ .....	- حديث «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» .....
٣٨٢ .....	- حديث «لا هجرة بعد الفتح» .....
٣٨٢ .....	- حديث «لا تقطع الهجرة ما قوتل العدو» .....
٣٨٣ .....	- وجوب الهجرة على كل من عجز عن إظهار دينه بدار الحرب .....

- حديث «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» ..... ٣٨٥
- حديث «أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، فقتل مقاتلتهم ..... » . ٣٨٦
- حديث فيما كان يوصي به رسول الله ﷺ أمراء الجيش، ويعلّمهم من أحكام الجهاد ٣٨٨
- أهم وصية لأمير الجيش تقوى الله عز وجل، وتصحّح النية ..... ٣٩١
- النبي عن الغلوّ والغدر والتمثيل، وقتل الأولاد ..... ٣٩٢
- حديث «أنه ﷺ كان إذا أراد غزوة ورَى بغيرها» ..... ٣٩٤
- حديث «أنه ﷺ كان إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ..... » . ٣٩٥
- حديث «سئل رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون، فيصيّبون من نسائهم ..... » . ٣٩٧
- جواز قتل النساء من الكفار وصبيانهم إذا ترسّبوا بين المقاتلون منهم ..... ٣٩٨
- حديث قوله ﷺ لرجل تبعه يوم بدر «ارجع فلن أستعين بمشرك». ..... ٣٩٨
- قرارات المؤتمر الإسلامي لمناقشة أوضاع الخليج بكلمة المكرمة بشأن الاستعانة بالكافر ٣٩٩
- حديث «أنه ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازييه، فأنكر قتل النساء والصبيان» .. ٤٠٠
- حديث «اقتلو شيوخ المشركين، واستبقو شرخهم» ..... ٤٠٠
- حديث علي رضي الله عنه أنهم تبارزوا يوم بدر ..... ٤٠٢
- حديث في سبب نزول قوله تعالى «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» ..... ٤٠٣
- حديث «حرق رسول الله ﷺ نحل بنى النضير وقطع» ..... ٤٠٥
- حديث «لا تغلوا فإن الغلوّ نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة» ..... ٤٠٧
- حديث «أنه ﷺ قضى بالسلب للقاتل ..... » . ٤٠٨
- حديث «في قصة قتل أبي جهل، وأخذ سلبه» ..... ٤٠٩
- حديث «أنه ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف» ..... ٤١١
- حديث «أنه ﷺ دخل مكة، وعلى رأسه المغفر ..... » . ٤١٢
- خلاف العلّماء في مسألة: هل فتحت مكة عنوة أم ضلحاً؟ ..... ٤١٤
- خلاف العلّماء في جواز إقامة الحدود في مكة ..... ٤١٤
- حديث «أنه ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراء» ..... ٤١٥
- حديث «أنه ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك» ..... ٤١٦
- حديث «أنه ﷺ قال في أسارى بدر: لو كان المطعم بن عدي حيائِنْ كلموني في هؤلاء ..... » . ٤١٦

٤١٦	- حكم الأسرى .....
٤١٩	- حديث «إن القوم إذا أسلموا أحجزوا دماءهم» .....
٤٢١	- حديث في سبايا أوطاس .....
٤٢٤	- حديث «قسم <small>عليه السلام</small> يوم خير للفرس سهرين، وللرجل سهماً» .....
٤٢٥	- حديث «لا نفل إلا بعد الخُمس» .....
٤٢٦	- حديث «نفل <small>عليه السلام</small> الربع في البدأة، والثالث في الرجعة» .....
٤٢٧	- صفة قسمة الغنيمة، وتنقيل الإمام للمقاتلين .....
٤٢٩	- حديث «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنبر فنأكله ولا نرفعه» .....
٤٣٠	- حديث «من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين..» .....

### **باب الأمان**

٤٣٢	- مقدمة في عقد الأمان وشروطه ومراتبه .....
٤٣٤	- حديث «يجير على المسلمين بعضهم» .....
٤٣٥	- حديث «لآخرجنَ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً» .....
٤٣٦	- مجاورة الكفار ومعاشرتهم شر كبير .....
٤٣٦	- خلاف العلماء في جواز دخول الكفار المساجد .....
٤٣٧	- حديث في فيء أموال بني النضير .....
٤٣٩	- حكم الفيء .....
٤٤٠	- حديث في تقسيمه <small>عليه السلام</small> غنيمة خير .....
٤٤١	- حديث «إني لا أخisis بالعهد، ولا أحبس الرسل» .....
٤٤٢	- حديث «أيما قرية أتيموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها..» .....

### **باب الجزية**

٤٤٥	- مقدمة في الجزية وشروطها .....
٤٤٥	- حديث «أنه <small>عليه السلام</small> أخذ الجزية من مجوس هجر» .....
٤٤٧	- خلاف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية .....
٤٤٨	- حديث في بعثه <small>عليه السلام</small> خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندي لقتاله .....

٤٥٠ .....	- حديث في قدر الجزية، ومن تؤخذ
٤٥٢ .....	<b>باب الهدنة</b>
٤٥٢ .....	- مقدمة في تعريف الهدنة، ومشروعيتها
٤٥٤ .....	- حديث «الإسلام يعلو ولا يُعلى» ..
٤٥٤ .....	- حديث «لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق...» ..
٤٥٥ .....	- كيفية معاملة المسلمين للكفار ..
٤٥٧ .....	- حديث في صلح الحديبية ..
٤٦٠ .....	- فوائد مستنبطة من صلح الحديبية ..
٤٦٣ .....	- حديث «من قتل متعاهداً لم يرِح رائحة الجنة» ..
٤٦٥ .....	<b>باب السبق والرمي</b>
٤٦٥ .....	- مقدمة في السباق والغالبات وأنواعها ..
٤٦٧ .....	- حديث «سابق النبي ﷺ التي ضمرت من الحفياء...» ..
٤٦٨ .....	- حديث «أنه ﷺ سابق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية» ..
٤٦٩ .....	- حديث «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» ..
٤٧٤ .....	- قرار المجمع الفقهي للرابطة بشأن حكم الملاكمة والمصارعة الحرة، ومصارعة الثيران ..
٤٧٦ .....	- حديث «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن من أن يسبق فلا يأس» ..
٤٧٧ .....	- شروط صحة المسابقة ..
٤٧٩ .....	- حديث حين قرأ ﷺ «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة..» قال: ألا إن القوة الرمي ..
٤٨٠ .....	- الأمر بالاستعداد بالقوة بأنواعها للوقوف في وجه العدو ..
٤٨٥ .....	- فهرس موضوعات الجزء الخامس ..

\* \* \*